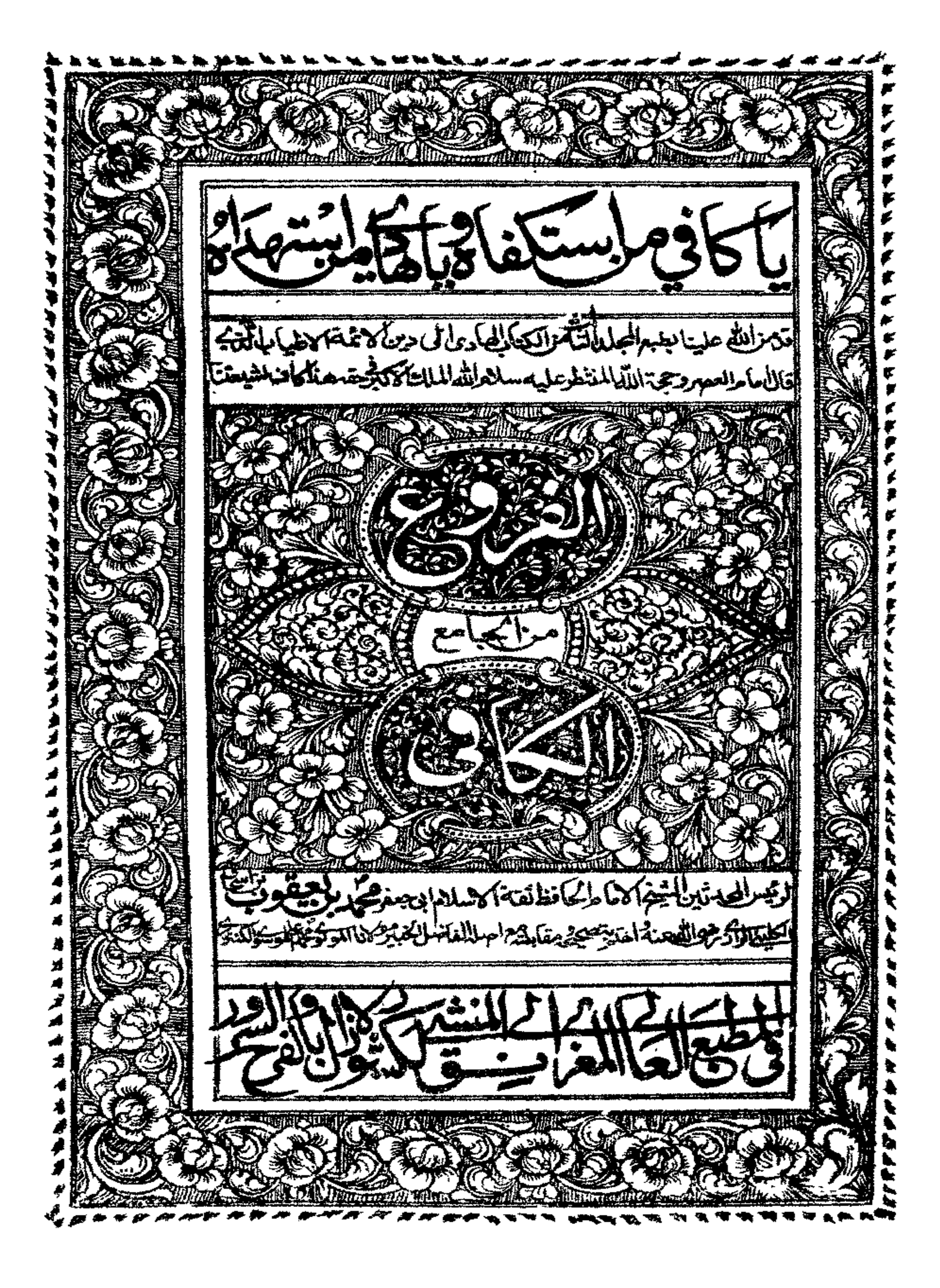
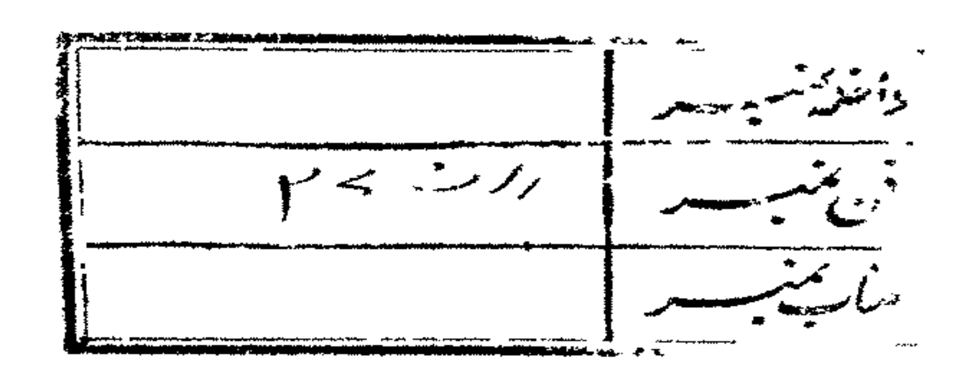
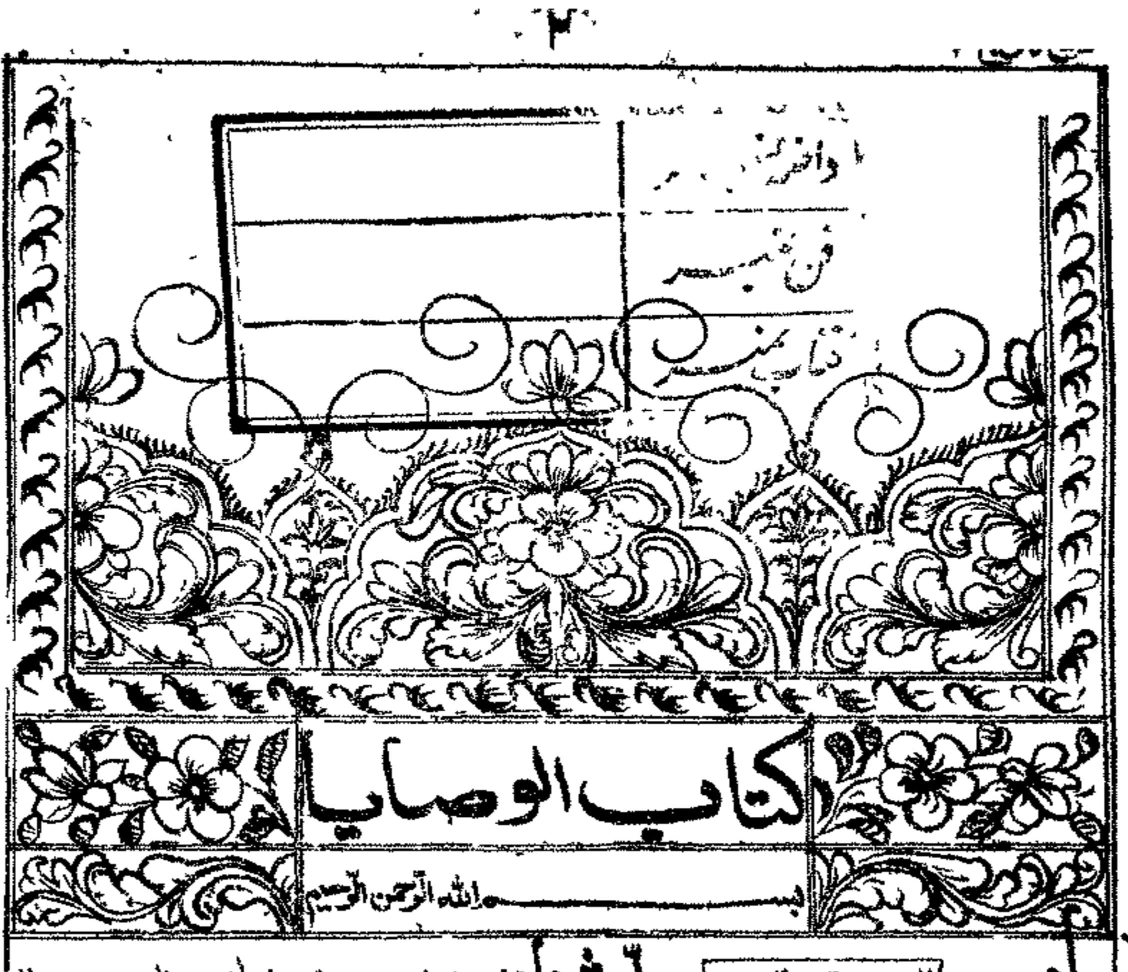

يا كافي من استكفاه ويا هادي من استهداه
قد من الله علينا بطبع المجلد الثالث من الكتاب الهادي الى دين الائمة الاطياب الذي
قال امام العصر وحجة الله المنتظر عليه سلام الله الملك الاكبر في حقه هذا كاف لشيعتنا
الفروع
من الجامع
الكافي
لرئيس المحدثين الشيخ الامام الحافظ ثقة الاسلام ابي جعفر محمد بن يعقوب

فهرس الابواب والكتب للمجلد الثالث من فروع الكافي

فہرس بعض احادیث کتاب الرّوضۃ وھو آخر کتاب الکافی





كتاب الوصايا

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الوصية وما امر بها **حدثنا** علي بن ابراهيم عن علي بن اسحٰق عن الحسين بن حازم الكليني ابن اخت هشام بن سالم عن سليمن بن جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من لم يحسن وصيته عند موته كان نقصا في مروته وعقله قيل يا رسول وكيف يوصي الميت قال اذا حضرته وفاته واجتمع الناس اليه قال اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اني اعهد اليك في دار الدنيا اني اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وان الجنة حق وان النار حق وان البعث حق وان الحساب حق والقدر والميزان حق وان الدين حق كما وصفت وان الاسلام كما شرعت وان القول كما حدثت وان القرآن كما انزلت وانك انت الله الحق المبين جزى الله محمدا صلى الله عليه وآله خير الجزاء وحيى الله محمدا وآل محمد بالسلام اللهم يا عدتي عند كربتي ويا صاحبي عند شدتي ويا ولي نعمتي الٰهي واله آبائي لا تكلني الى نفسي طرفة عين ابدا فانك ان تكلني الى نفسي طرفة عين اقرب من الشر وابعد من الخير وآنس في القبر وحشتي واجعل لي عهدا يوم القاك منشورا ثم يوصي بحاجته وتصديق هذه الوصية في القرآن في السورة التي يذكر فيها مريم في قول الله عز وجل لا يملكون الشفاعة الا من اتخذ عند الرحمن عهدا فهذا عهد الميت والوصية حق على كل مسلم ان يحفظ هذه الوصية ويعلمها وقال

امير المؤمنين عليه السلام علّمنيها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
علّمنيها جبرئيل. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن الوليد بن صبيح
قال صحبني مولى لابي عبد الله عليه السلام يقال له اعين فاشتكى اياما ثم برأ ثم مات فاخذت متاعه
وما كان له فاتيت به ابا عبد الله عليه السلام واخبرته انه اشتكى اياما ثم برأ ثم مات قال تلك
راحة الموت اما انه ليس من احد يموت حتى يرد الله عز وجل من سمعه وبصره وعقله للوصية
اخذ او ترك. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال له رجل اني خرجت الى مكة فصحبني رجل وكان زميلي فلما ان كان في بعض
الطريق مرض وثقل ثقلا شديدا فكنت اقوم عليه ثم افاق حتى لم يكن عندي به بأس فلما
ان كان في اليوم الذي مات فيه افاق فمات في ذلك اليوم فقال ابو عبد الله عليه السلام ما
من ميت تحضره الوفاة الا رد الله عز وجل عليه من سمعه وبصره وعقله للوصية اخذ الوصية
او ترك وهي الراحة التي يقال لها راحة الموت فهي حق على كل مسلم. محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد ومحمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الوصية فقال هي حق على كل مسلم. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام الوصية حق وقد اوصى رسول الله
صلى الله عليه وآله فينبغي للمسلم ان يوصي

باب الاشهاد على الوصية

باب الاشهاد على الوصية

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم
اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قلت ما آخران من غيركم
قال هما كافران قلت ذوا عدل فقال منكم مسلمان. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل تجوز شهادة اهل ملة من غير اهل
ملتهم قال اذا لم يوجد من اهل ملتهم جازت شهادة غيرهم انه لا يصلح ذهاب حق احد. محمد
بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن
ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى او آخران من غيركم قال اذا كان الرجل في بلد ليس
فيه مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصية. محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام في شهادة امرأة حضرت رجلا يوصي ليس معها
رجل فقال يجاز ربع ما اوصى بحساب شهادتها. محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في وصية لم يشهدها الا امرأة فاجاز شهادة المرأة

في الربع من الوصية بحساب شهادتها محمد بن احمد عن عبد الله بن الصلت عن يونس بن عبد الرحمن
عن يحيى بن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا
حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال اللذان منكم مسلمان واللذان
من غيركم من اهل الكتاب فان لم تجد فمن اهل الكتاب فمن المجوس لان رسول الله صلى الله عليه وآله سن في
المجوس سنة اهل الكتاب في الجزية وذلك اذا مات الرجل في ارض غربة فلم يجد مسلمين اشهد رجلين من اهل
الكتاب يحبسان بعد الصلوة فيقسمان بالله عز وجل لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله
انا اذا لمن الآثمين قال وذلك ان ارتاب ولي الميت في شهادتهما فان عثر على انهما شهدا بالباطل فليس له ان ينقض
شهادتهما حتى يجيء بشاهدين فيقومان مقام الشاهدين الاولين فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما
وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين فاذا فعل ذلك نقض شهادة الاولين وجازت شهادة الآخرين يقول الله
عز وجل ذلك ادنى ان يأتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم علي
بن ابراهيم عن رجاله رفعه قال خرج تميم الداري وابن بندي وابن ابي مارية في سفر وكان
تميم الداري مسلما وابن بندي وابن ابي مارية نصرانيين وكان مع تميم الداري خرج له فيه متاع
وآنية منقوشة بالذهب وقلادة اخرجها الى بعض اسواق العرب للبيع واعتل تميم
الداري علة شديدة فلما حضره الموت دفع ما كان معه الى ابن بندي وابن ابي
مارية وامرهما ان يوصلاه الى ورثته فقدما الى المدينة وقد اخذا من المتاع الآنية
والقلادة فقالوا لهما فقال اهل تميم اهل مرض صاحبنا مرضا طويلا انفق فيه نفقة كثيرة
فقالا لا ما مرض الا اياما قلائل قالوا فهل سرق منه شيء في سفره هذا قالا لا قالوا
فهل اتجر تجارة خسر فيها قالا لا قالوا فقد افتقدنا افضل شيء كان معه
آنية منقوشة بالذهب مكللة بالجواهر وقلادة فقالا ما دفع الينا فقد
اديناه اليكم فقدموهما الى رسول الله صلى الله عليه وآله فاوجب رسول الله صلى الله
عليه وآله عليهما اليمين فحلفا فخلى عنهما ثم ظهرت تلك الآنية والقلادة عليهما
فجاء اولياء تميم الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله قد ظهر على ابن بندي و
ابن ابي مارية ما ادعيناه عليهما فانتظر رسول الله من الله عز وجل الحكم في ذلك فانزل الله
تبارك وتعالى يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية
اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم ان انتم ضربتم في الارض فاطلق الله عز وجل
شهادة اهل الكتاب على الوصية فقط اذا كان في سفر ولم يجد المسلمين فاصابتكم
مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلوة فيقسمان بالله ان ارتبتم لا نشتري به ثمنا ولو كان

ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الآثمين فهذه الشهادة الاولى التي جعلها رسول الله صلى الله عليه وآله فان عثر على انهما استحقا اثما اي انهما حلفا على كذب فآخران يقومان مقامهما يعني من اولياء المدعي الذين من الذين استحق عليهم الاوليان فيقسمان بالله يحلفان بالله انهما احق بهذه الدعوى منهما وانهما قد كذبا فيما حلفا بالله لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين فامر رسول الله صلى الله عليه وآله اولياء تميم الداري ان يحلفوا بالله على ما امرهم به فحلفوا فاخذ رسول الله صلى الله عليه وآله القلادة من ابن بندي وابن ابي مارية وردها على اولياء تميم الداري ذلك ادنى ان يأتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم

باب الرجل يوصي الى آخر ولا يقبل وصيته

باب الرجل يوصي الى آخر وهو لا يقبل

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اوصى رجل الى رجل وهو غائب فليس له ان يرد وصيته فان اوصى اليه وهو بالبلد فهو بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل **محمد** بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي عن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يوصى اليه قال اذا بعث بها اليه من بلد فليس له ردها وان كان في مصر يوجد فيه غيره فذلك اليه **ابو علي** الاشعري عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اوصى الرجل الى اخيه وهو غائب فليس له ان يرد عليه وصيته لانه لو كان شاهدا فابى ان يقبلها طلب غيره **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن القسم بن الفضيل عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله قال في الرجل يوصى اليه قال اذا بعث بها اليه من بلد فليس له ردها **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يوصي الى الرجل بوصية فيكره ان يقبلها فقال ابو عبد الله عليه السلام لا يخذله على هذه الحال **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام رجل دعاه والده الى قبول وصيته هل له ان يمتنع من قبول وصيته فوقع عليه السلام ليس له ان يمتنع

باب ان صاحب المال احق بماله ما دام حيا

باب ان صاحب المال احق بماله ما دام حيا

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن ثعلبة بن ميمون عن ابي الحسن الساباطي عن عمار بن موسى انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول صاحب المال احق بماله ما دام فيه شيء من الروح يضعه حيث شاء **احمد** بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن ثعلبة عن ابي الحسن عمرو بن

شداد الازدي والسري جميعا عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل احق
بماله مادام فيه الروح ان اوصى به كله فهو جائز له **احمد** بن محمد عن علي بن الحسن عن ابراهيم
بن ابي بكر بن ابي السمال الاسدي عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الميت اولى بماله
مادام فيه الروح **احمد** بن محمد عن علي بن الحسن عن اخيه احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
قال اوصى اخو رومي بن عمران جميع ماله لابي جعفر قال عمرو فاخبرني رومي انه وضع الوصية
بين يدي ابي جعفر عليه السلام فقال هذا ما اوصى لك اخي وجعلت اقرأ عليه فيقول لي
قف ويقول احمل كذا ووهبت لك كذا حتى اتيت على الوصية فنظرت فاذا انما اخذ الثلث
قال فقلت له امرتني ان احمل اليك الثلث ووهبت لي الثلثين فقال نعم قلت ابيعه واحمله
اليه قال لا على الميسور عليك لا تبع شيئا **محمد** بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد
عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
يكون له الولد ايسعه ان يجعل ماله لقرابته قال هو ماله يصنع به ما شاء الى ان ياتيه الموت
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الله جميعا عن صفوان
عن مرازم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي الشيء من ماله في مرضه
فقال اذا ابان فيه فهو جائز وان اوصى به فهو من الثلث **حميد** بن زياد عن الحسن بن
محمد بن سماعة عن ابن ابي عمير عن مرازم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الميت
احق بماله مادام فيه الروح تبين به فان تعدى فليس له الا الثلث **محمد** بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له الرجل له الولد ايسعه ان يجعل ماله لقرابته فقال هو ماله
يصنع به ما شاء الى ان ياتيه الموت **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن سعيد عن ابي المحامل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الانسان احق بماله ما دامت الروح في بدنه **محمد** بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له الرجل له الولد يسعه ان يجعل ماله لقرابته فقال هو ماله يصنع به
ما شاء الى ان ياتيه الموت ان لصاحب المال ان يعمل بماله ما شاء ما دام حيا ان شاء وهبه
وان شاء تصدق وان شاء تركه الى ان ياتيه الموت فان اوصى به فليس له الا الثلث الا ان
الفضل في ان لا يضيع من يعوله ولا يضر بورثته وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله
قال لرجل من الانصار اعتق مماليك له لم يكن له غيرهم فعابه النبي صلى الله عليه وآله وقال
ترك صبية صغارا يتكففون الناس

باب الوصية للوارث

باب الوصية للوارث

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي بصير قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الوصية للوارث فقال يجوز. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الميت يوصي للوارث بشيء قال نعم او قال جائز له. محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الوصية للوارث لا باس بها. الفضل بن شاذان عن يونس عن عبدالله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام نحوه. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عبدالله بن بكير عن محمد بن مسلم قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الوصية للوارث فقال يجوز. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الوصية للوارث فقال يجوز قال ثم تلى هذه الآية ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن الحجال عن ثعلبة عن محمد بن قيس قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض قال نعم ونساؤه

باب ما للانسان ان يوصى به

باب ما للانسان ان يوصى به بعد موته وما يستحب له من ذلك

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال كان البراء بن معرور الانصاري بالمدينة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة وانه حضره الموت وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة واصحابه والمسلمون يصلون الى بيت المقدس فاوصى البراء اذا دفن ان يجعل وجهه الى تلقاء النبي صلى الله عليه وآله الى القبلة واوصى بثلث ماله فجرت به السنة. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد قال كتب احمد بن اسحق الى ابي الحسن عليه السلام ان درة بنت مقاتل توفيت وتركت ضيعة اشقاصا في مواضع واوصت لسيدها في اشقاصها بما يبلغ اكثر من الثلث ونحن اوصياؤها واحببنا ان ننهي ذلك الى سيدنا فان هو امرنا بامضاء الوصية على وجهها امضيناها وان امرنا بغير ذلك انتهينا الى امره في جميع ما يامر به ان شاء الله قال فكتب بخطه ليس يجب لها في تركتها الا الثلث وان تفضلتم وكنتم الورثة كان جائزا لكم ان شاء الله. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يموت ما له من ماله فقال له ثلث ماله وللمرأة ايضا. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن

ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه يقول لان اوصي بخمس مالي احب الي من ان اوصي بالربع وان اوصي بالربع احب الي من ان اوصي بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك فقد بالغ قال وقضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي واوصى بماله كله او اكثره فقال ان الوصية ترد الى المعروف غير المنكر فمن ظلم نفسه واتى في وصيته المنكر والحيف فانها ترد الى المعروف ويترك لاهل الميراث ميراثهم قال ومن اوصى بثلث ماله فلم يترك وقد بلغ المدى ثم قال لان اوصي بخمس مالي احب الي من ان اوصي بالربع

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الوشاء عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اوصى بالثلث فقد اضر بالورثة والوصية بالخمس والربع افضل من الوصية بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وحفص بن البختري وحماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اوصى بالثلث فقد اضر بالورثة والوصية بالخمس والربع افضل من الوصية بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من اوصى بثلثه ثم قتل خطأ فان ثلث ديته داخل في وصيته **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى بوصيته وورثته شهود فاجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم ان يردوا ما اقروا به قال ليس لهم ذلك الوصية جائزة عليهم اذا اقروا بها في حياته **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع مثله

باب الرجل يوصي بوصية ثم يرجع عنها

باب الرجل يوصي ثم يرجع عن وصيته

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول للموصي ان يرجع في وصيته ان كان في صحة او مرض **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لصاحب الوصية ان يرجع فيها ويحدث في وصيته ما دام حيا **علي** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه ان المدبر من الثلث وان للرجل ان ينقض وصيته فيزيد فيها او ينقص منها ما لم يمت **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابه قال قال علي بن الحسين عليهما السلام للرجل ان يغير من وصيته فيعتق من كان امر بملكه ويملك من كان امر بعتقه ويعطي من كان حرمه ويحرم من كان اعطاه ما لم يمت رجع عنه

باب من مات الموصى له قبل الموصي

باب من اوصى بوصية فمات الموصى له قبل الموصي ومات قبل ان يقبضها

علي

بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السّلام قال قضى
امير المؤمنين صلوات الله عليه فى رجل اوصى لآخر والموصى له غائب فتوفّى الذى اوصى له قبل
الموصى قال الوصية لوارث الذى اوصى له قال ومن اوصى لاحد شاهداً كان ام غائباً فتوفى الموصى
له قبل الموصى فالوصية لوارث الذى اوصى له الا ان يرجع فى وصيته قبل موته **محمد** بن يحيى
عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد المدائنى عن محمد بن عمر الساباطى قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن رجل اوصى الىّ وامرنى ان اعطى عمّاً له فى كل سنة شيئاً فمات العمّ فكتب
اعط ورثته **محمد** بن يحيى عن محمد بن احمد عن ايوب بن نوح عن العباس بن عامر قال سألته عن رجل
اوصى له بوصية فمات قبل ان يقبضها ولم يترك عقباً قال اطلب له وارثاً او مولى فادفعها
اليه قلت فان لم اعلم له وليّاً قال اجهد على ان تقدر له على ولىّ فان لم تجده وعلم الله عزّ وجلّ
منك الجهد فتصدّق بها

باب انفاذ الوصية على جهتها

على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد
بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السّلام عن رجل اوصى بماله فى سبيل الله فقال اعطه لمن
اوصى به له وان كان يهودياً او نصرانياً ان الله تبارك وتعالى يقول فمن بدّله بعد ما سمعه فانما
اثمه على الذين يبدّلونه **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن على بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السّلام فى رجل اوصى بماله فى سبيل الله قال اعطه لمن اوصى له وان كان
يهودياً او نصرانياً ان الله تبارك وتعالى يقول فمن بدّله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدّلونه
عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن على بن مهزيار قال كتب ابو جعفر الى جعفر وموسى عليهما السّلام
فيما امرتكما من الاشهاد بكذا وكذا نجاة لكما فى آخرتكما وانفاذاً لما اوصى به ابواكما وبراً منكما لهما واحذرا
ان لا تكونا بدّلتما وصيتهما ولا غيّرتماها عن حالها وقد خرجا من ذلك رضى الله عنهما وصار
ذلك فى رقابكما وقد قال الله تبارك وتعالى فى كتابه فى الوصية فمن بدّله بعد ما سمعه فانما اثمه
على الذين يبدّلونه ان الله سميع عليم **عدّة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الوليد
عن يونس بن يعقوب ان رجلاً كان بهمدان ذكر ان اباه مات وكان لا يعرف هذا الامر فاوصى بوصية
عند الموت واوصى ان يعطى شئ فى سبيل الله فسُئل عنه ابو عبد الله عليه السّلام كيف يفعل به
فاخبرناه انه كان لا يعرف هذا الامر فقال لو ان رجلاً اوصى الىّ ان اضع فى يهودى او نصرانى لوضعته
فيهما ان الله عزّ وجلّ يقول فمن بدّله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدّلونه فانظروا الى
من يخرج الى هذا الوجه بعد الثغور فابعثوا به اليه **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى
عن محمد بن سليمان عن الحسين بن عمر قال قلت لابى عبد الله عليه السّلام ان رجلاً اوصى الىّ بشئ فى

باب انفاذ الوصية على جهتها

السبيل فقال لي اصرفه في الحج قال قلت له اوصى الي في السبيل قال لي اصرفه في الحج فاني لا اعلم شيئا من سبيله افضل من الحج

باب آخر منه

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن حجاج الخشاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة اوصت الي بمال ان يجعل في سبيل الله فقيل لها نحج به فقالت اجعله في سبيل الله فقالوا لها فنعطيه آل محمد قالت اجعله في سبيل الله فقال ابو عبد الله عليه السلام اجعله في سبيل الله كما امرت قلت مرني كيف اجعله قال اجعله كما امرتك ان الله تبارك وتعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم ارأيتك لو امرتك ان تعطيه يهوديا كنت تعطيه نصرانيا قال فمكثت بعد ذلك ثلث سنين ثم دخلت عليه فقلت له مثل الذي قلت اول مرة فسكت هنيئة ثم قال هاتها قلت من اعطيها قال عيسى شلقان **محمد** بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى و محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن الحسن بن راشد قال سألت العسكري ع بالمدينة عن رجل اوصى بمال في سبيل الله فقال سبيل الله شيعتنا

باب آخر منه

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي طالب عن عبد الله بن الصلت قال كتب الخليل بن هاشم الى ذي الرياستين وهو والي نيسابور ان رجلا من المجوس مات واوصى للفقراء بشيء من ماله فاخذه قاضي نيسابور فجعله في فقراء المسلمين فكتب الخليل الى ذي الرياستين بذلك فسأل المامون عن ذلك فقال ليس عندي في ذلك شيء فسأل ابا الحسن ع فقال ابو الحسن ع ان المجوسي لم يوص لفقراء المسلمين ولكن ينبغي ان يؤخذ مقدار ذلك المال من مال الصدقة فيرد على فقراء المجوس **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن الريان بن شبيب قال اوصت ماردة لقوم نصارى بوصية فقال اصحابنا اقسم هذا في فقراء المؤمنين من اصحابك فسألت الرضا عليه السلام فقلت ان اختي اوصت بوصية لقوم نصارى واردت ان اصرف ذلك الى قوم من اصحابنا مسلمين فقال امض الوصية على ما اوصت به قال الله تبارك وتعالى فانما اثمه على الذين يبدلونه

باب من اوصى بعتق او صدقة او حج

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اوصى باكثر من الثلث واعتق مملوكه في مرضه فقال ان كان اكثر من الثلث رد الى الثلث وجاز العتق **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن محمد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اعتق رجل عند موته خادما له ثم اوصى بوصية اخرى الغيت الوصية واعتق الخادم من ثلثه الا ان يفضل من الثلث ما يبلغ الوصية **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلام في رجل اوصى عند موته بمال لذوي قرابته واعتق مملوكا له وكان جميع ما اوصى به يزيد على الثلث كيف يصنع في وصيته فقال يبدأ بالعتق فينفذه **محمد** بن

باب آخر منه — باب آخر منه — مسائل — باب من اوصى بعتق — سعيد — عتقت

يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل حضره الموت فاعتق مملوكه واوصى بوصية فكان اكثر من الثلث قال يمضى
عتق الغلام ويكون النقصان مما بقي ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل
عن علي بن النعمان عن سويد القلانسي عن ايوب بن الحر عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له ان علقمة بن محمد اوصاني ان اعتق عنه رقبة واعتقت عنه امرأة أفتجزيه او اعتق عنه من مالي قال
تجزيه ثم قال لي ان فاطمة ام ابني اوصت ان اعتق عنها رقبة فاعتقت عنها امرأة علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألني رجل عن
امرأة توفيت ولم تحج فاوصت ان ينظر قدر ما يحج به فيسئل عنه فان كان امثل ان يوضع في
فقراء ولد فاطمة وضع فيهم وان كان الحج امثل حج عنها فقلت لهم ان كان عليها حجة مفروضة فان
ينفق ما اوصت به في الحج احب الي من ان يقسم في غير ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد
بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار في رجل مات واوصى
ان يحج عنه فقال ان كان صرورة حج من وسط المال وان كان غير صرورة فمن الثلث عنه عن
معوية بن عمار في امرأة اوصت بمال في عتق وصدقة وحج فلم يبلغ قال ابدأ بالحج فانه مفروض
فان بقي شيئا فاجعله في الصدقة طائفة وفي العتق طائفة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اوصى بثلثين دينارا
يعتق بها رجل من اصحابنا فلم يوجد بذلك قال يشترى من الناس فيعتق محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت عبدا
صالحا عن رجل هلك فاوصى بعتق نسمة مسلمة بثلثين دينارا فلم يوجد له بالذي سمى قال
ما ارى لهم ان يزيدوا على الذي سمى قلت فان لم يجدوا قال فيشترون من عرض الناس ما
لم يكن ناصبيا الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن محمد بن مروان
عن الشيخ ان ابا جعفر مات وترك ستين مملوكا فاعتق ثلثهم فاقرعت بينهم واعتقت الثلث
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن
ابي بصير قال سألت ابا جعفر ع عن جارية اعتقها اخي وقد كانت تخدم الجواري وكانت في عياله فاوصاني ان
انفق عليها من الوسط فقال ان كان مع الجواري واقامت عليهم فانفق عليها واتبع وصيته عدة من اصحابنا
عليهن
عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى ان يعتق عنه نسمة بخمس مائة درهم من ثلثه فاشترى نسمة
باقل من خمس مائة درهم وفضلت فضلة فما ترى قال تدفع الفضلة الى النسمة من قبل ان يعتق ثم تعتق عن

الميت **علی** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال اوصت الي امرأة من
اهلي بثلث مالها وامرت ان يعتق ويحج ويتصدق فلم يبلغ ذلك فسألت ابا حنيفة عنها فقال
يجعل اثلاثا ثلث في العتق وثلث في الحج وثلث في الصدقة فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام
فقلت له ان امرأة من اهلي ماتت واوصت الي بثلث مالها وامرت ان يعتق عنها ويتصدق
ويحج عنها فنظرت فلم يبلغ فقال ابدأ بالحج فانه فريضة من فرائض الله عز وجل ويجعل ما بقي طائفة
في العتق وطائفة في الصدقة فاخبرت ابا حنيفة بقول ابي عبد الله عليه السلام فرجع عن قوله
وقال بقول ابي عبد الله عليه السلام **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد
بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي جميلة عن حمران عن ابي جعفر ع في رجل اوصى عند موته اعتق فلانا وفلانا
وفلانا وفلانا وفلانا فنظرت في ثلثه فلم يبلغ اثمان قيمة المماليك الخمسة التي امر بعتقهم
قال ينظر الى الذين سماهم وامر بعتقهم فيقومون وينظر الى ثلثه فيعتق منه اول شئ ثم الثاني
ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس فان عجز الثلث كان في الذي سمى اخيرا لانه اعتق بعد ما بلغ
الثلث ما لا يملك ولا يجوز له ذلك **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن
ابي فرقد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل كان في سفر ومعه جارية له وغلامان
مملوكان فقال لهما انتما حران لوجه الله واشهد ان ما في بطن جاريتي هذه مني فولدت غلاما
فلما قدموا على الورثة انكروا ذلك واسترقوهم ثم ان الغلامين اعتقا بعد ذلك فشهدا بعد ما
اعتقا ان مولاهما الاول اشهدهما ان ما في بطن جاريته منه قال تجوز شهادتهما للغلام ولا يسترقهما
الغلام الذي شهدا له لانهما اثبتا نسبه **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن احمد بن زياد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل تحضره الوفاة وله مماليك
لخاصة نفسه وله مماليك في شركة رجل آخر فيوصي في وصيته مماليكي احرار ما حال مماليكه
الذين في الشركة فقال يقومون عليه ان كان ماله يحتمل ثم هم احرار **محمد** بن يحيى عن علي بن
الحسين عن النضر بن شعيب الحارثي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل توفي وترك جارية
اعتق ثلثها فتزوجها الوصي قبل ان يقسم شئ من الميراث انها تقوم وتستسعى هي وزوجها في بقية
ثمنها بعد ما تقوم فما اصاب المرأة من عتق او رق فهو يجري على ولدها

باب ان من حاف في الوصية فللوصي ان يردها الى الحق **علی** بن ابراهيم عن رجاله قال
قال ان الله عز وجل اطلق للموصى اليه ان يغير الوصية اذا لم يكن بالمعروف وكان فيها جنف
ويردها الى المعروف لقوله تعالى فمن خاف من موص جنفا او اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه **محمد**
بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن سوقة قال سألت ابا جعفر

باب ان من حاف في الوصية

عليه السلام عن قول الله تبارك وتعالى فمن بدّله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدّلونه قال نسختها الآية التي بعدها فمن خاف من موص جنفا او اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه قال يعني الموصى اليه ان خاف جنفا فيما اوصى به اليه مما لا يرضى الله به من خلاف الحق فلا اثم عليه اي على الموصى اليه ان يبدله الى الحق والى ما يرضى الله به من سبيل الخير

باب ان الوصي اذا كانت الوصية في حق فغيرها فهو ضامن

علي بن ابراهيم عن ابيه وحميد بن زياد عن عبيد الله بن احمد جميعا عن ابن ابي عمير عن زيد النرسي عن علي بن يزيد صاحب السابري قال اوصى اليّ رجل بتركته وامرني ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فاذا شيء يسير لا يكون للحج فسألت ابا حنيفة وفقهاء اهل الكوفة فقالوا تصدق بها عنه فلما حججت لقيت عبد الله بن الحسن في الطواف فسألته وقلت له ان رجلا من مواليكم من اهل الكوفة مات واوصى بتركته اليّ وامرني ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسألت من قبلنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها فتصدقت بها فما تقول فقال لي هذا جعفر بن محمد في الحجر فأته وسله قال فدخلت الحجر فاذا ابو عبد الله عليه السلام تحت الميزاب مقبل بوجهه على البيت يدعو ثم التفت اليّ فرآني فقال ما حاجتك قلت جعلت فداك اني رجل من اهل الكوفة من مواليكم قال فدع ذا عنك حاجتك قلت رجل مات واوصى بتركته ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف الحج فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها فقال ما صنعت قلت تصدقت بها فقال ضمنت الا ان لا يكون يبلغ ان يحج به من مكة فان كان لا يبلغ ان يحج به من مكة فليس عليك ضمان وان كان يبلغ به من مكة فانت ضامن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اوصى بحجة فجعلها وصية في نسمة فقال يغرمها وصية ويجعلها في حجة كما اوصى بها فان الله تبارك وتعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن محمد بن مارد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل وامره ان يعتق عنه نسمة بست مائة درهم من ثلثه فانطلق الوصي فاعطى الست مائة درهم رجلا يحج بها عنه قال فقال ارى ان يغرم الوصي من ماله ست مائة درهم ويجعل الست مائة فيما اوصى الميت في نسمة

باب ان المدبر من الثلث

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال المدبر من الثلث عنه عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال سألته عن الرجل يدبر مملوكه أله ان يرجع فيه قال نعم هو بمنزلة الوصية محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن

باب ان الوصي اذا كان الوصية في حق

نخ

ابي ايوب

في نسخة

باب ان المدبر من الثلث

العلاء بن رزین عن محمد بن مسلم عن ابی عبد الله علیه السلام قال المدبر من الثلث وقال للرجل ان یرجع فی ثلثه ان کان اوصی فی صحة او مرض علی بن ابراهیم عن ابیه و محمد بن اسمعیل عن الفضل بن شاذان جمیعا عن ابن ابی عمیر عن معویة بن عمار قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن المدبر قال هو بمنزلة الوصیة یرجع فیما شاء منها

باب انه یبدأ بالکفن ثم بالدین ثم بالوصیة

محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله علیه السلام قال الکفن من جمیع المال عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد و محمد بن یحیی عن احمد بن محمد جمیعا عن ابن محبوب عن علی بن رئاب عن معاذ عن زرارة قال سألته عن رجل مات وعلیه دین بقدر ثمن کفنه قال یجعل ما ترك فی ثمن کفنه الا ان یتجر علیه بعض الناس فیکفنه ویقضی ما علیه مما ترك علی بن ابراهیم عن ابیه عن النوفلی عن السکونی عن ابی عبد الله ع قال قال اول شیء یبدأ به من المال الکفن ثم الدین ثم الوصیة ثم المیراث

باب من اوصی وعلیه دین

علی بن ابراهیم عن ابیه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد جمیعا عن ابن ابی نجران عن عاصم بن حمید عن محمد بن قیس عن ابی جعفر علیه السلام قال قال امیر المؤمنین صلوات الله علیه ان الدین قبل الوصیة ثم الوصیة علی اثر الدین ثم المیراث بعد الوصیة فان اول القضاء کتاب الله عز وجل الحسین بن محمد عن معلی بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمان عن رجل قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن رجل اوصی الی رجل ان علیه دینا فقال یقضی الرجل ما علیه من دینه ویقسم ما بقی بین الورثة قال قلت فسرق ما کان اوصی به من الدین ممن یؤخذ الدین امن الورثة فقال لا یؤخذ من الورثة ولکن الوصی ضامن لها علی بن ابراهیم عن ابیه و محمد بن اسمعیل عن الفضل بن شاذان جمیعا عن ابن ابی عمیر عن جمیل بن دراج عن زکریا بن یحیی الشعیری عن الحکم بن عتیبة قال کنا علی باب ابی جعفر علیه السلام ونحن جماعة ننتظر ان یخرج اذ جاءت امرأة فقالت ایکم ابو جعفر فقال لها القوم ما تریدین منه قالت ارید ان اسئله مسئلة فقالوا لها هذا افقه اهل العراق فسلیه فقالت ان زوجی مات وترك الف درهم وکان لی علیه من صداقی خمس مائة درهم فاخذت صداقی واخذت میراثی ثم جاء رجل فادعی علیه الف درهم فشهدت له قال الحکم فبینا انا احسب اذ خرج ابو جعفر علیه السلام فقال ما هذا الذی اراك تحرك به اصابعك یا حکم فقلت ان هذه المرأة ذکرت ان زوجها مات وترك الف درهم وکان لها علیه من صداقها خمسمائة درهم فاخذت صداقها واخذت میراثها ثم جاء رجل فادعی علیه الف درهم فشهدت له فقال الحکم فوالله ما اتممت الکلام حتی قال اقرت بثلثی ما فی یدیها ولا میراث لها قال الحکم فما رأیت والله افهم من ابی جعفر قط قال ابن ابی عمیر وتفسیر ذلك انه لا میراث لها حتی یقضی الدین وانما ترك

باب انه یبدأ بالکفن ثم بالدین ثم بالوصیة
باب من اوصی علیه دین

الف درهم وعليه من الدين الف وخمس مائة درهم لها وللرجل فلها ثلث الالف وللرجل ثلثا ما
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل باع متاعا من رجل فقبض المشتري المتاع ولم يدفع الثمن ثم مات المشتري والمتاع قائم بعينه
قال اذا كان المتاع قائما بعينه ردّ الى صاحب المتاع وليس للغرماء ان يحاصوه محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء قال اذا رضي الغرماء فقد برئت ذمة الميت ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل
قُتل وعليه دين ولم يترك مالا فاخذ اهله الدية من قاتله عليهم يقضون دينه قال نعم قلت
وهو لم يترك شيئا قال انما اخذوا الدية فعليهم ان يقضوا دينه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل مات وله عليّ دين وخلف
ولدا رجالا ونساء وصبيانا فجاء رجل منهم وقال انت في حل مما لابي عليك من حصتي وانت
في حل مما لاخوتي واخواتي وانا ضامن لرضاهم عنك قال تكون في سعة من ذلك وحل قلت فان
لم يعطهم قال كان في عنقه قلت فان رجع الورثة عليّ فقالوا اعطنا حقنا فقال لهم ذلك في الحكم الظاهر
فاما بينك وبين الله عز وجل فانت منها في حلّ اذا كان الرجل الذي احل لك عنهم
ضامنا لرضاهم فيحتمل الضامن لك قلت فما تقول في الصبي لامه ان تحلل قال نعم اذا كان لها ما يرضيه
او يعطيه قلت فان لم يكن لها قال فلا قلت فقد سمعتك تقول انه يجوز تحليلها فقال انما
اعني بذلك اذا كان لها قلت فالاب يجوز تحليله على ابنه فقال له ما كان لنا مع ابي الحسن امر
يفعل في ذلك ما شاء قلت فان الرجل ضمن لي عن الصبي ذلك وانا من حصته في حل فان مات قبل
ان يبلغ الصبي فلا شيء عليه قال الامر جائز على ما شرط لك

باب من اعتق وعليه دين

باب من اعتق وعليه دين علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سالني ابو عبد الله عليه السلام هل يختلف ابن ابي ليلى وابن شبرمة فقلت بلغني انه مات
مولى لعيسى بن موسى وترك عليه دينا كثيرا وترك مماليك يحيط دينه باثمانهم فاعتقهم عند الموت
فسالهما عيسى بن موسى عن ذلك فقال ابن شبرمة ارى ان يستسعيهم في قيمتهم فيدفعها الى
الغرماء فانه قد اعتقهم عند موته وقال ابن ابي ليلى ارى ان ابيعهم وادفع اثمانهم الى الغرماء فانه ليس له
ان يعتقهم عند موته وعليه دين يحيط بهم وهذا اهل الحجاز اليوم يعتق الرجل عبده وعليه دين
كثير فلا يجيزون عتقه اذا كان عليه دين كثير فرفع ابن شبرمة يده الى السماء فقال سبحان الله يا

ابی لیلی متی قلت بهذا القول واللہ ما قلته الا طلب خلافی فقال ابو عبد اللہ علیہ السلام وعن رای ایهما صدر قال قلت بلغنی انه اخذ برای ابن ابی لیلی وکان له فی ذلک هوی فباعهم وقضی دینه قال فمع ایهما من قبلکم قلت له مع ابن شبرمة وقد رجع ابن ابی لیلی الی رای ابن شبرمة بعد ذلک فقال اما واللہ ان الحق لفی الذی قال ابن ابی لیلی وان کان قد رجع عنه فقلت له هذا ینکسر عندهم فی القیاس فقال هات قایسنی فقلت انا اقایسک فقال لتقولن باشد ما یدخل فیه من القیاس فقلت له رجل ترک عبدا لم یترک مالا غیره وقیمة العبد ست مائة درهم ودینه خمس مائة درهم فاعتقه عند الموت کیف یصنع قال یباع العبد ویاخذ الغرماء خمس مائة درهم ویاخذ الورثة مائة درهم فقلت الیس قد بقی من قیمة العبد مائة درهم عن دینه فقال بلی قلت الیس للرجل ثلثه یصنع به ما یشاء قال بلی قلت الیس قد اوصی للعبد بالثلث من المائة حین اعتقه فقال ان العبد لا وصیة له انما ماله لموالیه فقلت له فاذا کان قیمة العبد ست مائة درهم ودینه اربع مائة درهم فقال کذلک یباع العبد فیاخذ الغرماء اربع مائة درهم ویاخذ الورثة مائتین فلا یکون للعبد شئ قلت له فان قیمة العبد ست مائة درهم ودینه ثلث مائة درهم فضحک و قال من ههنا اتی اصحابک جعلوا الاشیاء شیئا واحدا ولم یعلموا السنة اذا استوی مال الغرماء ومال الورثة او کان مال الورثة اکثر من مال الغرماء لم یتهم الرجل علی وصیته واجیزت وصیته علی وجهها فالآن یوقف هذا فیکون نصفه للغرماء ویکون ثلثه للورثة ویکون له السدس **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن جمیل بن دراج عن زرارة فی رجل اعتق مملوکه عند موته وعلیه دین قال ان کان قیمته مثل الذی علیه ومثله جاز عتقه والا لم یجز **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سمعت ابا الحسن علیه السلام یقول فی رجل اعتق مملوکا له وقد حضره الموت واشهد له بذلک وقیمته ست مائة وعلیه دین ثلث مائة درهم ولم یترک شیئا غیره قال یعتق منه سدسه لانه انما له منه ثلثة مائة درهم ویقضی منه ثلث مائة درهم فله من الثلث مائة ثلثها وله السدس من الجمیع

باب الوصیة للمکاتب

باب الوصیة للمکاتب **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی نجران عن عاصم بن حمید عن محمد بن قیس عن ابی جعفر علیه السلام فی مکاتب کانت تحته امراة حرة فاوصت له عند موتها بوصیة فقال اهل المیراث لا نجیز وصیتها له انه مکاتب لم یعتق ولم یرث فقضی بانه یرث بحساب ما اعتق منه ویجوز له من الوصیة بحساب ما اعتق منه وقضی فی مکاتب اوصی له بوصیة وقد قضی نصف ما علیه فاجاز نصف الوصیة وقضی فی مکاتب قضی ربع ما علیه فاوصی له بوصیة فاجاز ربع الوصیة وقال فی رجل حر اوصی لمکاتبة

وقد قضى سدس ما كان عليها فاجازتها بحساب ما اعتق منها

باب وصية الغلام والجارية التي لم تدرك

باب

وصية الغلام والجارية التي لم تدرك وما يجوز منها وما لا يجوز **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له في ماله ما اعتق او تصدق او اوصى على حد معروف وحق فهو جائز **اسمعيل** بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن النعمان عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول الغلام اذا حضره الموت فاوصى ولم يدرك جازت وصيته لذوي الارحام ولم تجز للغرباء **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيته **حميد** بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابي المغراء عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغ الغلام عشر سنين فاوصى بثلث ماله في حق جازت وصيته فاذا كان ابن سبع سنين فاوصى من ماله باليسير في حق جازت وصيته

باب الوصية لامهات الاولاد

باب

الوصية لامهات الاولاد **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي بصير قال نسخت من كتاب بخط ابي الحسن عليه السلام فلان مولاك توفي ابن اخ له وترك ام ولد له وليس لها ولد فاوصى لها بالف هل يجوز الوصية وهل يقع عليها عتق وما حالها رايك فدتك نفسي فكتب عليه السلام تعتق في الثلث ولها الوصية **اسمعيل** بن محمد عن ابن ابي عمير عن حسين بن خالد الصيرفي عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال كتبت اليه في رجل مات وله ام ولد وقد جعل لها شيئا في حياته ثم مات قال فكتب لها ما اثابها به سيدها في حياته معروف ذلك لها يقبل على ذلك شهادة الرجل والمرأة والخادم غير المتهمين **محمد** بن يحيى عمن ذكره عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في ام الولد اذا مات عنها مولاها وقد اوصى لها قال تعتق في الثلث ولها الوصية **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل كانت له ام ولد وله منها غلام فلما حضرته الوفاة اوصى لها بالفي درهم او باكثر للورثة ان يسترقوها قال فقال لا بل تعتق من ثلث الميت وتعطى ما اوصى لها به وفي كتاب العباس تعتق من نصيب ابنها وتعطى من ثلثه ما اوصى لها به

باب ما يجوز من الوقف وغيرها

باب

ما يجوز من الوقف والصدقة والنحل والهبة والسكنى والعمرى والرقبى وما لا يجوز من ذلك على الولد وغيره **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صدقة ولا عتق الا ما اريد به وجه الله عز وجل **وعنه** عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام وحماد وابن اذينة وابن بكير وغيرهم كلهم قالوا قال ابو عبد الله عليه السلام

لا صدقة ولا عتق الا ما اريد به وجه الله عز وجل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد
بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما
الصدقة محدثة انما كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ينحلون ويهبون و
لا ينبغي لمن اعطى لله عز وجل شيئا ان يرجع فيه قال وما لم يعط لله وفي الله فانه يرجع فيه نحلة كانت
او هبة حيزت او لم تحز ولا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته ولا المرأة فيما تهب لزوجها حيزت
او لم تحز اليس الله تبارك وتعالى يقول ولا تاخذوا مما آتيتموهن شيئا وقال فان طبن لكم عن
شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وهذا يدخل في الصداق والهبة محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يتصدق بالصدقة أله ان يرجع في صدقته فقال ان الصدقة محدثة انما كان النحل والهبة
ولمن وهب او نحل ان يرجع في هبته حيز او لم يحز ولا ينبغي لمن اعطى شيئا ان يرجع فيه علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
يتصدق على ولده بصدقة وهم صغار أله ان يرجع فيها قال لا الصدقة لله عز وجل علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقة
ما لم تقسم ولم تقبض فقال جائزة انما اراد الناس النحل فاخطؤوا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في الرجل يتصدق
على ولد له قد ادركوا اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث فان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو
جائز لان والده هو الذي يلي امره وقال لا يرجع في الصدقة اذا ابتغي بها وجه الله عز وجل وقال
الهبة والنحلة يرجع فيها ان شاء حيزت او لم تحز الا لذي رحم فانه لا يرجع فيه علي بن
ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا تصدقت بصدقة لم ترجع اليك ولم تشترها الا ان تورث محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجعل
لولده شيئا وهم صغار ثم يبدو له يجعل معهم غيرهم من ولده قال لا بأس وباسناده عن
ابن ابي عمير عن عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصدق على ولده وهم
صغار بالجارية ثم تعجبه الجارية وهم صغار في عياله اترى ان يصيبها او يقومها قيمة عدل
فيشهد بثمنها عليه ا يدع ذلك كله فلا يعرض لشيء منه قال يقومها قيمة عدل ويحتسب بثمنها
لهم على نفسه ثم يمسها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام
وحماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت الهبة قائمة بعينها فله ان يرجع

والا فليس له محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
انه سئل عن رجل كانت له جارية فآذته امرأته فيها فقال هي عليك صدقة فقال ان كان قال ذلك
لله فليمضها وان كان لم يقل فله ان يرجع ان شاء فيها محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الدراهم
فيهبها له أله ان يرجع فيها قال لا عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمن بن عيسى
عن سماعة قال سألته عن رجل تصدق بصدقة على حميم ايصلح له ان يرجع فيها قال لا ولكن ان احتاج
فليأخذ من حميمه من غير ما تصدق به عليه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن
ابان بن عثمن عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يتصدق بالصدقة أيحل له ان يرثها
قال نعم عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل اعطى امه
عطية فماتت وكانت قد قبضت الذي اعطاها وبانت به قال هو والورثة فيها سواء ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن محمد بن مسلم عن محمد بن مسعود الطائي قال قلت لابي الحسن ع
ان امي تصدقت علي بدار لها او قال بنصيب لها في دار فقال لي استوثق لنفسك فكتبت عليها اني اشتريت
وانها قد باعتني سوى انها قد باعته وقبضت الثمن فلما ماتت قال الورثة احلف انك اشتريت ونقدت
الثمن فان حلفت لهم اخذته وان لم احلف لهم لم يعطوني شيئا قال فاحلف لهم وخذ ما جعلت لك محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن الحكم بن ابي عقيلة قال تصدق ابي علي بدار
وقبضتها ثم ولد له بعد ذلك اولاد فاراد ان يأخذها مني ويتصدق بها عليهم فسألت ابا عبد الله ع عن ذلك واخبرته
بالقصة فقال لا تعطها اياه قلت فانه اذن يخاصمني قال فخاصمه ولا ترفع صوتك على صوته
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
عوض صاحب الهبة فليس له ان يرجع حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد
عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا تصدق الرجل بصدقة قبضها صاحبها او لم يقبضها
علمت او لم تعلم فهي جائزة ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن حمران قال سألته عن السكنى و
العمرى فقال لي الناس فيه عند شروطهم ان كان شرط حياته سكن حياته وان كان لعقبه
فهو لعقبه كما شرط حتى يفنوا ثم يرد الى صاحب الدار محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد
بن اسمعيل عن محمد بن الحصين عن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع قال سئل عن السكنى والعمرى فقال ان كان
جعل السكنى في حيوته فهو كما شرط وان كان جعلها له ولعقبه من بعده حتى يفنى عقبه فليس لهم ان
يبيعوا ولا يورثوا ثم ترجع الدار الى صاحبها الاول محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يكون له الخادم تخدمه

سألت ابا عبد الله

فيقول هي لفلان تخدمه ما عاش فاذا مات فهي حرة فتابق الامة قبل ان يموت الرجل بخمس سنين او ستة
ثم يجدها ورثته ألهم ان يستخدموها قدر ما ابقت قال اذا مات الرجل فقد عتقت **محمد** بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن فضال عن احمد بن عمر الحلبي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الدار لم تقسم فتصدق بعض اهل الدار بنصيبه من الدار قال يجوز قلت ارأيت ان كانت هبة
قال يجوز قال سألته عن رجل اسكن رجلا داره حياته قال يجوز له وليس له ان يخرجه قلت فله و
لعقبه قال يجوز و سألته عن رجل اسكن رجلا ولم يوقت له شيئا قال يخرجه صاحب الدار اذا شاء
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسكن
الرجل داره و لعقبه من بعده قال يجوز وليس لهم ان يبيعوا ولا يورثوا قلت فرجل اسكن
داره رجلا حياته قال يجوز ذلك قلت فرجل اسكن رجلا داره ولم يوقت قال جائز ويخرجه
اذا شاء **اسماعيل** بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتصدق بالصدقة المشتركة قال جائز
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كنت شاهدا ابن ابي ليلى
وقضى في رجل جعل لبعض قرابته غلة داره ولم يوقت وقتا فمات الرجل فحضر ورثته ابن ابي ليلى
وحضر قرابته الذي جعل له الدار فقال ابن ابي ليلى أرى ان ادعها على ما تركها صاحبها فقال له محمد
بن مسلم الثقفي اما ان علي بن ابي طالب عليه السلام قد قضى في هذا المسجد بخلاف ما قضيت
فقال وما علمك قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي عليه السلام يقول قضى علي بن ابي طالب ع برد الحبيس
وانفاذ المواريث فقال ابن ابي ليلى هذا عندك في كتاب قال نعم قال فارسل وائتني به قال له محمد بن مسلم
على ان لا تنظر في الكتاب الا في ذلك الحديث قال لك ذلك قال فاقرأه الحديث عن ابي جعفر
عليه السلام في الكتاب فرد قضيته **عدة** من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن عبد الرحمن الخثعمي قال كنت اختلف الى ابن ابي ليلى في مواريث لنا ليقسمها
وكان فيه حبيس فكان يدافعني فلما طال شكوته الى ابي عبد الله عليه السلام فقال او ما علم
ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر برد الحبيس وانفاذ المواريث قال فاتيته ففعل كما كان يفعل
فقلت له اني شكوتك الى جعفر بن محمد عليهما السلام فقال لي كيت وكيت قال فحلفني ابن ابي ليلى انه
قال ذلك فحلفت له فقضى لي بذلك **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد وعلي بن ابراهيم
عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن جعفر بن حنان قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل اوقف غلة له على قرابة من ابيه وقرابة من امه واوصى لرجل ولعقبه من
تلك الغلة ليس بينه وبينه قرابة بثلث مائة درهم في كل سنة ويقسم الباقي على قرابته من ابيه

وقرابته من امه قال جائز للذي اوصى له بذلك قلت ارايت ان لم يخرج من غلة الارض التي وقفها
الا خمسمائة درهم فقال اليس في وصيته ان يعطى الذي اوصى له من الغلة ثلثمائة درهم ويقسم الباقي
على قرابته من ابيه وقرابته من امه قلت نعم قال ليس لقرابته ان ياخذوا من الغلة شيئا حتى يوفى
الموصى له بثلثمائة درهم ثم لهم مــــا يبقى بعد ذلك قلت ارايت ان مات الذي اوصى له قال ان مات
كانت الثلثمائة درهم لورثته يتوارثونها ما بقي احد فاذا انقطع ورثته ولم يبق منهم احد كانت
الثلثمائة درهم لقرابة الميت يرد الى ما يخرج من الوقف ثم يقسم بينهم يتوارثون ذلك ما بقوا وبقيت
الغلة قلت فللورثة من قرابة الميت ان يبيعوا الارض اذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلة
قال نعم اذا رضوا كلهم وكان البيع خيرا لهم باعوا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام ان فلانا ابتاع
ضيعة فوقفها وجعل لك في الوقف الخمس ويسئل عن رايك في بيع حصتك من الارض او يقومها
على نفسه بما اشتراها به او يدعها موقوفة فكتب عليه السلام الي اعلم فلانا اني امره ببيع حقي من
الضيعة وايصال ثمن ذلك الي وان ذلك رأيي ان شاء الله او يقومها على نفسه ان كان ذلك اوفق له
وكتب اليه ان الرجل ذكر ان بين من وقف بقية هذه الضيعة عليهم اختلافا شديدا وانه ليس
يامن ان يتفاقم ذلك بينهم بعده فان كان ترى ان يبيع هذا الوقف ويدفع الى كل انسان منهم ما
كان وقف له من ذلك امرته فكتب بخطه الي واعلمه ان رأيي له ان كان قد علم الاختلاف ما بين
اصحاب الوقف ان يبيع الوقف امثل فانه ربما جاء في الاختلاف ما فيه تلف الاموال والنفوس علي
بن مهزيار قال قلت روى بعض مواليك عن آبائك عليهم السلام ان كل وقف الى وقت معلوم
فهو واجب على الورثة وكل وقف الى غير وقت مجهول فهو باطل مردود على الورثة وانت اعلم
بقول آبائك عليهم السلام فكتب عليه السلام هو عندي كذا وكتب ابراهيم بن محمد الهمداني اليه
ميت اوصى بان يجري على رجل ما بقي من ثلثه ولم يامر بانفاذ ثلثه هل للوصي ان يوقف ثلث
المال بسبب الاجراء فكتب ع ينفذ ثلثه ولا يوقف محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن
علي بن سليمان قال كتبت اليه يعني ابا الحسن عليه السلام جعلت فداك ليس لي ولد ولي ضياع
ورثتها من ابي وبعضها استفدتها ولا آمن الحدثان فان لم يكن لي ولد وحدث بي حدث فما ترى
جعلت فداك لي ان اوقف بعضها على فقراء اخواني والمستضعفين او ابيعها واتصدق بثمنها في حيوتي
عليهم فاني اتخوف ان لا ينفذ الوقف بعد موتي فان وقفتها في حيوتي فلي ان آكل منها ايام حيوتي
ام لا فكتب ع فهمت كتابك في امر ضياعك وليس لك ان تاكل منها من الصدقة فان انت اكلت
منها لم ينفذ ان كان لك ورثة فبع وتصدق ببعض ثمنها في حيوتك وان تصدقت امسكت لنفسك

مايقولك مثل ما صنع امير المؤمنين عليه السلام محمد بن يحيى قال كتب بعض اصحابنا الى ابي محمد ع
في الوقوف وما روي فيها فوقّع عليه السلام الوقوف على حسب ما يوقفها اهلها ان شاء الله محمد
بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال سألت ابا الحسن عليه السلام قلت جعلت
فداك اشتريت ارضا الى جنب ضيعتي بالفي درهم فلما وفرت المال خبرت ان الارض وقف فقال
لا يجوز شراء الوقوف ولا تدخل الغلة في مالك ادفعها الى من اوقفت عليه قلت لا اعرف لها ربا قال
تصدق بغلتها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان
بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يقف الضيعة ثم يبدو له ان يحدث في ذلك
شيئا فقال ان كان اوقفها لولده ولغيرهم ثم جعل لها قيما لم يكن له ان يرجع فيها وان كانوا صغارا وقد شرط
ولايتها لهم حتى يبلغوا فيحوزها لهم لم يكن له ان يرجع فيها وان كانوا كبارا لم يسلمها اليهم ولم يخاصموا
حتى يحوزها عنه فله ان يرجع فيها لانهم لا يحوزونها عنه وقد بلغوا محمد بن يحيى عن محمد بن
احمد عن موسى بن جعفر عن علي بن محمد بن سليمان النوفلي قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اسألك
عن ارض اوقفها جدي على المحتاجين من ولد فلان بن فلان وهم كثير متفرقون في البلاد فاجاب ذكرت
الارض التي اوقفها جدك على فقراء ولد فلان بن فلان وهي لمن حضر البلد الذي فيه الموقف وليس
لك ان تتبع من كان غائبا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن نعيم عن ابي الحسن
موسى عليه السلام قال سألته عن رجل جعل دارا سكنى لرجل ايام حيوته او جعلها له ولعقبه من
بعده قال هي له ولعقبه من بعده كما شرط قلت فان احتاج يبيعها قال نعم قلت فينقض بيعه
الدار السكنى قال لا ينقض البيع السكنى كذلك سمعت ابي يقول قال ابو جعفر عليه السلام
لا ينقض البيع الاجارة ولا السكنى ولكن يبيعه على ان الذي يشتريه لا يملك ما اشترى حتى ينقضي
السكنى على ما شرط والاجارة قلت فان رد على المستاجر ماله وجميع ما لزمه من النفقة
والعمارة فيما استاجره قال على طيبة النفس ويرضى المستاجر بذلك فلا بأس محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن رافع البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
رجل جعل لرجل سكنى دار له حيوته يعني صاحب الدار فلما مات صاحب الدار اراد ورثته
ان يخرجوه الهم ذلك قال فقال ارى ان تقوم الدار بقيمة عادلة وينظر الى ثلث الميت فان كان في ثلثه
ما يحيط بثمن الدار فليس للورثة ان يخرجوه وان كان الثلث لا يحيط بثمن الدار فلهم ان يخرجوه
قيل له ارايت ان مات الرجل الذي جعل له السكنى بعد موت صاحب الدار ايكون السكنى
لعقب الذي جعل له السكنى قال لا الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان
عن عجلان ابي صالح قال املى علي ابو عبد الله عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به

فلان بن فلان وهو حي سوي بداره التي في بني فلان بحدوده صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث حتى يرثها وارث السموات والارض وانه قد اسكن صدقته هذه فلانا وعقبه فاذا انقرضوا فهو على ذي الحاجة من المسلمين **حميد** بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن عابس عن ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **ابان** عن ابي الجارود قال قال ابو جعفر لا يشتري الرجل ما تصدق به وان تصدق بمسكن على ذي قرابته فان شاء سكن معهم وان تصدق بخادم على ذي قرابته خدمته ان شاء

باب من اوصى بجزء من ماله

باب من اوصى بجزء من ماله **علي** بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن عبد الرحمن بن سيابة قال ان امرأة اوصت الي وقالت ثلثي تقضى به ديني وجزء منه لفلانة فسألت عن ذلك ابن ابي ليلى فقال ما ارى لها شيئا ما ادري ما الجزء فسألت عنه ابا عبد الله عليه السلام بعد ذلك وخبرته كيف قالت المرأة وما قال ابن ابي ليلى فقال كذب ابن ابي ليلى لها عشر الثلث ان الله عز وجل امر ابراهيم فقال اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال يومئذ عشرة والجزء هو العشر من الشيء **علي** بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد جميعا عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بجزء من ماله قال جزء من عشرة قال الله عز وجل اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال عشرة والطير اربعة **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن ابان بن تغلب قال قال ابو جعفر عليه السلام الجزء واحد من عشرة لان الجبال عشرة والطيور اربعة

باب من اوصى بشيء من ماله

باب من اوصى بشيء من ماله **عدة** من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عمرو عن جميل عن ابان عن علي بن الحسين عليه وعلى ابائه السلام انه سئل عن رجل اوصى بشيء من ماله فقال الشيء في كتاب علي واحد من ستة **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال او غيره عن جميل عن ابان عن علي بن الحسين عليه وعلى ابائه السلام قال سئل عن رجل اوصى بشيء قال الشيء في كتاب علي من ستة

باب من اوصى بسهم من ماله

باب من اوصى بسهم من ماله **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل يوصي بسهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانية لقول الله تبارك وتعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان ومحمد بن يحيى عن احمد عن صفوان واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا سالنا ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل اوصى بسهم من ماله قلت ولا يدرى السهم اى شيء هو فقال ليس منكم فيما بلغكم عن جعفر ولا عن

ابي جعفر فيها شيء قد ساله جعلنا فداك ما سمعنا اصحابنا يذكرون شيئا من هذا عن ابائك فيه فقال السهم واحد من ثمانية فقلنا له جعلنا فداك كيف صار واحدا من ثمانية فقال اما تقرأ كتاب الله عز و جل قلت جعلت فداك اني لاقرأه ولكن لا ادري اي موضع هو فقال قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ثم عقد بيده ثمانية قال وكذلك قسمها رسول الله صلى الله عليه وآله على ثمانية اسهم والسهم واحد من ثمانية

باب المريض يقر لوارث بدين

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يقر لوارث بدين فقال يجوز اذا كان مليا **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى لبعض ورثته ان له عليه دينا فقال ان كان الميت مرضيا فاعطه الذي اوصى له **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن العلاء بياع السابري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة استودعت رجلا مالا فلما حضرها الوفات قالت له ان المال الذي دفعته اليك لفلانة وماتت المرأة فاتى اولياؤها الرجل فقالوا له انه كان لصاحبتنا مال ولا نراه الا عندك فاحلف لها مالنا قبلك شيء افيحلف لهم فقال ان كانت مامونة عنده فليحلف لهم وان كانت متهمة فلا يحلف ويضع الامر على ما كان فان ما لها من مالها ثلثه **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن اسمعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اقر لوارث له وهو مريض بدين عليه قال يجوز عليه اذا اقر به دون الثلث **ابن محبوب** عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مريض اقر عند الموت لوارث بدين له عليه قال يجوز ذلك قلت فان اوصى لوارث بشيء قال جائز

باب بعض الورثة يقر بعتق او دين

علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك عبدا فشهد بعض ولده ان اباه اعتقه قال يجوز عليه شهادته ولا يغرم ويستسعى الغلام فيما كان لغيره من الورثة **حميد** بن زياد عن الحسن بن سماعة عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مات وترك غلاما مملوكا فشهد بعض ورثته انه حر فقال ان كان الشاهد مرضيا جازت شهادته في نصيبه واستسعى فيما كان لغيره من الورثة **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن عثمن عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات فاقر عليه بعض ورثته لرجل بدين فقال يلزمه ذلك في حصته

باب المريض يقر لوارث بدين

باب بعض الورثة يقر بعتق او دين

باب الرجل يترك الشيء القليل وعليه دين اكثر منه وله عيال

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر باسناد له انه سئل عن رجل يموت ويترك عيالا وعليه دين اينفق عليهم من ماله قال اذا استيقن ان الذي عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم وان لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال حميد بن زياد عن ابن سماعة عن الحسين بن هاشم و محمد بن زياد جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام مثله الا انه قال ان كان يستيقن ان الذي ترك يحيط بجميع دينه فلا ينفق عليهم وان لم يكن يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال حميد بن زياد عن ابن سماعة عن سليمان بن داود او بعض اصحابنا عنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ان رجلا من مواليك مات وترك ولدا صغارا وترك شيئا وعليه دين وليس يعلم به الغرماء فان قضاه لغرمائه بقي ولده و ليس لهم شيء فقال انفقه على ولده

باب

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل اوصى لرجل بسيف وكان في جفن وعليه حلية فقال له الورثة انما لك النصل وليس لك المال قال فقال لا بل السيف بما فيه له قال فقلت الرجل اوصى لرجل بصندوق وكان فيه مال فقال الورثة انما لك الصندوق وليس لك المال قال فقال ابو الحسن عليه السلام الصندوق بما فيه له محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها وفيها طعام ايعطيها الرجل وما فيها قال هي للذي اوصى له بها الا ان يكون صاحبها متهما وليس للورثة شيء وعنه عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن الفضل بن صالح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن رجل اوصى لرجل بسيف فقال الورثة انما لك الحديدة وليس لك الحلية ليس لك غير الحديد فكتب اليّ السيف له و حليته عنه عن علي بن عقبة عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى لرجل بصندوق وكان في الصندوق مال فقال الورثة انما لك الصندوق وليس لك ما فيه فقال الصندوق بما فيه له

باب من لا يجوز وصيته من البالغين

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها قيل له ارأيت ان كان اوصى بوصية ثم قتل نفسه من ساعته تنفذ وصيته

قال فقال ان كان اوصى قبل ان يحدث حدثا فى نفسه من جراحة او فعل لعله يموت اجيزت وصيته فى ثلثه وان كان اوصى بوصية بعد ما احدث فى نفسه من جراحة او فعل لعله يموت لم تجز وصيته

باب

باب من اوصى لقرابته ومواليه كيف يقسم بينهم

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد قال كتبت الى ابى محمدؑ رجل كان له ابنان فمات احدهما وله ولد ذكور واناث فاوصى لهم جدهم بسهم ابيهم فهذا السهم الذكر والانثى فيه سواء ام للذكر مثل حظ الانثيين فوقع عليه السلام ينفذون وصية جدهم كما امر ان شاء الله قال وكتبت اليه رجل له ولد ذكور واناث فاقر لهم بضيعة انها لولده ولم يذكر انها بينهم على سهام الله عز وجل وفرائضه الذكر والانثى فيه سواء فوقع عليه السلام ينفذون فيها وصية ابيهم على ما سمى فان لم يكن سمى شيئا ردوها الى كتاب الله عز وجل وسنته ان شاء الله محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الى ابى محمدؑ رجل اوصى بثلث ماله لمواليه ومولياته الذكر والانثى فيه سواء او للذكر مثل حظ الانثيين من الوصية فوقع عليه السلام جائز للميت ما اوصى به على ما اوصى به ان شاء الله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلى بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام فى رجل اوصى بثلث ماله فى اعمامه واخواله فقال لاعمامه الثلثان ولاخواله الثلث

باب

باب من اوصى الى مدرك واشرك معه الصغير

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن اخيه جعفر بن عيسى عن على بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اوصى الى امرأة واشرك فى الوصية معها صبيا فقال يجوز ذلك وتمضى المرأة الوصية ولا تنتظر بلوغ الصبى فاذا بلغ الصبى فليس له ان لا يرضى الا ما كان من تبديل او تغيير فان له ان يرده الى ما اوصى به الميت محمد قال كتب محمد بن الحسن الى ابى محمد عليه السلام رجل اوصى الى ولده وفيهم كبار قد ادركوا وفيهم صغار ايجوز للكبار ان ينفذوا وصيته ويقضوا دينه لمن صح على الميت بشهود عدول قبل ان يدرك الاوصياء الصغار فوقع ع نعم على الكبار من ولده ان يقضوا دين ابيهم ولا يحبسوه بذلك

باب

باب من اوصى الى اثنين فينفرد كل واحد منهما ببعض التركة

محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الى ابى محمد عليه السلام رجل مات واوصى الى رجلين ايجوز لاحدهما ان ينفرد بنصف التركة والآخر بالنصف فوقع لا ينبغى لهما ان يخالفا الميت وان يعملا على حسب ما امرهما ان شاء الله احمد بن محمد العاصمى عن على بن الحسن عن اخويه محمد واحمد عن ابيهما عن داود عن بريد

بن معوية قال ان رجلا مات فاوصى الى والى آخر او الى رجلين فقال احدهما خذ نصف ما ترك
واعطنى النصف مما ترك فابى عليه الآخر فسألوا ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال ذلك له

باب صدقات النبى صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام ووصاياهم

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابى الحسن الثانى عليه السلام قال سألته عن الحيطان السبعة التى
كانت ميراث رسول الله لفاطمة عليها السلام فقال لا انما كانت وقفا وكان رسول الله يأخذ
اليه منها ما ينفق على اضيافه والتابعة تلزمه فيها فلما قبض جاء العباس يخاصم فاطمة ع
فيها فشهد على عليه السلام وغيره انها وقف على فاطمة عليها السلام وهى الدلال والعفاف والحسنى و
الصافية ومال ام ابراهيم والمبيت والبرقة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد بن
عثمن عن عبيد الله الحلبى ومحمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام قالا سألناه عن صدقة رسول الله
صلى الله عليه وآله وصدقة فاطمة عليها السلام قال صدقتهما لبنى هاشم وبنى عبد المطلب
عنه عن ابيه عن ابن ابى نجران عن عاصم بن حميد عن ابراهيم بن ابى يحيى المدائنى عن
ابى عبد الله عليه السلام قال المبيت هو الذى كاتب عليه سلمن فافاءه الله عز وجل على رسوله
فهو فى صدقتها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن احمد بن عمر عن ابيه عن ابى مريم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقة رسول الله وصدقة على فقال هى لنا حلال و
قال ان فاطمة جعلت صدقتها لبنى هاشم وبنى المطلب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى نجران
عن عاصم بن حميد عن ابى بصير قال قال ابو جعفر عليه السلام الا اقرئك وصية فاطمة قال فقلت
بلى قال فاخرج حقا او سفطا فاخرج منه كتابا فقرأه بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصت به فاطمة
بنت محمد رسول الله اوصت بحوائطها السبعة العفاف والدلال والبرقة والمبيت والحسنى و
الصافية ومال ام ابراهيم الى على بن ابى طالب فان مضى على فالى الحسن فان مضى الحسن فالى
الحسين فان مضى الحسين فالى الاكبر من ولدى شهد الله على ذلك والمقداد بن الاسود والزبير
بن العوام وكتب على بن ابى طالب عنه عن ابيه عن ابن ابى عمير عن عاصم بن حميد مثله
ولم يذكر حقا ولا سفطا وقال الى الاكبر من ولدى دون ولدك عنه عن ابيه عن ابن ابى
عمير عن حماد بن عثمن عن ابى بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام الا اقرئك وصية فاطمة ع
قلت بلى فاخرج الى صحيفة هذا ما عهدت فاطمة بنت محمد فى مالها الى على بن ابى طالب
وان مات فالى الحسن وان مات فالى الحسين فان مات فالى الاكبر من ولدى دون ولدك الدلال والعواف والمبيت وا
لبرقة والحسنى والصافية ومال ام ابراهيم شهد الله عز وجل على ذلك والمقداد بن الاسود و
الزبير بن العوام ابو على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن

شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال بعث الي ابو الحسن موسى عليه السلام
بوصية امير المؤمنين صلوات الله عليه وهي بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به وقضى به
في ماله عبد الله علي ابتغاء لوجه الله ليدخلني به الجنة ويصرفني به عن النار ويصرف النار عني يوم
تبيض وجوه وتسود وجوه ان ما كان لي بينبع من مال يعرف لي فيها وما حولها صدقة ورقيقها
غير ان رباحا وابا نيزر وجبيرا اعتقا ليس لاحد فيهم سبيل فهم موالي يعملون في المال خمس حجج وفيه
نفقتهم ورزقهم وارزاق اهاليهم ومع ذلك ما كان لي بوادي القرى كله من مال بني فاطمة ورقيقها
صدقة وما كان لي بديمة واهلها صدقة غير ان زريقا له مثل ما كتبت لاصحابه وما كان لي
باذينة واهلها صدقة والفقيرين كما قد علمتم صدقة في سبيل الله وان الذي كتبت من اموالي
هذه الصدقة واجبة بتلة حيا انا او ميتا ينفق في كل نفقة يبتغى بها وجه الله في سبيل الله و
وجهه وذوي الرحم من بني هاشم وبني المطلب والقريب والبعيد فانه يقوم على ذلك الحسن بن علي
ياكل منه بالمعروف وينفقه حيث يراه الله عز وجل في حل محلل لا حرج عليه فيه فان اراد ان يبيع
نصيبا من المال فيقضي به الدين فليفعل ان شاء لا حرج عليه فيه وان شاء جعله سري الملك
وان ولد علي ومواليهم واموالهم الى الحسن بن علي وان كانت دار الحسن بن علي غير دار الصدقة
فبدا له ان يبيعها فليبع ان شاء لا حرج عليه فيه وان باع فانه يقسم ثمنها ثلاثة اثلاث فيجعل ثلثها
في سبيل الله ويجعل ثلثا في بني هاشم وبني المطلب ويجعل الثلث في آل ابي طالب وانه يضعه
فيهم حيث يراه الله وان حدث بحسن حدث وحسين حي فانه الى الحسين بن علي وان حسينا
يفعل فيه مثل الذي امرت به حسنا له مثل الذي كتبت لحسن وعليه مثل الذي على حسن و
ان لبني ابني فاطمة من صدقة علي مثل الذي لبني علي واني انما جعلت الذي جعلت لابني فاطمة
ابتغاء وجه الله عز وجل وتكريم حرمة رسول الله ص وتعظيمهما وتشريفهما ورضاهما وان حدث
بحسن وحسين حدث فان الآخر منهما ينظر في بني علي فان وجد فيهم من يرضى بهديه واسلامه
وامانته فانه يجعله اليه ان شاء وان لم ير فيهم بعض الذي يريده فانه يجعل الى رجل من آل ابي
طالب يرضى به فان وجد آل ابي طالب قد ذهب كبرائهم وذوو آرائهم فانه يجعله الى رجل يرضاه
من بني هاشم وانه يشترط على الذي يجعله اليه ان يترك المال على اصوله وينفق ثمره حيث امرته
به من سبيل الله ووجهه وذوي الرحم من بني هاشم وبني المطلب والقريب والبعيد لا يباع منه
شيء ولا يوهب ولا يورث وان مال محمد بن علي على ناحية وهو الى ابني فاطمة وان رقيقي الذين في
صحيفة صغيرة التي كتبت لي عتقاء هذا ما قضى به علي بن ابي طالب في امواله هذه الغد
من يوم قدم مسكن ابتغاء وجه الله والدار الآخرة والله المستعان على كل حال ولا يحل لامرئ مسلم

يؤمن بالله واليوم الآخر ان يقول في شيء قضيته من مالي ولا يخالف فيه امري من قريب ولا بعيد
اما بعد فان ولائدي اللاتي اطوف عليهن السبعة عشر منهن امهات اولاد معهن اولادهن ومنهن حبالى
ومنهن من لا ولد له فقضائي فيهن ان حدث بي حدث ان من كان منهن ليس لها ولد وليست
بحبلى فهي عتيق لوجه الله عز وجل ليس لاحد عليهن سبيل ومن كانت منهن لها ولد او حبلى فتمسك
على ولدها وهي من حظه فان مات ولدها وهي حية فهي عتيق ليس لاحد عليها سبيل هذا ما
قضى به علي في ماله الغد من يوم قدم مسكن شهد ابو سمر بن ابرهة وصعصعة بن صوحان ويزيد
بن قيس وهياج بن ابي هياج وكتب علي بن ابي طالب بيده لعشر خلون من جمادى الاولى سنة
سبع وثلثين وكانت الوصية الاخرى مع الاولى بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به علي بن
ابي طالب اوصى انه يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ارسله
بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ثم ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب
العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم اني اوصيك يا حسن وجميع اهل بيتي وولدي
ومن بلغه كتابي بتقوى الله ربكم ولا تموتن الا وانتم مسلمون واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا
فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول صلاح ذات البين افضل من عامة الصلاة والصيام وان المبيرة
الحالقة للدين فساد ذات البين ولا قوة الا بالله العلي العظيم انظروا ذوي ارحامكم فصلوهم
يهون الله عليكم الحساب الله الله في الايتام فلا تغبوا افواههم ولا تضيعوا بحضرتكم فقد سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من عال يتيما حتى يستغني اوجب الله عز وجل له بذلك الجنة كما اوجب لآكل
مال اليتيم النار الله الله في القرآن فلا يسبقكم الى العمل به احد غيركم الله الله في جيرانكم فان النبي صلى الله عليه وآله
اوصى بهم وما زال رسول الله صلى الله عليه وآله يوصي بهم حتى ظننا انه سيورثهم الله الله في بيت ربكم
فلا يخلو منكم ما بقيتم فانه ان ترك لم تناظروا وادنى ما يرجع به من امه ان يغفر له ما سلف الله الله في الصلاة
فانها خير العمل انها عمود دينكم الله الله في الزكاة فانها تطفئ غضب ربكم الله الله في شهر رمضان
فان صيامه جنة من النار الله الله في الفقراء والمساكين فشاركوهم في معايشكم الله الله في
الجهاد باموالكم وانفسكم والسنتكم فانما يجاهد رجلان امام هدى او مطيع له مقتد بهداه الله الله
في ذرية نبيكم فلا تظلمن بحضرتكم وبين ظهرانيكم وانتم تقدرون على الدفع عنهم الله الله في اصحاب
نبيكم الذين لم يحدثوا حدثا ولم يأووا محدثا فان رسول الله صلى الله عليه وآله اوصى بهم ولعن المحدث منهم ومن غيرهم
والمؤوي للمحدث الله الله في النساء وفيما ملكت ايمانكم فان آخر ما تكلم به نبيكم صلى الله عليه وآله ان قال اوصيكم
بالضعيفين النساء وما ملكت ايمانكم الصلاة الصلاة الصلاة لا تخافوا في الله لومة لائم يكفكم الله من آذاكم وبغى
عليكم قولوا للناس حسنا كما امركم الله عز وجل ولا تتركوا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيولي الله

تغبّوا

امركم شراركم ثم تدعون فلا يستجاب لكم عليكم بالتواصل والتباذل والتبار وإياكم والتقاطع والتدابر والتفرقة وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب حفظكم الله من أهل بيت وحفظ فيكم نبيكم استودعكم الله وأقرأ عليكم السلام ورحمة الله وبركاته ثم لم يزل يقول لا إله إلا الله لا إله إلا الله حتى قبض صلوات الله عليه في ثلث ليال من العشر الأواخر ليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان ليلة الجمعة سنة اربعين من الهجرة وكان ضرب ليلة احدى وعشرين من شهر رمضان **ابو علي** الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج ان ابا الحسن موسى ع بعث اليه بوصية ابيه وبصدقته مع ابي اسمعيل مصادف بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما عهد جعفر بن محمد يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير وان محمدا عبده ورسوله وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور على ذلك يحيي وعليه يموت وعليه يبعث حيا وعهد الى ولده الا يموتوا الا وهم مسلمون وان يتقوا الله ويصلحوا ذات بينهم ما استطاعوا فانهم لن يزالوا بخير ما فعلوا ذلك وان كان دين يدان به وعهد ان حدث به حدث ولم يغير عهده هذا وهو اولى بتغييره ما ابقاه الله لفلان كذا وكذا ولفلان كذا وكذا وفلان حر وجعل عهده الى فلان بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به موسى بن جعفر بارض بمكان كذا وكذا وحد الارض كلها كذا وكذا كلها ونخلها وارضها وبياضها وماءها وارجاءها وحقوقها وشربها من الماء وكل حق قليل او كثير هو لها من مرفع او مظهر او مغيض او مرفق او ساحة او شعبة او مشعب او مسيل او عامر او غامر تصدق بجميع حقه من ذلك على ولده من صلبه الرجال والنساء يقسم واليها ما اخرج الله عز وجل من غلتها بعد الذي يكفيها من عمارتها ومرافقها وبعد ثلاثين عذقا يقسم في مساكين اهل القرية بين ولد موسى للذكر مثل حظ الانثيين فان تزوجت امرأة من ولد موسى فلا حق لها في هذه الصدقة حتى ترجع اليها بغير زوج فان رجعت كان لها مثل حظ التي لم تتزوج من بنات موسى وان من توفي من ولد موسى وله ولد فولده على سهم ابيه للذكر مثل حظ الانثيين على مثل ما شرط موسى في ولده من صلبه وان من توفي من ولد موسى ولم يترك ولدا رد حقه على اهل الصدقة وان ليس لولد بناتي في صدقتي هذه حق الا ان يكون آباؤهم من ولدي وانه ليس لاحد حق في صدقتي مع ولدي او ولد ولدي واعقابهم ما بقي منهم احد على ما اشترطت بين ولدي وعقبي فان انقرض ولدي ومن اعقابهم فصدقتي على ولد ابي وامي ما بقي منهم احد فصدقتي على الاول فالاول حتى يرثها الله الذي ورثها وهو خير الوارثين تصدق موسى بن جعفر بصدقته هذه وهو صحيح صدقة حبسا بتلا بتا لا مثنوية فيها ولا رد فيها ابدا

عه قال العلامة المجلسي عليه الرحمة
في مرآة العقول بعد نقل نحوه
الوصية ان هذا التاريخ مخالف
لما هو المشهور بين الخاصة
وموافق لبعض اقوال العامة ١٢

ابتغاء وجه الله عزوجل والدار الآخرة لا یحل لمؤمن یؤمن بالله والیوم الآخر ان یبیعها او شیئاً منها
ولا یهبها ولا ینحلها ولا یغیر شیئاً منها مما وضعته علیها حتی یرث الله الارض وما علیها وجعل
صدقته هذه الی علی وابراهیم فان انقرض احدهما دخل القاسم مع الباقی منهما فان انقرض احدهما
دخل اسمعیل مع الباقی منهما فان انقرض احدهما دخل العباس مع الباقی منهما فان انقرض احدهما فالاکبر
من ولدی فان لم یبق من ولدی الا واحد فهو الذی یلیه وزعم ابو الحسن ان اباه قدم اسمعیل فی
صدقته علی العباس وهو اصغر منه **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن النضر
بن سوید عن یحیی بن عمران الحلبی عن ایوب بن عطیة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله علیه السلام یقول
قسم نبی الله الفیء فاصاب علی ارضاً فاحتفر فیها عیناً فخرج ماء ینبع فی السماء کهیئة عنق البعیر فسماها
ینبع فجاء البشیر یبشره فقال بشر الوارث هی صدقة بتة فی حجیج بیت الله وعابری سبیل الله لا تباع
ولا توهب ولا تورث فمن باعها او وهبها فعلیه لعنة الله والملائکة والناس اجمعین لا یقبل الله
منه صرفاً ولا عدلاً **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جمیل بن صالح
عن هشام بن احمد وعلی بن ابراهیم عن ابیه ومحمد بن اسمعیل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابی عمیر عن
ابراهیم بن عبد الحمید جمیعاً عن سالمة مولاة ابی عبد الله علیه السلام قالت کنت عند ابی عبد الله
علیه السلام حین حضرته الوفاة واغمی علیه فلما افاق قال اعطوا الحسن بن علی بن الحسین وهو الافطس
سبعین دیناراً واعطوا فلاناً کذا وکذا وفلاناً کذا وکذا فقلت اتعطی رجلاً حمل علیک بالشفرة فقال
ویحک اما تقرئین القرآن قلت بلی قال اما سمعت قول الله عزوجل الذین یصلون ما امر الله به ان یوصل
ویخشون ربهم ویخافون سوء الحساب قال ابن محبوب فی حدیثه حمل علیک بالشفرة یرید ان
یقتلک قال ترید ان لا اکون من الذین قال الله تبارک وتعالی الذین یصلون ما امر الله به
ان یوصل ویخشون ربهم ویخافون سوء الحساب نعم یا سالمة ان الله خلق الجنة وطیبها وطیب
ریحها وان ریحها لیوجد من مسیرة الفی عام ولا یجد ریحها عاق ولا قاطع رحم **ابو علی** الاشعری
عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعیل عن الفضل بن شاذان جمیعاً عن صفوان عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سألت ابا الحسن علیه السلام عما یقول الناس فی الوصیة بالثلث والربع عند موته
اشیء صحیح معروف ام کیف صنع ابوک فقال الثلث ذلک الامر الذی صنع ابی رحمه الله **حمید**
بن زیاد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة وغیره عن ابان عن محمد بن مروان عن ابی عبد الله
علیه السلام قال ان ابا جعفر ع مات وترک ستین مملوکاً واعتق ثلثهم فاقرعت بینهم فاخرجت
عشرین فاعتقتهم **عنه** عن عبد الله بن جبلة وغیره عن اسحق بن عمار عن ابی بصیر عن ابی عبد الله
علیه السلام قال اعتق ابو جعفر ع غلمانه عند موته شرارهم وامسک خیارهم فقلت یا ابت

تعتق هؤلاء وتمسك هؤلاء فقال انهم قد اصابوا منى ضربا فيكون هذا بهذا الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال مرض علي بن الحسين ثلث مرضات في كل مرضة يوصي بوصية فاذا افاق امضى وصيته

باب ما يلحق الميت بعد موته

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن منصور عن هاشم بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس يتبع الرجل بعد موته من الاجر الا ثلث خصال صدقة اجراها في حياته فهي تجري بعد موته وسنة هدى سنّها فهي يعمل بها بعد موته او ولد صالح يدعو له علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس يتبع الرجل بعد موته من الاجر الا ثلث خصال صدقة اجراها في حياته فهي تجري بعد موته وصدقة مبتولة لا تورث او سنة هدى فهي يعمل بها بعد موته او ولد صالح يدعو له محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال او ولد صالح يستغفر له علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتبع الرجل بعد موته الا ثلث خصال صدقة اجراها لله في حياته فهي تجري له بعد موته وسنة هدى سنّها فهي يعمل بها بعد موته وولد صالح يدعو له محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يلحق الميت بعد موته قال سنة يستنّها يعمل بها بعد موته فيكون له مثل اجر من عمل بها من غير ان ينتقص من اجورهم شئ والصدقة الجارية تجري من بعده والولد الطيب يدعو لوالديه بعد موتهما ويحج ويتصدق ويعتق عنهما ويصلي ويصوم عنهما فقلت اشركهما في حجي قال نعم عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن معوية بن زيد عن محمد بن شعيب عن ابي كهمس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ستة تلحق المؤمن بعد وفاته ولد يستغفر له ومصحف يخلفه وغرس يغرسه وقليب يحفره وصدقة يجريها وسنة يؤخذ بها من بعد موته

باب النوادر

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن يزيد بن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان رجلا اوصى الي فسألته ان يشرك معي ذا قرابة له ففعل وذكر الذي اوصى الي ان له قبل الذي اشركه في الوصية خمسين ومائة درهم عنده رهنا بها جام من فضة فلما هلك الرجل انشاء الوصي يدعي ان له قبله اكرار حنطة قال ان اقام البينة والا فلا شئ له قال قلت له ايحل له ان ياخذ مما في يده شيئا قال لا يحل له قلت ارايت لو ان رجلا عدا عليه فاخذ ماله فقدر على ان ياخذ من ماله ما اخذ اكان ذلك له قال

باب ما يلحق الميت بعد موته

سنّها — نسخه احمر

باب النوادر

ان هذا ليس مثل هذا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اوصى رجل بثلاثين دينارا لولد فاطمة قال فاتى بها الرجل الى ابي عبد الله عليه السلام فقال ابو عبد الله
ادفعها الى فلان شيخ من ولد فاطمة عليها السلام وكان معيلا مقلا فقال له الرجل انما اوصى بها الرجل
لولد فاطمة فقال ابو عبد الله عليه السلام انها لا تقع من ولد فاطمة وهي تقع من هذا الرجل وله عيال
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن احمد بن ابي حمزة قال قلت له ان في بلدنا
ربما اوصى بالمال لآل محمد فياتوني به فاكره ان احمله اليك حتى استامرك فقال لا تأتني به ولا تعرض له
محمد بن يحيى رفعه عنهم قال من اوصى بالثلث احتسب له من زكاته علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل قال
عند موته لفلان وفلان لاحدهما عندي الف درهم ثم مات على تلك الحال فقال ايهما اقام البينة فله المال
فان لم يقم واحد منهما البينة فالمال بينهما نصفان علي بن ابراهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن
مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من عدل في وصيته كان بمنزلة من تصدق بها
في حيوته ومن جار في وصيته لقى الله عز وجل يوم القيمة وهو معرض عنه عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن محمد الريان قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن انسان اوصى بوصية
ولم يحفظ الوصي الا بابا واحدا منها كيف يصنع في الباقي فوقع الابواب الباقية اجعلها في البر محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن بعض اصحابنا قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اني
وقفت ارضا على ولدي وفي حج ووجوه بر ولك فيه حق بعدي ولمن بعدك وقد ازلتها عن ذلك
المجرى فقال انت في حل وموسع لك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن جعفر بن عيسى
قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله في رجل اوصى ببعض ثلثه من بعد موته من غلة ضيعة
له الى وصيه يضع نصفه في مواضع سماها له معلومة في كل سنة والباقي من الثلث يعمل فيه
بما شاء ورأى الوصي فانفذ الوصي ما اوصى به اليه من المسمى المعلوم وقال في الباقي قد صيرت
لفلان كذا ولفلان كذا ولفلان كذا في كل سنة وفي الحج كذا وكذا وفي الصدقة كذا في كل سنة ثم بدا له في
كل ذلك فقال قد شئت الاول ورأيت خلاف مشيئتي الاولى ورأيي أله ان يرجع فيها ويصير ما
صير لغيرهم او ينقصهم او يدخل معهم غيرهم ان اراد ذلك فكتب ان يفعل ما شاء الا ان يكون
كتب كتابا على نفسه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الحسين بن ابراهيم عن محمد الهمداني قال كتب
محمد بن يحيى هل للوصي ان يشتري شيئا من مال الميت اذا بيع فيمن زاد يزيد ويأخذ لنفسه فقال
يجوز اذا اشترى صحيحا محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد عن صاحب العسكر
قال قلت له جعلت فداك نؤتى بالشيء فيقال هذا كان لابي جعفر عليه السلام عندنا فكيف نصنع فقال

ماكان لابي جعفر عليه السلام بسبب الامامة فهو لي وما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله و
سنة نبيه **عدة** عن محمد بن احمد عن الحسين بن مالك قال كتبت اليه رجل مات وجعل كل شيء له في حياته
لك ولم يكن له ولد ثم انه اصاب بعد ذلك ولدا ومبلغ ماله ثلاثة آلاف درهم وقد بعثت اليك
بالف درهم فان رأيت جعلني الله فداك ان تعلمني فيه رأيك لاعمل به فكتب اطلق لهم **محمد** بن
يحيى عن عبد الله بن جعفر عن الحسين بن مالك قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اعلم سيدي
ان ابن اخ لي توفي فاوصى لسيدي بضيعة واوصى ان يدفع كل شيء في داره حتى الاوتاد تباع ويحمل الثمن
الى سيدي فاوصى بضيعة لله واوصى للفقراء من اهل بيته واوصى لعمته واخته بمال فنظرت فاذا
ما اوصى به اكثر من الثلث ولعله يقارب النصف مما ترك وخلف ابنا له ثلاث سنين وترك
دينا فرأى سيدي فوقع يقتصر من وصيته على الثلث من ماله ويقسم ذلك بين من اوصى له
قدر سهامهم ان شاء الله **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه
قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل حضره الموت فاوصى الى ابنه واخويه شهد الابن وصيته و
غاب الاخوان فلما كان بعد ايام ابيا ان يقبلا الوصية مخافة ان يتوثب عليهما ابنه ولم يقدرا ان يعملا
بما ينبغي فضمن لهما ابن عم لهما وهو مطاع فيهم ان يكفيهما ابنه فدخلا بهذا الشرط فلم يكفهما ابنه
وقد اشترطا عليه ابنه وقالا نحن نبرأ من الوصية ونحن في حل من ترك جميع الاشياء والخروج منه
ايستقيم ان يخليا عما في ايديهما ويخرجا منه قال هو لازم لك فارفق على اي الوجوه كان فانك مأجور
لعل ذلك يحل بابنه **الحسين** بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن جعفر
بن يحيى عن وصي علي بن السري قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام ان علي بن السري توفي
فاوصى الي فقال رحمه الله قلت وان ابنه جعفرا وقع على ام ولد له فامرني ان اخرجه من الميراث
قال فقال لي اخرجه من الميراث قال وان كنت صادقا فسيصيبه خبل قال فرجعت فقدمني الى ابي يوسف القاضي
فقال له اصلحك الله انا جعفر بن علي بن السري وهذا وصي ابي فمره فليدفع الي ميراثي من ابي فقال
ابو يوسف القاضي لي ما تقول فقلت له نعم هذا جعفر بن علي بن السري وانا وصي علي بن السري قال فادفع اليه
ماله فقلت اريد ان اكلمك قال فادن لي فدنوت حيث لا يسمع احد كلامي فقلت له هذا وقع على
ام ولد لابيه فامرني ابوه واوصى الي ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا فاتيت موسى بن جعفر
بالمدينة فاخبرته وسألته فامرني ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا فقال الله ان ابا الحسن امرك
قال قلت نعم قال فاستحلفني ثلاثا ثم قال انفذ ما امرك به ابو الحسن فالقول قوله قال الوصي فاصابه
الخبل بعد ذلك قال قال ابو محمد الحسن بن علي الوشاء رأيته بعد ذلك وقد اصابه الخبل **علي** بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن خالد بن بكير الطويل قال دعاني ابي حين حضرته

الوفات فقال يا بني اقبض مال اخوتك الصغار فاعمل به وخذ نصف الربح واعطهم النصف وليس عليك
ضمان فقدمتني ام ولد ابي بعد وفات ابي الى ابن ابي ليلى فقالت لي ان هذا ياكل اموال ولدي قال فاقتصصت
عليه ما امرني به ابي فقال ابن ابي ليلى ان كان ابوك امرك بالباطل لم اجزه ثم اشهد علي ابن ابي ليلى ان انا
حركته فانا له ضامن فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام بعده فاقتصصت عليه قصتي ثم قلت له
ما ترى فقال اما قول ابن ابي ليلى فلا استطيع رده واما فيما بينك وبين الله فليس عليك ضمان علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمار بن مروان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ابي لما
حضره الموت فقيل له اوص فقال هذا ابني يعني عمر فما صنع فهو جائز فقال ابو عبد الله عليه السلام
فقد اوصى ابوك واوجز قلت فانه امر لك بكذا او كذا فقال اجزه قلت فاوصى بنسمة مؤمنة عارفة
فلما اعتقناه بان لنا انه لغير رشده فقال قد اجزأت عنه انما مثل ذلك مثل رجل اشترى اضحية
على انها سمينة فوجدها مهزولة فقد اجزأت عنه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه من اوصى ولم يحف ولم يضار
كان كمن تصدق به في حياته احمد بن محمد عن علي بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف
عن مثنى بن الوليد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأل عن رجل اوصى الى
رجل بولده وبمال لهم واذن له عند الوصية ان يعمل بالمال وان يكون الربح بينه وبينهم فقال
لا بأس به من اجل ان اباه قد اذن له في ذلك وهو حي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن صالح بن رزين عن ابن اشيم عن ابي جعفر عليه السلام في عبد لقوم مأذون له في
التجارة دفع اليه رجل الف درهم فقال له اشتر منها نسمة واعتقها عني وحج عني بالباقي ثم مات
صاحب الالف درهم فانطلق العبد فاشترى اباه فاعتقه عن الميت ودفع اليه الباقي في الحج عن
الميت فحج عنه فبلغ ذلك موالي ابيه ومواليه وورثة الميت فاختصموا جميعا في الالف درهم
فقال موالي المعتق انما اشتريت اباك بمالنا وقال الورثة انما اشتريت اباك بمالنا وقال موالي
العبد انما اشتريت اباك بمالنا فقال ابو جعفر عليه السلام اما الحجة فقد مضت بما فيها لا ترد
واما المعتق فهو رد في الرق لموالي ابيه واي الفريقين اقام البينة ان العبد اشترى اباه من اموالهم
كان لهم رقا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران او غيره عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن محمد بن مسلم قال قلت له رجل اوصى لرجل بوصية من ماله بثلث او ربع فقتل الرجل خطأ يعني
الموصي فقال يجاز لهذا الوصية من ميراثه ومن ديته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن يحيى قال حدثني معوية بن عمار قال ماتت اخت مفضل بن غياث فاوصت بشيء من مالها
الثلث في سبيل الله والثلث في المساكين والثلث في الحج فاذا هو لا يبلغ ما قالت فذهبت انا

عن ابي جعفر ع

وهوالی ابن ابی لیلی فقص علیہ القصة فقال اجعلوا ثلثا فی ذا وثلثا فی ذا وثلثا فی ذا فاتینا ابن شبرمة فقال ایضا
کما قال ابن ابی لیلی فاتینا اباحنیفة فقال کما قالا فخرجنا الی مکة فقال لی سل اباعبدالله علیہ السلام ولم تکن حجت
المرأة فسألت اباعبدالله علیہ السلام فقال لی ابدأ بالحج فانه فریضة من الله علیها وما بقی اجعله
بعضا فی ذا وبعضا فی ذا قال فتقدمت فدخلت المسجد فاستقبلت اباحنیفة وقلت له سألت
جعفر بن محمد عن الذی سألتك عنه فقال لی ابدأ بحق الله اولا فانه فریضة علیها وما بقی فاجعله
بعضا فی ذا وبعضا فی ذا فوالله ما قال لی خیرا ولا شرا وجئت الی حلقته وقد طرحوها وقالوا قال
ابوحنیفة ابدأ بالحج فانه فریضة من الله علیها قال فقلت هو بالله کان کذا وکذا فقالوا هو خبرنا
هذا **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد بن عیسی عن سعد بن اسمعیل عن ابیه قال سألت ابا الحسن
عن رجل مسافر قد حضره الموت فدفع ماله الی رجل من التجار فقال ان هذا المال لفلان بن
فلان لیس لی فیه قلیل ولا کثیر فادفعه الیه یضعه حیث یشاء فمات ولم یأمر صاحبه
الذی جعل له بامر ولا یدری صاحبه ما الذی حمله علی ذلك کیف یصنع به قال یضعه
حیث یشاء اذا لم یأمره **وعنه** عن رجل اوصی الی رجل ان یوفی قرابته من ضیعته
کذا وکذا جریبا من طعام فمرت علیه سنون لم یکن فی ضیعته فضل بل احتاج الی السلف
والعینة علی من اوصی له من السلف والعینة ام لا فان اصابهم بعد ذلك یجری علیهم لما
فاتهم من السنین الماضیة فقال کأنی لا ابالی ان اعطاهم او اخر ثم تقضی **وعنه** عن رجل
اوصی بوصایا لقراباته وادرك الوارث فقال للوصی ان یعزل ارضا بقدر ما یخرج منه
وصایاه اذا قسم الورثة ولا یدخل هذه الارض فی قسمتهم ام کیف یصنع فقال نعم
کذا ینبغی **احمد** بن محمد عن عبد العزیز بن المهتدی عن محمد بن الحسین عن سعد بن سعد انه الحسن
کان لابن ید عیه فنفاه واخرجه من المیراث وانا وصیه فکیف اصنع فقال یعنی الرضا
علیه السلام لزمه الولد باقراره بالمشهد لا یدفعه الوصی عن شیء قد علمه **محمد** بن یحیی عن محمد
بن الحسین عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابی عبدالله علیه السلام قال سألته عن رجل
کانت له عندی دنانیر وکان مریضا فقال لی ان حدث بی حدث فاعط فلانا عشرین دینارا
واعط اخی بقیة الدنانیر فمات ولم اشهد موته فاتانی رجل مسلم صادق فقال لی انه امرنی
ان اقول لك انظر الدنانیر التی امرتك ان تدفعها الی اخی فتصدق منها بعشرة دنانیر اقسمها
فی المسلمین ولم یعلم اخوه ان عندی شیئا فقال اری ان تصدق منها بعشرة دنانیر کما قال **علی**
بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر ومحمد بن اسمعیل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابی عمیر عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابی الحسن علیه السلام قال سألته عن رجل کان غارما فهلك فاخذ

بعض ولده ما كان عليه فقضوا ما عليه ثم انطلقوا الى ما بقي فاقتسموه معهم ورثة غيرهم نساء و
رجال ثم انطلقوا للبيع ولم يستأمروهم فيه فهل عليهم في ذلك شيء فقال اذا كان انما اصحاب المال هم على
ذلك فكما عرضوا في ذلك العمل فهم فيه جميعا **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن محرز عن
عنبسة العابد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اوصني فقال اعدد جهازك وقدم زادك وكن وصي نفسك
ولا تقل لغيرك يبعث اليك بما يصلحك **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن
محمد جميعا عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اعلمه ان اسحاق بن ابراهيم وقف ضيعة
على الحج وام ولده وما فضل عنها للفقراء وان محمد بن ابراهيم اشهدني على نفسه بمال يفرق في اخواننا
وان في بني هاشم من يعرف حقه يقول بقولنا ممن هو محتاج فترى ان اصرف ذلك اليهم اذا كان سبيله
سبيل الصدقة لان وقف اسحاق انما هو صدقة فكتب فهمت يرحمك الله ما ذكرت من وصية اسحاق
بن ابراهيم رضي الله عنه وما اشهد لك بذلك محمد بن ابراهيم رضي الله عنه وما استامرت فيه من ايصالك
بعض ذلك الى من له ميل ومودة من بني هاشم ممن هو مستحق فقير فاوصل ذلك اليهم يرحمك الله فهم اذا صاروا
الى هذه الخطة احق به من غيرهم لمعنى لو فسرته لك لعلمته ان شاء الله **ابو علي** الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دفع الى رجل مالا
وقال انما دفعته اليك ليكون ذخرا لابنتي فلانة وفلانة ثم بدا للشيخ بعد ما دفع المال ان ياخذ منه خمسة
وعشرين ومائة دينار فاشترى بها جارية لابن ابنه ثم ان الشيخ هلك فوقع بين الجاريتين وبين الغلام و
احداهما فقالت ويحك والله انك لتنكح جاريتك حراما انما اشتراها ابوك لك من مالنا الذي دفعه الى
فلان فاشترى لك منه هذه الجارية فانت تنكحها حراما لا يحل لك فامسك الفتى عن الجارية فما ترى
في ذلك فقال اليس الرجل الذي دفع المال ابا الجاريتين وهو جد الغلام وهو اشترى له الجارية قلت بلى
قال فقل له فليأت جاريته اذا كان الجد هو الذي اعطاه وهو الذي اخذه

باب من مات على غير وصية وله وارث صغير فيباع عليه

محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد بن عيسى عن اسماعيل بن سعد الاشعري قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل مات
بغير وصية وترك اولادا ذكرانا وغلمانا صغارا وترك جواري ومماليك هل يستقيم ان تباع الجواري
قال نعم وعن الرجل يصحب الرجل في سفره فيحدث به حدث الموت ولا يدرك الوصية كيف يصنع
بمتاعه وله اولاد صغار وكبار ايجوز ان يدفع متاعه ودوابه الى ولده الاكبر او الى القاضي فان كان
في بلدة ليس فيها قاض كيف يصنع وان كان دفع المال الى ولده الاكبر ولم يعلم به فذهب ولم يقدر
على رده كيف يصنع قال اذا ادرك الصغار فطلبوا لم يجد بدا من اخراجه الا ان يكون بامر السلطان
وعن الرجل يموت بغير وصية وله ورثة صغار وكبار ايحل شراء خدمه ومتاعه من غير ان

باب من مات على غير وصية وله وارث صغير

يتولى القاضي بيع ذلك فان تولاه قاض قد تراضوا به ولم يستعمله الخليفة ايطيب الشرى منه ام لا فقال اذا كان الاكابر من ولده معه في البيع فلا باس به اذا رضي الورثة بالبيع وقام عدل في ذلك **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك اولادا صغارا وترك مماليك له غلمان وجواري ولم يوص فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية يتخذها ام ولد وما ترى في بيعهم قال ان كان لهم ولي يقوم بامرهم باع عليهم ونظر لهم كان ماجورا فيهم قلت فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية يتخذها ام ولد قال لا باس بذلك اذا باع عليهم القيم لهم الناظر فيما يصلحهم وليس لهم ان يرجعوا فيما صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن زرعة عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية وله خدم ومماليك وعقد كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث قال ان قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله فلا باس

باب الوصي يدرك ايتامه فيمتنعون من اخذ مالهم ومن يدرك ولا يؤنس منه الرشد وحد البلوغ

باب

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سألت الرضا عليه السلام عن وصي ايتام يدرك ايتامه فيعرض عليهم ان ياخذوا الذي لهم فيابون عليه كيف يصنع قال يرد عليهم ويكرههم على ذلك **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال انقطاع يتم اليتيم الاحتلام وهو اشده وان احتلم ولم يؤنس منه رشد وكان سفيها او ضعيفا فليمسك عنه وليه ماله **سهل** بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض اصحابه عن مثنى بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اليتيم قد قرأ القرآن وليس بعقله باس وله مال على يدي رجل فاراد الرجل الذي عنده المال ان يعمل بمال اليتيم مضاربة فاذن له الغلام في ذلك فقال لا يصلح ان يعمل به حتى يحتلم ويدفع اليه ماله قال وان احتلم ولم يكن له عقل لم يدفع اليه شيء ابدا **حميد** بن زياد عن الحسن عن جعفر بن سماعة عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك **حميد** عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط والحسين بن هاشم وصفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اليتيمة متى يدفع اليها مالها قال اذا علمت انها لا تفسد ولا تضيع فسألته ان كانت قد زوجت فقال اذا زوجت فقد انقطع ملك الوصي عنها **حميد** عن الحسن عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يدخل بالجارية حتى ياتي لها تسع سنين او عشر سنين **حميد** عن الحسن عن جعفر بن سماعة عن آدم بياع اللؤلؤ عن عبد الله بن سماعة قال اذا بلغ الغلام ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنة وكتبت عليه السيئة وعوقب واذا بلغت الجارية تسع سنين فكذلك [illegible] **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى

يصح

عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغ اشده ثلث عشرة سنة ودخل
في الاربع عشرة وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم او لم يحتلم كتبت عليه السيئات وكتبت له الحسنات
وجاز له كل شيء الا ان يكون ضعيفا او سفيها **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي محمد المدائني
عن علي بن حبيب بياع الهروي قال حدثني عيسى بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
صلوات الله عليه يثغر الصبي لسبع ويؤمر بالصلوة لتسع ويفرق بينهم في المضاجع لعشر ويحتلم لاربع عشرة و
ينتهي طوله لاحدى وعشرين سنة وينتهي عقله لثمان وعشرين الا التجارب **محمد** بن يحيى عن شهاب بن
الحسن عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات واوصى الى
رجل وله ابن صغير فادرك الغلام وذهب الى الوصي فقال له رد علي مالي لاتزوج فابى عليه فذهب
حتى زنى قال يلزم ثلثي اثم زنا هذا الرجل ذلك الوصي الذي منعه المال ولم يعطه فكان يتزوج تم
كتاب الوصايا والحمد لله رب العالمين وصلواته على خير خلقه محمد النبي وآله الطاهرين وسلم
تسليما كثيرا ويتلوه كتاب المواريث

كتاب المواريث

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب المواريث باب وجوه الفرائض

باب وجوه الفرائض

قال ان الله تبارك وتعالى جعل الفرائض
على اربعة اصناف وجعل مخارجها من ستة اسهم فبدأ بالولد والوالدين الذين هم الاقربون وبانفسهم يتقربون
لا بغيرهم ولا يسقطون من الميراث ابدا ولا يرث معهم احد غيرهم الا الزوج والزوجة فان حضر كلهم
قسم المال بينهم على ما سمى الله عز وجل وان حضر بعضهم فكذلك وان لم يحضر منهم الا واحد فالمال
كله له ولا يرث معه احد غيره اذا كان غيره لا يتقرب بنفسه وانما يتقرب بغيره الا ما خص الله به
من طريق الاجماع ان ولد الولد يقومون مقام الولد وكذلك ولد الاخوة يقومون مقام الاخوة
اذا لم يكن ولد الصلب ولا اخوة وهذا من امر الولد مجمع عليه لا اعلم بين الامة في ذلك اختلافا فهؤلاء
احد الاصناف الاربعة فاما الصنف الثاني فهو الزوج والزوجة فان الله عز وجل ثنى بذكرهما بعد
ذكر الولد والوالدين فلهما السهم المسمى لهم ويرثون مع كل احد ولا يسقطون من الميراث ابدا واما
الصنف الثالث فهم الكلالة وهم الاخوة والاخوات اذا لم يكن ولد ولا الوالدان لانهم لا يتقربون بانفسهم
وانما يتقربون بالوالدين فمن تقرب بنفسه كان اولى بالميراث ممن تقرب بغيره وان كان للميت ولد
والوالدان او واحد منهم لم يكن الاخوة والاخوات كلالة لقول الله عز وجل يستفتونك قل الله يفتيكم
في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد

[illegible] وانما جعل الله لهم الميراث بشرط وقد يسقطون في مواضع ولا يرثون شيئا وليسوا بمنزلة الولد

[illegible] الذين لا يسقطون عن الميراث ابدا فاذا لم يحضر ولد ولا والدان فالكلالة سهامهم المسمى لهم

[illegible] معهما احد غيرهم الا لم يكن ولد الا من كان في مثل معناهم واما الصنف الرابع فهم اولوا الارحام

[illegible] من الكلالة فاذا لم يحضر ولد ولا والدان ولا كلالة فالميراث لاولي الارحام منهم الاقرب

[illegible] الاقرب ياخذ كل واحد منهم نصيب من يتقرب بقرابته ولا يرث اولوا الارحام مع الولد

[illegible] الوالدين ولا مع الكلالة شيئا وانما يرث اولوا الارحام بالرحم واقربهما الى الميت احقهم بالميراث

[illegible] في الجلوس فلقرابة الام الثلث ولقرابة الاب الثلثان واذا كان احد الفريقين ابعد

فالميراث للاقرب على ما فسرناه ان شاء الله تم

باب بيان الفرائض في الكتاب ان الله جل ذكره جعل المال كله للولد في كتابه ثم ادخل

[illegible] والزوجين فلا يرث مع الولد غير هؤلاء الاربعة وذلك انه عز وجل قال يوصيكم الله

في [illegible] فاجمعت الامة على ان الله اراد بهذا القول الميراث فصار المال

كله [illegible] الولد ثم فضل الانثى من الذكر فقال للذكر مثل حظ الانثيين ولو لم يقل عز وجل للذكر

[illegible] الانثيين لكان اجماعهم على ما عنى الله به من القول يوجب المال كله للولد الذكر

[illegible] قال للذكر مثل حظ الانثيين كان هذا تفصيل المال وتمييز الذكر من الانثى في القسمة

الذكر [illegible] الانثى فصار المال كله مقسوما بين الولد للذكر مثل حظ الانثيين ثم قال فان كن نساء

فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فلولا ان الله عز وجل اراد بهذا القول ما يتصل بهذا لكان قد قسم بعض المال

[illegible] ولكنه عز وجل اراد بهذا ان يوصل الكلام الى منتهى قسمة الميراث كله فقال وان كانت

واحدة فلها النصف ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فصار المال كله مقسوما

بين البنات وبين الابوين وكان ما يفضل من المال مع الابنة الواحدة مردودا عليهم على قدر سهامهم

التي قسمها الله عز وجل وكان حكمهم فيما بقي من المال كحكم ما قسمه الله عز وجل على نحو ما قسمه لانهم

كلهم [illegible] الارحام وهم اقرب الاقربين وصارت القسمة للبنات النصف والثلثين مع الابوين

فقط [illegible] لم يكن ابوان فالمال كله للولد بغير سهام الا ما فرض الله للازواج على ما بيناه [illegible]

[illegible] الله عز وجل انما جعل المال كله للولد على ظاهر الكتاب ثم ادخل عليهم الابوين والزوجين

وقد تكلم الناس في امر الابنتين من اين جعل لهما الثلثان والله عز وجل انما جعل الثلثين لما فوق

اثنتين فقال قوم باجماع وقال قوم قياسا كما ان كانت للواحدة النصف كان ذلك دليلا على ان لما فوق

الواحدة الثلثين وقال قوم بالتقليد والرواية ولم يصب واحد منهم الوجه في ذلك فقلنا ان الله

تبارك وتعالى جعل حظ الانثيين الثلثين بقوله للذكر مثل حظ الانثيين وذلك انه اذا ترك الرجل

ابناء وابنتا فللذكر مثل حظ الانثيين وهو ثلثان فحظ الانثيين الثلثان واكتفى بهذا البيان ان يكون
ذكر الانثيين بالثلثين وهذا بيان قد جهله كلهم والحمد لله كثيرا ثم جعل الميراث كله للابوين اذا لم يكن
ولد فقال فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث ولم يجعل للاب تسمية انما له ما بقي ثم حجب
الام عن الثلث بالاخوة فقال وان كان له اخوة فلامه السدس فلم يورث الله عز وجل مع الابوين اذا لم يكن
له ولد الا الزوج والمرأة وكل فريضة لم يسم للاب فيها سهما فانما له ما بقي وكل فريضة سمى للاب فيها
سهما كان ما فضل من المال مقسوما على قدر السهام في مثل ابنة وابوين على ما بيناه اولا ثم ذكر فريضة
الازواج فادخلهم على الولد وعلى الابوين وعلى جميع اهل الفرائض على قدر ما سمى لهم وليس في فريضتهم
اختلاف ولا تنازع فاختصرنا الكلام في ذلك ثم ذكر فريضة الاخوة والاخوات من قبل الام فقال وان كان
رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت يعني لام فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك
فهم شركاء في الثلث وهذا فيه خلاف بين الامة وكل هذا من بعد وصية يوصى بها او دين فللاخوة
من الام لهم نصيبهم والمسمى لهم مع الاخوة والاخوات من الاب والام والاخوة والاخوات من الام لا يزادون على
الثلث ولا ينقصون من السدس والذكر والانثى فيه سواء وهذا كله مجمع عليه الا ان لا يحضر احد غيرهم
فيكون ما بقي لاولى الارحام ويكونوا هم اقرب الارحام وذو السهم احق ممن لا سهم له فيصير المال كله لهم
على هذه الجهة ثم ذكر الكلالة للاب وهم الاخوة والاخوات من الاب والام والاخوة والاخوات من
الاب اذا لم يحضر اخوة واخوات لاب وام فقال يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس
له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك والباقي يكون لاقرب الارحام وهي اقرب اولى الارحام فيكون
الباقي لها سهم اولى الارحام ثم قال وهو يرثها يعني الاخ المال كله اذا لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين
فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين ولا يصيرون كلالة الا اذا
لم يكن ولد ولا والد فحينئذ يصيرون كلالة ولا يرث مع الكلالة احد من اولى الارحام الا الاخوة و
الاخوات من الام والزوج والزوجة فان قال قائل فان الله عز وجل قد سماهم كلالة اذا لم يكن ولد
فقال يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد فقد جعل لهم كلالة اذا لم يكن ولد
فلم زعمت انهم لا يكونون كلالة مع الام قيل قد اجمعوا جميعا انهم لا يكونون كلالة مع الاب ان لم يكن
ولد والام في هذا بمنزلة الاب لانهما جميعا يتقربان بانفسهما ويستويان في الميراث مع الولد ولا يسقطان
ابدا من الميراث فان قال قائل فان كان ما بقي يكون للاخت الواحدة وللاختين وما زاد على ذلك
فما معنى التسمية لهن النصف والثلثان وهذا كله ما ثبطن ورجع اليهن وهذا يدل على ان ما بقي هو
لغيرهم وهم العصبة قيل له ليست العصبة في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وانما
ذكر الله عز وجل ذلك وسماه لانه قد يجامعهن الاخوة من الام ويجامعهن الزوج والزوجة فسمى ذلك ليدل

كيف القسمة وكيف يدخل النقصان عليهن وكيف يرجع الزيادة اليهن على قدر السهام والانصباء اذا
كن لا يحطن بالميراث ابدا على حال واحدة ليكون العمل فى سهامهم كالعمل فى سهام الولد على قدرها
يجامع الولد من الزوج والابوين ولو لم يسم ذلك لم يهتد لهذا الذى بيناه بالله التوفيق ثم ذكر اولى
الارحام فقال عزوجل اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله لتبين ان البعض الاقرب
اولى من البعض الابعد وانهم اولى من الحلفاء والموالى وهذا باجماع انشاء الله لان قولهم بالعصبة
يوجب اجماع ما قلنا ثم ذكر ابطال العصبة فقال للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء
نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا ولم يقل فما بقى فهو للرجال
دون النساء وما فرض الله عزوجل للرجال فى موضع حرم فيه على النساء بل اوجب للنساء فى كل
ما قل او كثر وهذا ما ذكره الله عزوجل فى كتابه من الفرائض فكل ما خالف هذا على ما بيناه فهو
رد على الله عزوجل وعلى رسوله وحكم بغير ما انزل الله وهذا نظير ما حكى الله عزوجل عن المشركين
حيث يقول وقالوا ما فى بطون هذه الانعام خالصة لذكورنا ومحرم على ازواجنا وفى كتاب ابى نعيم
الطحان رواه عن شريك عن اسمعيل بن ابى خالد عن حكيم بن جابر عن زيد بن ثابت انه قال من
قضاء الجاهلية ان يورث الرجال دون النساء **على** بن ابراهيم عن صالح بن السندى عن
جعفر بن بشير عن عبد الله بن بكير عن حسين الرزاز قال امرت من يسأل ابا عبدالله عليه السلام
المال لمن هو للاقرب او للعصبة فقال المال للاقرب والعصبة فى فيه التراب

باب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد وعلى بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن
يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن يزيد الكناسى عن ابى جعفر
عليه السلام قال ابنك اولى بك من ابن ابنك وابن ابنك اولى بك من اخيك قال واخوك لابيك وامك اولى بك
من اخيك لابيك قال واخوك لابيك اولى بك من اخيك لامك قال وابن اخيك لابيك وامك اولى بك
من ابن اخيك لابيك قال وابن اخيك من ابيك اولى بك من عمك قال وعمك اخو ابيك من ابيه وامه
اولى بك من عمك اخى ابيك من ابيه قال وعمك اخو ابيك لابيه اولى بك من عمك اخى ابيك لامه قال وابن
عمك اخو ابيك لابيه وامه اولى بك من ابن عمك اخى ابيك لابيه وقال ابن عمك اخى ابيك من ابيه اولى
بك من ابن عمك اخى ابيك لامه **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب قال اخبرنى ابن بكير
عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والاقربون
قال انما عنى بذلك اولى الارحام فى المواريث ولم يعن اولياء النعمة فاولاهم بالميت اقربهم اليه
من الرحم التى تجره اليها

باب ان الميراث لمن سبق الى سهم قريبه وان ذا السهم احق ممن لا سهم له **حميد** بن زياد

عن الحسين بن محمد بن سماعة وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابى ايوب الخزاز عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان فى كتاب على صلوات الله عليه ان كل ذى رحم بمنزلة الرحم الذى يجر به الا ان يكون وارث اقرب الى الميت منه فيحجبه ابن محبوب عن حماد ابى يوسف الخزاز عن سليمن بن خالد عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه يقول اذا كان وارث ممن له فريضة فهو احق بالميراث علی بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال اذا التفت القرابات فالسابق احق بميراث قريبه فان استوت قام كل واحد منهم مقام قريبه

بالمال

باب ان الفرائض لا يقام الا بالسيف

باب ان الفرائض لا يقام الا بالسيف محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلى بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابى عمير عن هشام بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا يستقيم الناس على الفرائض والطلاق الا بالسيف حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن بعض اصحابه عن ابراهيم بن محمد عن اسمعيل عن درست بن ابى منصور عن معمر بن يحيى عن ابى جعفر عليه السلام قال لا يقوم الفرائض والطلاق الا بالسيف علی بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يحيى الحلبى عن شعيب الحداد عن بريد الصائغ قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النساء هل يرثن الرباع فقال لا ولكن يرثن قيمة البناء قال قلت فان الناس لا يرضون بذا فقال اذا ولينا فلم يرض الناس بذلك ضربناهم بالسوط فان لم يستقيموا ضربناهم بالسيف

باب نادر

باب نادر ابو على الاشعرى والحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن غير واحد من اصحابنا قال اتى امير المؤمنين عليه السلام رجل بالبصرة بصحيفة فقال يا امير المؤمنين انظر الى هذه فان فيها نصيحة فنظر فيها ثم نظر الى وجه الرجل فقال ان كنت صادقا كافيناك وان كنت كاذبا عاقبناك وان شئت ان نقيلك اقلناك قال بل تقيلنى يا امير المؤمنين فلما ادبر الرجل قال ايتها الامة المتحيرة بعد نبيها اما انكم لو قدمتم من قدم الله واخرتم من اخر الله ما عال ولى الله ولا طاش سهم من فرائض الله ولا اختلف اثنان الا علم ذلك عندنا من كتاب الله فذوقوا وبال ما قدمت ايديكم وما الله بظلام للعبيد وسيعلم الذين ظلموا اى منقلب ينقلبون احمد بن محمد عن على بن الحسن التيمى عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه الحمد لله الذى لا مقدم لما اخر ولا موخر لما قدم ثم ضرب باحدى يديه على الاخرى ثم قال يا ايتها الامة المتحيرة بعد نبيها لو كنتم قدمتم من قدم الله واخرتم من اخر الله وجعلتم الولاية والوراثة حيث جعلها الله ما عال ولى الله ولا عال سهم من فرائض الله ولا اختلف اثنان فى حكم الله ولا تنازعت الامة

فی شیء من امور الله الا وعند علی علمه من کتاب الله فذوقوا وبال امرکم وما فرطتم فیما قدمت ایدیکم وما الله بظلام للعبید وسیعلم الذین ظلموا ای منقلب ینقلبون

باب فی ابطال العول

باب فی ابطال العول

الحسین بن محمد عن معلی بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان بن عثمان عن ابی مریم الانصاری عن ابی جعفر علیه السلام قال ان الذی یعلم عدد رمل عالج لیعلم ان الفرائض لا تعول علی اکثر من ستة علی بن ابراهیم عن محمد بن عیسی عن یونس بن عبد الرحمن عن سماعة عن ابی بصیر قال قلت لابی جعفر علیه السلام ربما اعیل السهام حتی یکون علی المائة او اقل او اکثر فقال لیس تجوز ستة ثم قال کان امیر المؤمنین صلوات الله علیه یقول ان الذی احصی رمل عالج لیعلم ان السهام لا تعول علی ستة لو تبصرون وجهها لم تجز ستة محمد بن اسمعیل عن الفضل بن شاذان عن محمد بن یحیی عن علی بن عبد الله عن یعقوب بن ابراهیم بن سعد قال حدثنی ابی عن محمد بن اسحق قال حدثنی الزهری عن عبید الله بن عبد الله بن عتبة قال جلست الی ابن عباس فعرض ذکر الفرائض فی المواریث فقال ابن عباس سبحان الله العظیم اترون ان الذی احصی رمل عالج عددا جعل فی مال نصفا ونصفا وثلثا فهذان النصفان قد ذهبا بالمال فاین موضع الثلث فقال له زفر بن اوس البصری یا ابا العباس فمن اول من اعال الفرائض فقال عمر بن الخطاب لما التفت عنده الفرائض ودفع بعضها بعضا قال والله ما ادری ایکم قدم الله وایکم اخر وما اجد شیئا هو اوسع من ان اقسم علیکم هذا المال بالحصص فادخل علی کل ذی حق حق ما دخل من عول الفریضة وایم الله لو قدم من قدم الله واخر من اخر الله ما عالت فریضة فقال له زفر بن اوس وایها قدم وایها اخر فقال کل فریضة لم یهبطها الله عز وجل عن فریضة الا الی فریضة فهذا ما قدم الله واما ما اخر فکل فریضة اذا زالت عن فرضها لم یکن لها الا ما بقی فتلک التی اخر واما التی قدم فالزوج له النصف فاذا دخل علیه ما یزیله عنه رجع الی الربع ولا یزیله عنه شیء والزوجة لها الربع فاذا زالت عنه صارت الی الثمن لا یزیلها عنه شیء والام لها الثلث فاذا زالت عنه صارت الی السدس لا یزیلها عنه شیء فهذه الفرائض التی قدم الله عز وجل واما التی اخر ففریضة البنات والاخوات لها النصف والثلثان فاذا ازالتهن الفرائض عن ذلک لم یکن لهن الا ما بقی فتلک التی اخر فاذا اجتمع ما قدم الله وما اخر بدئ بما قدم الله فاعطی حقه کاملا فان بقی شیء کان لمن اخر فان لم یبق شیء فلا شیء له فقال له زفر بن اوس فما منعک ان تشیر بهذا الرای علی عمر فقال هبته فقال الزهری والله لولا انه تقدمه امام عدل کان امره علی الورع فامضی امرا فمضی ما اختلف علی ابن عباس فی العلم اثنان

باب اخر منه

باب اخر فی ابطال العول وان السهام لا تزید علی ستة

علی بن ابراهیم عن ابیه ومحمد بن اسمعیل عن الفضل بن شاذان جمیعا عن ابن ابی عمیر عن عمر بن اذینة عن محمد بن مسلم والفضیل بن یسار

وبريد العجلي وزرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال السهام لا تعول ولا يكون اكثر من ستة **وعنه** عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عمر بن اذينة مثل ذلك **وعنه** عن محمد بن عيسى عن يونس عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال قلت لزرارة ان بكير بن اعين حدثني عن ابي جعفر عليه السلام ان السهام لا تعول ولا يكون اكثر من ستة فقال هذا ما ليس فيه اختلاف بين اصحابنا عن ابي عبد الله وابي جعفر صلوات الله عليهما **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال السهام لا تعول **وعنه** عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة قال امر ابو جعفر ابا عبد الله عليهما السلام واقرأني صحيفة الفرائض فرأيت جل ما فيها على اربعة اسهم **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام ان السهام لا يكون اكثر من ستة اسهم **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن ابان بن عثمن عن ابي بصير قال قرأ ابو عبد الله عليه السلام فرائض علي فكان اكثرهن من خمسة او من اربعة واكثره من ستة اسهم **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن خزيمة بن يقطين عن عبد الرحمن بن الحجاج عن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصل الفرائض من ستة اسهم لا يزيد على ذلك ولا يعول عليها ثم المال بعد ذلك لاهل السهام الذين ذكروا في الكتاب

باب معرفة القاء العول

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال قال زرارة اذا اردت ان تلقي العول فانما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والاخوة من الاب واما الزوج والاخوة من الام فانهم لا ينقصون مما سمي لهم شيئا **حميد** بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابي المغرا عن ابراهيم بن ميمون عن سالم الاشل انه سمع ابا جعفر عليه السلام يقول ان الله ادخل الوالدين على جميع اهل المواريث فلم ينقصهما من السدس وادخل الزوج والمرأة فلم ينقصهما من الربع والثمن **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث الوالدان والزوج والمرأة **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن درست عن ابي المغرا عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله ادخل الابوين على جميع اهل الفرائض فلم ينقصهما من السدس لكل واحد منهما وادخل الزوج والمرأة على جميع اهل المواريث فلم ينقصهما من الربع والثمن

باب انه لا يرث مع الولد والوالدين الا زوج او زوجة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعدة من اصحابنا جميعا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز وغيره عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يرث مع الام ولا مع الاب ولا مع الابن ولا مع الابنة

باب معرفة القاء العول

باب

الا زوج او زوجة وان الزوج لا ينقص من النصف شيئا اذا لم يكن ولد ولا ينقص الزوجة من الربع شيئا اذا لم يكن ولد فاذا كان معهما ولد فللزوج الربع وللمرأة الثمن **علی** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن زرارة قال اذا ترك الرجل امه او اباه او ابنه او ابنته فاذا ترك واحدا من الاربعة فليس بالذي عنى الله عز وجل في كتابه قل الله يفتيكم في الكلالة ولا يرث مع الام ولا مع الاب ولا مع الابن ولا مع الابنة احد خلقه الله غير زوج او زوجة

باب العلة في ان السهام لا تكون اكثر من ستة

وهو من كلام يونس **علی** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال العلة في وضع السهام على ستة لا اقل ولا اكثر لعلة وجوه اهل الميراث لان الوجوه التي منها سهام المواريث ستة جهات لكل جهة سهم فاول جهاتها سهم الولد والثاني سهم الاب والثالث سهم الام والرابع سهم كلالة الاب والخامس سهم كلالة الام والسادس سهم الزوج والزوجة فخمسة اسهم من هذه السهام الستة سهام القرابات والسهم السادس هو سهم الزوج والزوجة من جهة البينة والشهود فهذه علة مجاري السهام واجرائها من ستة اسهم لا يجوز ان تزاد عليها ولا يجوز ان ينقص منها الا على جهة الرد لانه لا حاجة الى زيادة في السهام لان السهام قد استغرقها سهام القرابة ولا قرابة غير من جعل الله له سهما فصارت سهام المواريث مجموعة في ستة اسهم يخرج كل ميراث منها فاذا اجتمعت السهام الستة للذين سمى الله لهم سهما فكان لكل مسمى لهم سهم على جهة ما سمى له فكان في استغراقه سهمه استغراق لجميع السهام لاجتماع جميع الورثة الذين يستحقون جميع السهام الستة وحضورهم في الوقت الذي فرض لهم في مثل بنتين وابوين فكان للابنتين اربعة اسهم وكان للابوين سهمان فاستغرقوا السهام كلها ولم يجز ان يزاد في السهام ولا ينقص في هذا الموضع اذ لا وارث في هذا الوقت غير هؤلاء مع هؤلاء وكذلك كل ورثة يجتمعون في الميراث فيستغرقونه تمام سهامهم باستغراقهم تمام السهام واذا تمت سهامهم ومواريثهم لم يجز ان يكون هناك وارث يرث بعد استغراق سهام الورثة كملا التي عليها المواريث فاذا لم يحضر بعض الورثة كان من حضر من الورثة يأخذ سهمه المفروض ثم يرد ما بقي من بقية السهام على سهام الورثة الذين حضروا بقدر سهامهم لانه لا وارث معهم في هذا الوقت غيرهم **علی** بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس قال انما جعلت المواريث من ستة اسهم على خلقة الانسان لان الله بحكمته خلق الانسان من ستة اجزاء فوضع المواريث من ستة اجزاء وهو قوله عز وجل ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ففي النطفة دية ثم خلقنا النطفة علقة ففي العلقة دية فخلقنا العلقة مضغة وفيها دية ثم خلقنا المضغة عظاما وفيها دية فكسونا العظام لحما وفيه دية اخرى ثم انشأناه

باب في ان السهام لا تكون اكثر من ستة

خلقا آخر وفيه دية اخرى فهذا ذكر اخر المخلوق

باب

باب علة كيف صار للذكر سهمان وللانثى سهم **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له جعلت فداك كيف صار الرجل اذا مات وولده من القرابة سواء ترث النساء نصف ميراث الرجال وهن اضعف من الرجال واقل حيلة فقال لان الله تبارك وتعالى فضّل الرجال على النساء بدرجة ولان النساء يرجعن عيالا على الرجال

علي بن محمد ومحمد بن ابي عبد الله عن اسحق بن محمد النخعي قال سال الفهيكي ابا محمد عليه السلام ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تاخذ سهما واحدا ويأخذ الرجل سهمين فقال ابو محمد ان المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا عليها معقلة انما ذلك على الرجال فقلت في نفسي قد كان قيل لي ان ابن ابي العوجا سال ابا عبد الله عليه السلام عن هذه المسئلة فاجابه بهذا الجواب فاقبل ابو محمد عليه السلام علي فقال نعم هذه مسئلة ابن ابي العوجا والجواب منا واحد ان كان معنى المسئلة واحدا جرى لآخرنا ما جرى لاولنا واولنا وآخرنا في العلم سواء ولرسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام فضلهما

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد وهشام عن الاحول قال قال لي ابن ابي العوجا ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تاخذ سهما واحدا ويأخذ الرجل سهمين قال فذكر بعض اصحابنا لابي عبد الله عليه السلام فقال ان المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا معقلة وانما ذلك على الرجال ولذلك جعل للمرأة سهم وللرجل سهمين

باب ما يرث الكبير من الولد

باب ما يرث الكبير من الولد دون غيره **علي** بن ابراهيم عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا هلك الرجل فترك بنين فللاكبر السيف والدرع والخاتم والمصحف فان حدث به حدث فللاكبر منهم **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن ابي اذينة عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام ان الرجل اذا ترك سيفا وسلاحا فهو لابنه وان كان له بنون فهو لاكبرهم

محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل فللاكبر من ولده سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله قال اذا مات الرجل فسيفه وخاتمه ومصحفه وكتبه ورحله وراحلته وكسوته لاكبر ولده فان كان الاكبر ابنة فللاكبر من الذكور

باب ميراث الولد

باب ميراث الولد **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ورث علي صلوات الله عليه علم رسول الله صلى الله عليه وآله وورثت فاطمة عليها السلام تركته **احمد** بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن

الحسن بن علي بن عبد الملك الاحول عن حمزة بن حمران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من ورث
رسول الله صلى الله عليه وآله فقال فاطمة عليها السلام ورثت متاع البيت والخرثي وكل ما كان له
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن سلمة بن محرز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا ارمانيا مات واوصى
الي فقال لي وما الارماني قلت نبطي من انباط الجبال مات واوصى الي بتركته وترك ابنته قال فقال
لي اعطها النصف قال فاخبرت زرارة بذلك فقال لي اتقاك انما المال لها قال فدخلت عليه
بعد فقلت اصلحك الله ان اصحابنا زعموا انك اتقيتني فقال لا والله ما اتقيتك ولكني اتقيت
عليك ان تضمن فهل علم بذلك احد قلت لا قال فاعطها ما بقي **ابو علي** الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن خراش المنقري انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات
وترك ابنته واخاه قال المال للابنة **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك ابنته واخته
لابيه وامه قال المال للابنة وليس للاخت من الاب والام شيء **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن بريد العجلي عن ابي جعفر صلوات الله عليه قال قلت له رجل
مات وترك ابنته وعمه قال المال للابنة وليس للعم شيء او قال ليس للعم مع الابنة شيء **حميد**
بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن بكير عن حمزة بن حمران عن
عبد الحميد الطائي عن عبد الله بن محرز بياع القلانس قال اوصى الى رجل وترك خمسمائة درهم
او ستمائة درهم وله ابنة وقال لي عصبة بالشام فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك
فقال اعط الابنة النصف والعصبة النصف الاخر فلما قدمت الكوفة اخبرت اصحابنا بقوله فقالوا
اتقاك فاعطيت الابنة النصف الاخر ثم حججت فلقيت ابا عبد الله عليه السلام فاخبرته
بما قال اصحابنا واخبرته اني دفعت النصف الاخر الى الابنة فقال احسنت انما افتيتك مخافة
العصبة عليك **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن عبد الله بن محرز عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ترك ابنته واخته لابيه وامه فقال المال كله للابنة
وليس للاخت من الاب والام شيئا **حميد** بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن
الميثمي عن ابان بن عثمن عن عبد الله بن محرز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى الي
وهلك وترك ابنته فقال اعط الابنة النصف واترك للموالي النصف فرجعت فقال اصحابنا
لا والله ما للموالي شيء فرجعت اليه من قابل فقلت ان اصحابنا قالوا ليس للموالي شيء وانما اتقاك
فقال لا والله ما اتقيتك ولكن خفت عليك ان تؤخذ بالنصف فان كنت لا تخاف فادفع

النصف الآخر الى ابنته فان الله سيورثها عنك

باب ميراث ولد الولد

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال بنات الابنة يقمن مقام البنات اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت اولاد ولا وارث غيرهن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن مسكين عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابن الابن يقوم مقام ابيه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال بنات الابنة يرثن اذا لم يكن بنات كن مكان البنات محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال بنات الابنة يقمن مقام الابنة اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن قال الفضل وولد الولد ابدا يقومون مقام الولد اذا لم يكن ولد الصلب لا يرث معهم الا الوالدان والزوج والزوجة فان ترك ابن ابن وابنة ابن فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابن ابن وابن ابنة فلابن الابن الثلثان ولابن الابنة الثلث فان ترك ابنة ابن وابن ابنة فلابنة الابن الثلثان نصيب الابن ولابن البنة الثلث نصيب الابنة وان ترك ابنة ابن وابنة ابنة فلابنة الابن الثلثان ولابنة الابنة الثلث فالحكم في ذلك والميراث فيه كالحكم في البنين والبنات من الصلب ويكون لولد الابن الثلثان ولولد البنات الثلث فان ترك ثلث بنين او بنات ابن بعضهم اسفل من بعض فالمال للاعلى وليس لمن دونه شئ لانه اقرب ببطن وكذلك لو كانوا كلهم بنات فكان اسفل منهن ببطن غلام فالمال كله لمن هو اعلى وليس لمن سفل شئ لان من هو اقرب ببطن احق بالمال من الابعد مثل ذلك ان ترك ابن الابنة وابن ابنة ابن فالمال كله لابن الابنة لانه اقرب ببطن وكذلك ان ترك ابنة ابنة وابن ابنة ابن فالمال كله لابنة الابنة لانها اقرب ببطن وكذلك ان ترك ابنة ابن ابنة وابن ابن ابن فالمال كله لابنة ابن ابنة لانها اقرب ببطن وان ترك ابن ابنة وبنت ابنة وامرأة وعصبة فللمرأة الثمن وما بقى فبين بنت الابنة وابن الابنة للذكر مثل حظ الانثيين يقسم المال على اربعة وعشرين سهما للمرأة الثمن ثلثة اسهم ولابنة الابنة سبعة اسهم ولابن الابنة اربعة عشر سهما وان ترك زوج وبنت ابنة وابن ابنة فللزوج الربع وما بقى فبين ابنة الابنة وابن الابنة للذكر مثل حظ الانثيين وهى من اربعة اسهم فللزوج سهم ولابن الابنة سهمان ولابنة الابنة سهم وان ترك ابن ابنة وابن ابن وزوج فللزوج الربع وما بقى فبين ابن الابنة وابن الابن ولابن الابنة نصيب الابنة وهو الثلث ولابن الابن نصيب الابن وهو الثلثان وهى ايضا من اربعة اسهم وان ترك زوج وابنة ابنة

فللزوج الربع وما بقى فلابنة الابنة وان ترك ابنة ابنة وابوين فللابوين السدسان ولابنة الابنة النصف ويبقى سهم واحد مردود عليهم على قدر سهامهم يقسم المال على خمسة اسهم للابوين سهمان ولابنة الابنة ثلثة اسهم وان ترك ابن ابنة وابوين فللابوين السدسان ولابن الابنة النصف كذلك ايضا يقسم المال على خمسة اسهم للابوين سهمان ولابن الابنة ثلثة اسهم فان ترك ابنة ابن وابوين فللابوين السدسان وما بقى فلابنة الابن وهى من ستة اسهم للابوين سهمان ولابنة الابن اربعة اسهم قال الفضل من الدليل على خطاء القوم فى ميراث ولد البنات انهم جعلوا ولد البنات ولد الرجل من صلبه فى جميع الاحكام الا فى الميراث واجمعوا على ذلك فقالوا لا تحل حليلة ابن الابنة للرجل ولا حليلة ابن ابن الابنة لقول الله عز وجل وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم فاذا كان ابن الابنة ابن الرجل لصلبه فى هذا الموضع لم لا يكون فى الميراث ابنه وكذلك قالوا وان رجلا طلق امرأة له قبل ان يدخل بها لم تحل تلك المرأة لابن ابنته لقول الله عز وجل ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء فكيف صار الرجل ههنا ابا ابن ابنته ولا يصير اباه فى الميراث وكذلك قالوا يحرم على الرجل ان يتزوج امرأة كان يزوجها ابن ابنته وكذلك قالوا لو شهد لابى امه بشهادة او شهد لابن ابنته بشهادة لم تجز شهادته واشباه هذا فى احكامهم كثيرة فاذا جاؤا الى باب الميراث قالوا اليس ولد الابنة ولد الرجل ولا هو له بابا اقتداء منهم بالاسلاف والذين ارادوا ابطال الحسن والحسين عليهما السلام بسبب امهما عليها السلام والله المستعان هذا مع ما قد نص الله فى كتابه بقوله عز وجل كلا هدينا ونوحا هدينا من قبل ومن ذريته داود وسليمان وايوب الى قوله وعيسى و الياس كل من الصالحين فجعل عيسى من ذرية نوح ومن ذرية آدم وهو ابن بنته لانه لا اب لعيسى فكيف لا يكون ولد الابنة ولد الرجل بلى لو ارادوا الانصاف والحق وبالله التوفيق

باب ميراث الابوين

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعلى بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن على بن رئاب وابى ايوب الخزاز عن زرارة عن ابى جعفر صلوات الله عليه فى رجل مات فترك ابويه قال للاب سهمان وللام سهم الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على عن حماد بن عثمن قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل ترك امه واخاه فقال يا شيخ تريد على الكتاب قال قلت نعم قال كان على صلوات الله عليه يعطى المال الاقرب فالاقرب قال قلت فالاخ لا يرث شيئا قال قد اخبرتك ان عليا عليه السلام كان يعطى المال الاقرب فالاقرب حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن على بن الحسن بن حماد عن ابن سكين عن مشمعل بن سعد عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل ترك ابويه قال هى من ثلثة اسهم للام سهم وللاب سهمان

باب ميراث الابوين

باب ميراث الابوين مع الاخوة

باب ميراث الابوين مع الاخوة والاخوات للاب والاخوة والاخوات للام

علی بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير و محمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة قال قلت لزرارة ان اناسا حدثونی عنه يعنی اباعبدالله عليه السلام وعن ابيه عليه السلام باشياء فی الفرائض فاعرضها عليك فما كان منها باطلا فقل هذا باطل وما كان منها حقا فقل هذا حق ولا تروه واسكت وقلت له حدثنی رجل عن احدهما فی ابوين واخوة لام انهم يحجبون ولا يرثون فقال هذا والله هو الباطل ولكنی ساخبرك ولا اروی لك شيئا والذی اقول لك هو والله الحق ان الرجل اذا ترك ابويه فللام الثلث وللاب الثلثان فی كتاب الله فان كان له اخوة يعنی للميت يعنی اخوة لاب وام او اخوة لاب فلامه السدس وللاب خمسة اسداس وانما وفر للاب من اجل عياله والاخوة لام ليسوا للاب فانهم لا يحجبون الام عن الثلث ولا يرثون وان مات رجل وترك امه واخوة واخوات لاب وام واخوة واخوات لاب واخوة واخوات لام وليس الاب حيا فانهم لا يرثون ولا يحجبونها لانه لم يورث كلالة **علی** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير عن سعد بن ابی خلف عن ابی العباس عن ابی عبدالله عليه السلام قال اذا ترك الميت اخوين فهم اخوة مع الميت حجبا الام عن الثلث وان كان واحدا لم يحجب الام وقال اذا كن اربع اخوات حجبن الام عن الثلث لانهن بمنزلة الاخوين وان كن ثلثا لم يحجبن **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن محسن بن احمد عن ابان بن عثمن عن فضل ابی العباس قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن ابوين واختين لاب وام هل يحجبان الام عن الثلث قال لا قال قلت فثلث قال لا قلت فاربع قال نعم **ابو علی** الاشعری عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن ابی ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابی عبدالله عليه السلام قال لا يحجب الام عن الثلث اذا لم يكن ولد الا اخوان او اربع اخوات **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبدالله بن بكير عن فضل ابی العباس البقباق عن ابی عبدالله عليه السلام قال لا يحجب الام عن الثلث الا اخوان او اربع اخوات لاب وام او لاب **باسناده** عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول ان الاخوة من الام لا يحجبون الام عن الثلث **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن عبدالله بن يحيى عن حريز عن زرارة قال قال لی ابو عبدالله عليه السلام يا زرارة ما تقول فی رجل ترك ابويه واخوته من امه قال قلت السدس لامه وما بقی فللاب فقال من اين قلت هذا قلت سمعت قول الله عز وجل يقول فی كتابه فان كان له اخوة فلامه السدس فقال ويحك يا زرارة اولئك الاخوة من الاب فاذا كان الاخوة من الام لم يحجبوا الام عن الثلث

باب ميراث الولد مع الابوين

باب ميراث الولد مع الابوين

علی بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير و محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبدالرحمن جميعا عن صفوان او قال عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال اقرانی ابو جعفر

عليه السلام صحيفة كتاب الفرائض التي هي املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده
فوجدت فيها رجل ترك ابنته وامه للابنة النصف ثلاثة اسهم وللام السدس سهم يقسم المال على اربعة
اسهم فما اصاب ثلاثة اسهم فللابنة وما اصاب سهما فهو للام قال وقرأت فيها رجل ترك ابنته واباه فللابنة
النصف ثلاثة اسهم وللاب السدس سهم يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلاثة اسهم فللابنة وما
اصاب سهما فللاب قال محمد ووجدت فيها رجل ترك ابويه وابنته فللابنة النصف ثلاثة اسهم وللابوين
لكل واحد منهما السدس سهم يقسم المال على خمسة اسهم فما اصاب ثلاثة فللابنة وما اصاب
سهمين فللابوين **عدّة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة
قال وجدت في صحيفة الفرائض رجل مات وترك ابنته وابويه فوجدت للابنة ثلثة اسهم وللابوين
لكل واحد منهما سهم يقسم المال على خمسة اجزاء فما اصاب ثلثة اجزاء فللابنة وما اصاب جزئين
فللابوين **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى بن عبيد عن يونس جميعا عن عمر بن
اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الجد فقال ما اجد احدا قال فيه الا برأيه الا
امير المؤمنين عليه السلام قلت اصلحك الله فما قال فيه امير المؤمنين فقال اذا كان غدا فالقني حتى
اقرئكه في كتاب قلت اصلحك الله حدثني فان حديثك احب الي من ان تقرئنيه في كتاب فقال لي
الثانية اسمع ما اقول لك اذا كان غدا فالقني حتى اقرئكه في كتاب فاتيته من الغد بعد الظهر وكانت
ساعتي التي كنت اخلو به فيها بين الظهر والعصر وكنت اكره ان اسأله الا خاليا خشية ان يفتيني
من اجل من يحضره بالتقية فلما دخلت عليه اقبل على ابنه جعفر فقال اقرئ زرارة صحيفة الفرائض
ثم قام لينام فبقيت انا وجعفر في البيت فقام فاخرج الي صحيفة مثل فخذ البعير فقال لست اقرئكها
حتى تجعل لي الله عليك ان لا تحدث بما تقرأ فيها احدا ابدا حتى آذن لك ولم يقل حتى يأذن لك ابي فقلت
اصلحك الله ولم تضيق علي ولم يأمرك ابوك بذلك فقال لي ما انت بناظر فيها الا على ما قلت لك
فقلت فذاك لك وكنت رجلا عالما بالفرائض والوصايا بصيرا بها حاسبا لها ألبث الزمان اطلب
شيئا يلقى علي من الفرائض والوصايا لا اعلمه فلا اقدر عليه فلما القى الي طرف الصحيفة اذا كتاب
غليظ يعرف انه من كتب الاولين فنظرت فيها فاذا فيها خلاف ما بايدي الناس من الصلة والامر
بالمعروف الذي ليس فيه اختلاف واذا عامته كذلك فقرأته حتى اتيت على آخره بخبث نفس وقلة
تحفظ وسقام رأي وقلت وانا اقرأه باطل حتى اتيت على آخره ثم ادرجتها ودفعتها اليه فلما اصبحت
لقيت ابا جعفر عليه السلام فقال لي اقرأت صحيفة الفرائض فقلت نعم فقال كيف رأيت ما قرأت
قال فقلت باطل ليس بشيء هو خلاف ما الناس عليه قال فان الذي رأيت والله يا زرارة
هو الحق الذي رأيت املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده فاتاني

الشيطان فوسوس في صدري فقال وما يدريك انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي بيده فقال لي قبل ان انطلق يا زرارة لا تشكن ود الشيطان والله انك شككت وكيف لا ادري انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي بيده وقد حدثني ابي عن جدي ان امير المؤمنين عليه السلام حدثه ذلك قال قلت لا كيف جعلني الله فداك وندمت على ما فاتني من الكتاب ولو كنت قرأته وانا اعرفه لرجوت ان لا يفوتني منه حرف قال عمر بن اذينة قلت لزرارة فان اناسا حدثوني عنه وعن ابيه عليهما السلام باشياء في الفرائض فاعرضها عليك فما كان منها باطلا فقل هذا باطل وما كان منها حقا فقل هذا حق ولا تروه واسكت فحدثته بما حدثني به محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الابنة والاب والام والابنة والابوين فقال هو والله الحق وقال الفضل بن شاذان في ابنة واب للابنة النصف وللاب السدس وما بقي رد عليهما على قدر انصبائهما وكذلك ان ترك ابنة واما فللابنة النصف وللام السدس وما بقي رد عليهما على قدر انصبائهما وقد قال بعض الناس وما بقي فللابنة لانها اقرب من الوالدين وغلط في ذلك كله لان الابوين يتقربان بانفسهما كما يتقرب الولد وليسوا باقرب من الابوين والصواب ان يرد عليهم ما بقي على قدر انصبائهم لانهم استكملوا سهامهم فكانوا اقرب الارحام فكان ما بقي من المال لهم القرابة الارحام فيقسم ذلك بينهم على قدر منازلهم فيكون حكم ما بقي من المال حكم ما قسم الله بينهم لا يخالف الله في حكمه ولا يغير قسمة وان ترك بنتا وابوين فللابنة النصف وللابوين السدسان وما بقي رد عليهم على قدر انصبائهم لان الله عز وجل لم يرد على احد دون الآخر وجعل للنساء نصيبا كما جعل للرجال نصيبا وسوى في هذه الفريضة بين الاب والام وان ترك ابنتين وابوين فللابنتين الثلثان وللابوين السدسان وان ترك ثلث بنات او اكثر فللابوين السدسان وللبنات الثلثان وان ترك ابوين وابنا وابنة فللابوين السدسان وما بقي فبين الابن والابنة للذكر مثل حظ الانثيين

باب ميراث الولد مع الزوج والمرأة والابوين

باب ميراث الولد مع الزوج

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن جميعا عن عمر بن اذينة قال قلت لزرارة اني سمعت محمد بن مسلم وبكيرا يرويان عن ابي جعفر عليه السلام في زوج وابوين وابنة للزوج الربع ثلاثة اسهم من اثني عشر سهما وللابوين السدسان اربعة اسهم من اثني عشر سهما وبقي خمسة اسهم من اثني عشر سهما فهو للابنة لانها لو كانت ذكرا لم يكن لها غير خمسة من اثني عشر سهما وان كانتا اثنتين فلهما خمسة من اثني عشر سهما لانهما لو كانا ذكرين لم يكن لهما غير ما بقي خمسة من اثني عشر قال زرارة هذا هو الحق اذا اردت ان تلقي العول فتجعل الفريضة لا تعول فانما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والاخوات من الاب والام فاما الزوج والاخوة للام فانهم لا ينقصون مما سمى الله لهم شيئا عدة من

اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب وعلا بن رزين
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة ماتت وتركت زوجها وابويها وابنتها قال للزوج الربع
ثلاثة اسهم من اثني عشر سهما وللابوين لكل واحد منهما السدس سهمان من اثني عشر سهما وبقي خمسة اسهم
فهي للابنة لانه لو كان ذكرا لم يكن له اكثر من خمسة اسهم من اثني عشر سهما لان الابوين لا ينقصان كل واحد
منهما من السدس شيئا وان الزوج لا ينقص من الربع شيئا **حميد** بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
قال دفع الي صفوان كتابا لموسى بن بكر فقال لي هذا سماعي من موسى بن بكر وقرأته عليه فاذا فيه موسى بن بكر
عن علي بن سعيد عن زرارة قال هذا مما ليس فيه اختلاف عند اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام وعن
ابي جعفر عليه السلام انهما سئلا عن امرأة تركت زوجها وامها وابنتيها فقال للزوج الربع وللام السدس
وللابنتين ما بقي لانهما لو كانا ابنين لم يكن لهما شيء الا ما بقي ولا يزاد المرأة ابدا على نصيب الرجل لو كان
مكانها وان ترك الميت اما او ابا وامرأة وابنة فان الفريضة من اربعة وعشرين سهما للمرأة الثمن
ثلاثة اسهم من اربعة وعشرين ولاحد الابوين السدس اربعة اسهم وللابنة النصف اثنا عشر سهما
وبقي خمسة اسهم وهي مردودة على سهام الابنة واحد الابوين على قدر سهامهما ولا يرد على المرأة شيئا
وان ترك ابوين وامرأة وبنتا فهي ايضا من اربعة وعشرين سهما للابوين السدسان ثمانية اسهم لكل واحد
منهما اربعة اسهم وللمرأة الثمن ثلاثة اسهم وللابنة النصف اثنا عشر سهما وبقي سهم واحد مردود على الابنة
والابوين على قدر سهامهم ولا يرد على المرأة شيء وان ترك ابا وزوجا وابنة فللاب سهمان من اثني عشر
وهو السدس وللزوج الربع ثلاثة اسهم من اثني عشر وللابنة النصف ستة اسهم من اثني عشر وبقي
سهم واحد مردود على الابنة والاب على قدر سهامهما ولا يرد على الزوج شيئا ولا يرث احد من خلق الله
مع الولد الا الابوان والزوج والزوجة فان لم يكن ولد وكان ولد الولد ذكورا كانوا او اناثا فانهم بمنزلة
الولد وولد البنين بمنزلة البنين يرثون ميراث البنين وولد البنات بمنزلة البنات يرثون ميراث
البنات ويحجبون الابوين والزوج والزوجة عن سهامهم الاكثر وان سفلوا ببطنين وثلاثة واكثر يرثون
ما يرث ولد الصلب ويحجبون ما يحجب ولد الصلب

رجلين



باب ميراث الابوين مع الزوج والزوجة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محسن بن احمد
عن ابان بن عثمان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في زوج وابوين قال للزوج النصف وللام
الثلث وللاب ما بقي وقال في امرأة وابوين قال للمرأة الربع وللام الثلث وما بقي فللاب **علي** بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام
في زوج وابوين قال للزوج النصف وللام الثلث وما بقي فللاب **وعنه** عن ابيه عن ابن ابي عمير
ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم ان ابا جعفر عليه السلام اقرأه صحيفة الفرائض

التى املأها رسول الله صلى الله عليه وآله وخط على عليه السلام بيده فقرأت فيها امرأة تركت زوجها وابويها فللزوج النصف ثلثة اسهم وللام الثلث سهمان تاما وللاب السدس سهم **وعنه** عن ابيه عن ابن ابى عمير عن عمر بن اذينة قال قلت لزرارة ان اناسا قد حدثونى عن ابى جعفر وابى عبد الله عليهما السلام باشياء فى الفرائض فاعرضها عليك فما كان منها باطلا فقل هذا باطل وما كان منها حقا فقل هذا حق ولا تروه واسكت فحدثته بما حدثنى به محمد بن مسلم فى الزوج والابوين فقال هو والله الحق **حميد** بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن على بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن وضاح عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام فى امرأة توفيت وتركت زوجها وامها واباها قال هى من ستة اسهم للزوج النصف ثلثة اسهم وللام الثلث سهمان وللاب السدس سهم **قال** الفضل بن شاذان فى هذه المسئلة ومن الدليل على ان للام الثلث من جميع المال ان جميع من خالفنا لم يقولوا فى هذه الفريضة للاب السدس وانما قالوا للام ثلث ما بقى وثلث ما بقى هو السدس ولكنهم لم يستحسنوا ان يخالفوا لفظ الكتاب فاثبتوا لفظ الكتاب وخالفوا حكمه وذلك خلاف على الله وعلى كتابه وكذلك ميراث المرأة مع الابوين للمرأة الربع وللام الثلث كاملا وما بقى فللاب لان الله جل ذكره قد سمى فى هذه الفريضة وفى التى قبلها للمرأة الربع وللزوج النصف وللام الثلث ولم يسم للاب شيئا انما قال وورثه ابواه فلامه السدس فكان ما بقى بعد ذهاب السهام للاب فانما يرث الاب ما بقى

باب الكلالة

باب الكلالة

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلى بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابى ايوب وعبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال اذا ترك الرجل اباه وامه او ابنه او ابنته اذا ترك واحدا من هؤلاء الاربعة فليس هم الذين عنا الله قل الله يفتيكم فى الكلالة **حميد** بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن على بن رباط عن حمزة بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلالة فقال ما لم يكن ولد ولا والد **على** بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابى عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى عبد الله عليه السلام قال الكلالة ما لم يكن ولد ولا والد

باب الاخوة والاخوات مع الولد

باب الاخوة مع الولد

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن الاشعرى قال وقع بين رجلين من بنى عمى منازعة فى ميراث فاشرت بالكتاب اليه فى ذلك ليصدرا عن رأيه فكتبنا اليه جميعا جعلنا الله فداك ما تقول فى امرأة تركت زوجها وابنتها واختها لابيها وامها وقلت جعلت فداك ان رأيت ان تجيبنا بمر الحق فخرج اليهما كتاب بسم الله الرحمن الرحيم عافانا الله واياكم احسن عافية فهمت كتابكما ذكرتما ان امرأة ماتت وتركت زوجها وابنتها واختها لابيها وامها فالفريضة للزوج الربع وما بقى فللابنة **على** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير

عن عمر بن اذينة عن عبد الله بن محرز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل ترك ابنته واخته لابيه
وامه فقال المال كله لابنته وليس للاخت للاب والام شيء فقلت انا قد احتجنا الى هذا والميت رجل
من هؤلاء الناس واخته مؤمنة عارفة قال فخذ النصف لها خذوا منهم كما ياخذون منكم في سنتهم
وقضاياهم قال ابن اذينة فذكرت ذلك لزرارة فقال لي ان على ما جاء به ابن محرز لنورا **علي** بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قال زرارة الناس والعامة في احكامهم
وفرائضهم يقولون قولا قد اجمعوا عليه وهو الحجة عليهم يقولون في رجل توفي وترك ابنته او ابنتيه
وترك اخاه لابيه وامه واخته لابيه وامه او اخته لابيه واخاه لابيه انهم يعطون لابنته النصف
او لابنتيه الثلثين ويعطون بقية المال لاخاه لابيه وامه او اخته لابيه او اخته لابيه وامه دون عصبة بني عمه
وبني اخيه ولا يعطون الاخوة للام شيئا قال فقلت لهم فهذا الحجة عليكم انما سمى الله للاخوة للام انه
يورث كلالة فلم تعطوهم مع الابنة شيئا واعطيتم الاخت للاب والام والاخت للاب بقية المال دون ابنيه
والعصبة وانما سماهم الله عز وجل كلالة كما سمى الاخوة للام كلالة فقال عز من قائل يستفتونك قل الله
يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك فلم فرقتم بينهما فقالوا السنة واجماع الجماعة قلنا سنة الله وسنة
رسوله او سنة الشيطان واوليائه فقالوا سنة فلان وفلان قلنا قد تابعتمونا في خصلتين وخالفتمونا
في خصلتين قلنا اذا ترك واحدا من اربعة فليس الميت يورث كلالة اذا ترك ابا او ابنا قلتم صدقتم
فقلنا او اما او ابنة فابيتم علينا ثم تابعتمونا في الابنة فلم تعطوا الاخوة من الام معها شيئا وخالفتمونا
في الام وكيف تعطونا الاخوة للام الثلث مع الام وهي حية وانما يرثون بحقها ورحمها وكما ان الاخوة
والاخوات للاب والام والاخوة والاخوات للاب لا يرثون مع الاب شيئا لانهم يرثون بحق الاب
كذلك الاخوة والاخوات للام لا يرثون معها شيئا واعجب من ذلك انكم تقولون ان الاخوة من الام
لا يرثون الثلث ويحجبون الام عن الثلث فلا يكون لها الا السدس كذبا وجهلا وباطلا قد اجمعتم عليه
فقلت لزرارة تقول هذا برايك فقال انا اقول هذا برايي اني اذا لفاجر اشهد انه لحق من الله ومن رسوله
صلى الله عليه وآله **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة
عن بكير بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة تركت زوجها واخوتها لامها واخوتها واخواتها
لابيها فقال للزوج النصف ثلاثة اسهم وللاخوة والاخوات من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء
وبقي سهم فهو للاخوة والاخوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين لان السهام لا تعول ولا ينقص
الزوج من النصف ولا الاخوة من الام من ثلثهم لان الله عز وجل يقول فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء
في الثلث وان كانت واحدة فلها السدس والذي عنى الله في قوله وان كان رجل يورث كلالة او امرأة
وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث انما عنى بذلك الاخوة

الاخوات من الام خاصة وقال في آخر سورة النساء يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك
ليس له ولد وله اخت يعني اختا لام واب او اختا لاب فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد
وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فهم الذين يزادون وينقصون وكذلك اولادهم
الذين يزادون وينقصون ولو ان امرأة تركت زوجها واخوتها لامها واختيها لابيها كان للزوج النصف
ثلاثة اسهم وللاخوة من الام سهمان وبقي سهم فهو للاختين للاب وان كانت واحدة فهو لها لان الاختين
لو كانتا اخوين لاب لم يزادا على ما بقي ولو كانت واحدة او كان مكان الواحدة اخ لم يزد على ما بقي ولا يزاد
انثى من الاخوات ولا من الولد على ما لو كان ذكرا لم يزد عليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد
بن عيسى عن يونس عن عمر بن اذينة عن بكير قال جاء رجل الى ابي جعفر عليه السلام فسأله عن امرأة تركت
زوجها واخوتها لامها واختها لابيها فقال للزوج النصف ثلاثة اسهم وللاخوة من الام الثلث سهمان
وللاخت من الاب السدس سهم فقال له الرجل فان فرائض زيد وفرائض العامة والقضاة على
غير ذلك يا ابا جعفر يقولون للاخت من الاب ثلاثة اسهم تصير من ستة تعول الى ثمانية فقال ابو جعفر
عليه السلام فلم قالوا ذلك قال لان الله عز وجل يقول وله اخت فلها نصف ما ترك فقال ابو جعفر
فان كانت الاخت اخا قال فليس له الا السدس فقال له ابو جعفر عليه السلام فما لكم نقصتم الاخ ان كنتم
تحتجون للاخت النصف بان الله سمى لها النصف فان الله قد سمى للاخ الكل والكل اكثر من النصف
لانه قال عز وجل فلها النصف وقال للاخ وهو يرثها يعني جميع مالها ان لم يكن لها ولد فلا تعطون
الذي جعل الله له الجميع في بعض فرائضكم شيئا وتعطون الذي جعل الله له النصف تاما فقال له
الرجل اصلحك الله فكيف تعطى الاخت النصف ولا يعطى الذكر لو كانت هي ذكرا شيئا قال يقولون في ام
وزوج واخوة لام واخت لاب فيعطون الزوج النصف والام السدس والاخوة من الام الثلث
والاخت من الاب النصف ثلاثة فيجعلونها من تسعة وهي من ستة فترتفع الى تسعة قال وكذلك
يقولون قال فان كانت الاخت ذكرا اخا لاب قال ليس له شيء فقال الرجل لابي جعفر عليه السلام
فما تقول انت جعلت فداك فقال ليس للاخوة من الاب والام ولا الاخوة من الام ولا الاخوة
من الاب مع الام شيء قال عمر بن اذينة وسمعته من محمد بن مسلم يرويه مثل ما ذكر بكير المعنى سواء
ولست احفظه بحروفه وتفصيله الا معناه قال فذكرت ذلك لزرارة فقال صدق هو والله
الحق عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن
العلاء بن رزين وابي ايوب وعبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له
ما تقول في امرأة ماتت وتركت زوجها واخوتها لامها واخوة واخوات لابيها فقال للزوج النصف
ثلاثة اسهم ولاخوتها لامها الثلث سهمان الذكر والانثى فيه سواء وبقي سهم فهو للاخوة والاخوات

من الاب للذكر مثل حظ الانثيين لان السهام لا تعول وان الزوج لا ينقص من النصف ولا الاخوة من الام من ثلثهم لان الله تبارك وتعالى يقول
فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وان كان واحدا فله السدس وانما عنى الله في قوله وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله
اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس انما عنى بذلك الاخوة والاخوات من الام خاصة وقال في آخر سورة النساء يستفتونك
قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت يعني بذلك اختا لاب وام او اختا لاب
فلها النصف مما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك فان كانوا اخوة
رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين وهم الذين يزادون وينقصون وقال ولو ان امرأة تركت زوجها
واختيها لامها واختيها لابيها كان للزوج النصف ثلاثة اسهم ولاختيها لامها الثلث سهمان ولاختيها
لابيها السدس سهم وان كانت واحدة فهو لها لان الاختين من الاب لا يزادون على ما بقي ولو كان
اخ لاب لم يزد على ما بقي محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن بكير عن ابي جعفر عليه السلام قال سأله رجل عن اختين وزوج فقال النصف والنصف فقال الرجل
اصلحك الله قد سمى الله لهما اكثر من هذا لهما الثلثان فقال ما تقول في اخ وزوج فقال النصف والنصف
فقال اليس قد سمى الله له المال فقال وهو يرثها ان لم يكن لها ولد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال قال لي
زرارة ما تقول في رجل ترك ابويه واخوته لامه فقلت لامه السدس وللاب ما بقي فان كان له
اخوة فلامه السدس وقال انما وذلك الاخوة للاب والاخوة للاب والام وهو اكثر لنصيبها ان اعطوا
الاخوة للام الثلث واعطوها السدس وانما صار لها السدس وحجبها الاخوة للاب والام والاخوة
من الاب لان الاب ينفق عليهم فوفّر نصيبه وانتقصت الام من اجل ذلك فاما الاخوة من
الام فليسوا من هذا في شيء ولا يحجبون امهم من الثلث قلت فهل يرث الاخوة من الام مع الام شيئا
قال ليس في هذا اشك انه كما اقول لك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن
المغيرة عن موسى بن بكر قال قلت لزرارة ان بكيرا حدثني عن ابي جعفر عليه السلام ان الاخوة للاب و
الاخوات للاب والام يزادون وينقصون لانهن لا يكن اكثر نصيبا من الاخوة والاخوات للاب و
الام لو كانوا مكانهن لان الله عز وجل يقول ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك
وهو يرثها ان لم يكن لها ولد يقول يرث جميع مالها ان لم يكن لها ولد فاعطوا من سمى الله له النصف كملا وعمدوا فاعطوا الذي
سمى له المال كله اقل من النصف والمرأة لا تكون ابدا اكثر نصيبا من الرجل لو كان مكانها قال فقال زرارة وهذا قائم عند اصحابنا
لا يختلفون فيه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل عن عبد الله
بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ترك ابنته واخته لابيه وامه فقال المال كله
لابنته قال الفضل ان الله عز وجل انما جعل للاخت فريضة اذا لم يكن لها ولد فقال ان امرؤ هلك ليس له

ولد وله اخت فلها نصف ما ترك فاذا كان له ولد فليس لها شيء فمن اعطاها فقد خالف الله ورسوله
وكذلك ولد الولد ذكوراً كانوا او اناثاً وان سفلوا فان الاخوة والاخوات لا يرثون مع ولد وكذلك
الاخوة والاخوات لا يرثون مع الوالدين ولا مع احدهما وقال الفضل والعجب للقوم انهم جعلوا
للاخت مع الابنة النصف وهي اقرب من الاخت واحرى ان يكون على مخالفة الكتاب ولم يجعلوا لابنة
الابن مع الابنة نصفا وهي اقرب من الاخت واحرى ان يكون عصبة من الاخت كما ان الابن
مع الاخ هو العصبة دون الاخ ولا يجعلون ايضا لها ثلثا حتى كانها ابنة مع ابنة ابن كما جعلوا للاخت
النصف كانها اخ مع الابنة فليس لهم في امر الاخت كتاب ولا سنة جامعة ولا قياس وابنة
الابن كانت احق ان تفضل على الاخت اذا كانت بنت الابن ابنة الميت والاخت ابنة الاب
والله المستعان قال والاخوة والاخوات من الاب يقومون مقام الاخوة والاخوات من الاب
والام اذا لم يكن اخوة واخوات لاب وام يرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون وهذا مجمع عليه وان
مات رجل وترك اخا لاب وام فالمال كله له وكذلك ان [illegible] او اكثر من ذلك فالمال بينهم بالسوية
وان ترك اختا لاب وام فلها النصف بالتسمية والباقي مردود عليها لانها اقرب الارحام وهي ذات
سهم وكذلك ان ترك اختين او اكثر من ذلك فلهن الثلثان بالتسمية والباقي يرد عليهن بسهام
ذوي الارحام وان كانوا اخوة واخوات لاب وام فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك
اخوة واخوات من الاب يقومون مقام الاخوة والاخوات من الاب والام اذا لم يكن اخوة واخوات
لاب وام وان ترك اخا لاب وام واخا لاب فالمال كله للاخ للاب والام وسقط الاخ للاب ولا ترث الاخوة من الاب
ذكوراً كانوا او اناثاً مع الاخوة للاب والام ذكوراً كانوا او اناثاً فان ترك اختا لاب وام واختا لاب فالمال كله للاخت للاب
والام فان ترك اختا لاب وام واخا لاب فالمال كله للاخت للاب والام يكون لها النصف بالتسمية ويكون ما بقي
لها لانها اقرب ارحام لان النبي ص قال اعيان بني الام احق بالميراث من ولد العلات وهو مجمع عليه من قوله
وان ترك اخا لاب وام واخا لام فللاخ للام السدس وما بقي فللاخ للاب والام وانما تسقط الاخوة من الاب لانهم لا يكونون
مقام الاخوة من الاب والام اذا لم يكن اخوة لاب وام والاخوة من الاب مقام الاخوة من الاب والام اذا لم يكن اخوة لاب
وام وان ترك اخوة واخوات لاب وام واخا واختا لام فللاخ والاخت من الام الثلث بينهما بالسوية وما بقي فبين
الاخوة والاخوات للاب والام للذكر مثل حظ الانثيين وان ترك اختا لاب وام واخا واختا لام فللاخ والاخت
للام الثلث وللاخت للاب والام النصف وما بقي يرد عليهما على قدر انصبائهما وان ترك اخوة لام
واخا لاب فللاخوة من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللاخ للاب وان ترك اختين
لاب وام واخا لام او اختا لام فللاختين للاب والام الثلثان وللاخ او الاخت من الام السدس وما بقي يرد
عليهم على قدر انصبائهم فان ترك اختا لاب وام واخوة لام وابن اخ لاب وام فللاخوة من الام الثلث وللاخت من الاب

و الام النصف و مابقی رد علیهن علی قدر انصبائهن و سقط ابن الاخ للاب و الام وان ترك اخا لاب و ابن
اخ لاب و ام فالمال کله للاخ من الاب لانه اقرب ببطن و قرابتهما من جهة واحدة و لا یشبه هذا اخا لام
و ابن اخ لاب لان قرابتهما من جهتین فیاخذ کل واحد منهما من جهة قرابته فان ترك ثلثة بنی اخوة
متفرقین فلابن الاخ للام السدس و مابقی فلابن الاخ للاب و الام و سقط الباقون و بنات الاخوة
من الاب یقومون مقام بنی الاخوة و بنات الاخوة من الاب و الام اذا لم یکن بنو اخوة و اخوات
لاب و ام فان ترك ابن اخ لاب و ام و ابن اخ لام فلابن الاخ للام السدس نصیب امه و مابقی فلابن
الاخ للاب و الام نصیب ابیه و کذلك ابنة الاخت من الام و بنت الاخت من الاب و الام
یقمن کل واحدة مقام امها و ترث میراثها و ان ترك اخا لام و ابن اخ لاب و ام فللاخ من الام السدس
و مابقی فلابن الاخ للاب و الام لانه یقوم مقام ابیه فان ترك اخا لام و ابنة اخ لاب و ام فللاخ من
الام السدس و لابنة الاخ للاب و الام النصف و مابقی رد علیها لانها ترث میراث ابیها و ان ترك
ابن اخ لاب و ام و ابنة اخ لاب و ام فالمال بینهما للذکر مثل حظ الانثیین و ان ترك ابن اخ لام و ابن
اخ لاب فلابن الاخ للام السدس و مابقی فلابن الاخ للاب یاخذ کل واحد منهما حصة من یتقرب
به و کذلك ان ترك ابن اخ لام و ابن ابن اخ لاب فلابن الاخ للام السدس و مابقی فلابن ابن الاخ للاب
فان ترك ابنة اخیه و ابن اخته فلابنة اخیه الثلثان نصیب الاخ و لابن اخته الثلث
نصیب الاخت و ان ترك اختا لام و ابن اخت لام و اب فللاخت للام السدس و لابن الاخت
للاب و الام النصف و مابقی رد علیهما علی قدر سهامهما فان ترك اختین لام و ابن اخت لاب و ام
فللاختین للام الثلث و لابن الاخت الثلثان و کذلك ان ترك اخت لام و بنی اخوات لاب و ام
فللاخت للام السدس و لبنی الاخوات للاب و الام الثلثان للذکر مثل حظ الانثیین و مابقی رد
علیهم و لا یشبه هذا ولد الولد لان ولد الولد هم ولد یرثون مایرث الولد و یحجبون ما یحجب الولد
فحکمهم حکم الولد و ولد الاخوة و الاخوات لیسوا باخوة و لا یرثون فی کل موضع ترث الاخوة و لا یحجبون
ما یحجب الاخوة لانه لا یرث مع اخ لاب و لا یحجبون الام و لیس سهمهم بالتسمیة کسهم الولد انما
یاخذون من طریق سبب الارحام و لا یشبهون امر الولد فان ترك ابن ابن اخ لام و ابنة ابن اخ لام
فالمال بینهما نصفان فان ترك ابن ابنة اخ لاب و ام و ابنة ابن اخ لاب و ام فان کان ابن ابنة الاخ
و ابنة ابن الاخ ابوهما واحد فلابن بنت الاخ الثلث و لابنة ابن الاخ الثلثان و ان کان ابو بنت الاخ
غیر ابی ابن الاخ فالمال بینهما نصفان فان ترك ابن ابنة اخ لاب و ام و ابنة ابنة اخ لاب و ام فان کان
امهما واحدة فالمال بینهما للذکر مثل حظ الانثیین و ان لم یکن امهما واحدة فالمال بینهما نصفان فان ترك
ابن ابنة اخ لام و ابن ابنة اخ لاب فلابن ابنة الاخ للام السدس و مابقی فلابن ابنة الاخ للاب و ان

ترك ابنتا ابنة اخ لاب وام وابنة اخ لام فلابنة الاخ للام السدس وما بقي فلابنة ابنة الاخ للاب والام فان ترك ابن ابنة اخت وابن ابن اخت فالمال بينهما على ثلثة لابن ابن الاخت الثلثان ولابن ابنة الاخت الثلث ان كانت الام واحدة فان كانا من اختين فالمال بينهما نصفان فان ترك ابن اخت لاب وام وابنة اخت لاب وام وابن ابن اخت اخرى لاب وام فان كانت ام ابنة الاخت وابن الاخت واحدة فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط ابن ابن الاخت الاخرى وان كانتا من امين ابن الاخت غير ام ابنة الاخت فالمال بينهما نصفان

باب الجد

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن فريضة الجد فقال ما اعلم احدا من الناس قال فيها الا بالرأي الا علي عليه السلام فانه قال فيها بقول رسول الله صلى الله عليه وآله الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن ابان بن عثمن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مثله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد وبريد عن احدهما عليهما السلام قال ان الجد مع الاخوة من الاب يصير مثل واحد من الاخوة ما بلغوا قال قلت رجل ترك اخاه لابيه وامه وجده او قلت ترك جده واخاه لابيه وامه قال المال بينهما وان كانا اخوين او مائة الف فله مثل نصيب واحد من الاخوة قال قلت رجل ترك جده واخته فقال للذكر مثل حظ الانثيين وان كانتا اختين فالنصف للجد والنصف الآخر للاختين وان كن اكثر من ذلك فعلى هذا الحساب وان ترك اخوة واخوات لاب وام او لاب وجدا فالجد احد الاخوة فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين قال زرارة هذا مما لم يؤخذ علي فيه قد سمعته من ابيه ومنه قبل ذلك وليس عندنا في ذلك شك ولا اختلاف الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن عن اسمعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الجد يقاسم الاخوة ما بلغوا وان كانوا مائة الف محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امرأته واخته وجده قال هذه من اربعة اسهم للمرأة الربع وللاخت سهم وللجد سهمان حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في ستة اخوة وجد قال للجد السبع محمد عن عبيس بن هشام عن مشمعل بن سعيد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ترك خمسة اخوة وجدا قال هي من ستة لكل واحد منهم سهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الاخوة مع الجد يعني ابا الاب يقاسم الاخوة من الاب والام والاخوة من الاب يكون الجد كواحد منهم من الذكور عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت

باب الجد

ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك اخاه لابيه وامه وجده قال المال بينهما نصفان ولو كانا اخوين او مائة كان الجد معهم كواحد منهم للجد ما يصيب واحد من الاخوة قال فان ترك اخته فللجد سهمان وللاخت سهم وان كانتا اختين فللجد النصف وللاختين النصف قال وان ترك اخوة واخوات من اب او ام كان الجد كواحد من الاخوة للذكر مثل حظ الانثيين **ابن محبوب** عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امرأته واخته وجده قال هذا من اربعة اسهم للمرأة الربع وللاخت سهم وللجد سهمان **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن وجميل بن دراج عن اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الجد يقاسم الاخوة ما بلغوا وان كانوا مائة الف **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخ لاب وجد قال المال بينهما سواء

باب الاخوة من الام مع الجد **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك اخاه لامه لم يترك وارثا غيره قال المال له قلت فان كان مع الاخ للام جد قال يعطى الاخ للام السدس ويعطى الجد الباقي قلت فان كان اخ لاب وجد قال المال بينهما سواء **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسمعيل وعلي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس جميعا عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاخوة من الام مع الجد قال الاخوة من الام فريضتهم الثلث مع الجد **وعنه** عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن حسين بن عمارة عن مسمع بن ابي السيار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك اخوة واخوات لام وجدا قال فقال الجد بمنزلة الاخ من الاب له الثلثان والاخوة والاخوات من الام لهم الثلث فهم فيه شركاء سواء **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه السلام اعط الاخوات من الام فريضتهم مع الجد **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الاخوة من الام مع الجد قال الاخوة من الام مع الجد نصيبهم الثلث مع الجد **حميد** بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان وصالح بن خالد عن ابي جميلة عن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام في الاخوة من الام مع الجد قال للاخوة من الام فريضتهم الثلث مع الجد **محمد** بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاخوة من الام مع الجد فقال للاخوة للام فريضتهم الثلث مع الجد

باب الاخوة من الام مع الجد

باب ابن اخ وجد

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال نشر ابو عبد الله عليه السلام صحيفة فاول ما تلقاني فيها ابن اخ وجد المال بينهما نصفان فقلت جعلت فداك ان القضاة عندنا لا يقضون لابن الاخ مع الجد بشيء فقال ان هذا الكتاب خط علي عليه السلام واملاء رسول الله صلى الله عليه وآله. علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن القسم بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا صلوات الله عليه كان يورث ابن الاخ مع الجد ميراث ابيه. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال حدثني جابر عن رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يكن يكذب جابر ان ابن الاخ يقاسم الجد. حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة قال روى ابو شعيب عن رفاعة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ابن اخ وجد قال المال بينهما نصفان. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال نظرت الى صحيفة ينظر فيها ابو جعفر عليه السلام فقرأت فيها مكتوبا ابن اخ وجد المال بينهما سواء فقلت لابي جعفر عليه السلام ان من عندنا لا يقضون بهذا القضاء ولا يجعلون لابن الاخ مع الجد شيئا قال ابو جعفر عليه السلام اما انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده. محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن عبد الله بن جبلة عن ابي المغراء عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وابا جعفر عليه السلام يقول وسأل رجل وانا عنده عن ابن اخ وجد قال يجعل المال بينهما نصفين. الفضل عن ابن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن بعض اصحاب ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في بنات اخت وجد قال لبنات الاخت الثلث وما بقي فللجد فاقام بنات الاخت مقام الاخت وجعل الجد بمنزلة الاخ. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة مملكة لم يدخل بها زوجها ماتت وتركت امها واخوين لها من ابيها وامها وجدها ابا امها وزوجها قال يعطى الزوج النصف وتعطى الام الباقي ولا تعطى الجد شيئا لان ابنته حجبته عن الميراث ولا تعطى الاخوة شيئا. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك اباه وعمه وجده قال فقال حجب الاب الجد من الميراث للاب وليس للعم ولا للجد شيء. وعنه وعن ابن عبد الله جميعا عن ابراهيم عن عبد الله بن جعفر قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام امرأة ماتت وتركت زوجها وابويها وجدها او جدتها كيف يقسم ميراثها فوقع عليه السلام للزوج النصف وما بقي

باب ابن اخ وجد

اباه

فللابوين وقد روي ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجد والجدة السدس **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة السدس **عنه** عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة ام الام السدس وابنتها حية **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة السدس ولم يفرض لها شيئا **احمد** بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان نبي الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة السدس طعمة **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وعنده ابان بن تغلب فقلت اصلحك الله ان ابنتي هلكت وامي حية فقال ابان ليس لامك شيء فقال ابو عبد الله عليه السلام سبحان الله اعطها السدس **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن اسباط عن اسمعيل بن منصور عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اجتمع اربع جدات ثنتين من قبل الاب وثنتين من قبل الام طرحت واحدة من قبل الام بالقرعة فكان السدس بين الثلث وكذلك اذا اجتمع اربعة اجداد سقط واحد من قبل الام بالقرعة فكان السدس بين الثلث **هذا** قد روي وهي اخبار صحيحة الا ان اجماع العصابة ان منزلة الجد منزلة الاخ من الاب فاذا كانت منزلة الجد منزلة الاخ من الاب يرث ميراث الاخ يجوز ان تكون هذه اخبار خاصة الا انه اخبرني بعض اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجد السدس مع الاب ولم يعطه مع الولد وليس هذا ايضا مما يوافق اجماع العصابة ان منزلة الاخ والجد منزلة واحدة قال يونس ان الجد ينزل منزلة الاخ يتقرب بالقرابة التي بها يتقرب الاخ ولمساواته اياه في موضع قرابته من الميت وكذلك لم يكن الى تسمية سهمه حاجة مع الاخوة لانه بمنزلتهم في القرابة وهو احد منهم يرد له منزلة الذكر منهم ما بلغوا كما سمى الله عز وجل سهم الابوين فسمى سهم الام فقال للام الثلث وكنى عن تسمية سهم الاب وان كان له في الميراث سهم مفروض فكذلك سمى الله ميراث الاخ وكنى عن ميراث الجد لانه يجري مجراه وهو نظيره ومثله في وجه القرابة من الميت سواء هذا قرابته الى الميت بالاب وهذا قرابته الى الميت بالاب فصارت قرابتهما الى الميت من جهة واحدة فلذلك استويا في الميراث ولما استوى الاخ والجد في الميراث سواء اذا لم يكن غيرهما شريكين في استواء الميراث لان العلة في استواء ابن الاخ والجد في الميراث غير علة استواء الجد والاخ في الميراث سواء من جهة استواء قرابتهما سواء فاستوى الجد وابن الاخ من جهة ان كل واحد منهما يرث ميراث من سمى الله له سهما فالجد يرث ميراث الاب لان الله سمى للاب سهما مسمى وهو يرث الاخ ميراث الاخ لان الله سمى للاخ سهما مسمى

اطعم (ص) الاب وابنها في اطعم الجدة

فورث الجد مع الاخ من جهة القرابة وورث ابن الاخ من الجد من جهة تسمية سهم الاخ و الجد اقرب
الى الميت من ابن الاخ من وجه القرابة وليس هو اقرب منه الى من سمى الله له سهما فان لم يستويا من
وجه القرابة فقد استويا من جهة قرابة من سمى الله له سهما **وقال** الفضل بن شاذان ان الجد
بمنزلة الاخ يرث حيث يرث الاخ ويسقط حيث يسقط الاخ وذلك ان الاخ يتقرب الى الميت
بابي الميت وكذلك الجد يتقرب الى الميت بابي الميت فلما ان استويا في القرابة وتقربا من جهة
واحدة كان فرضهما وحكمهما واحدا فان قال قائل فلم لا يحجب الام بالجد والاخ او بالجدين كحجبه
بالاخوين قيل له لانه لا يكون من الاجداد من يقوم مقام الاخوين للاب والام في الميراث لان الجد
ابو الام بمنزلة الاخ للام والاخوة من الام لا يحجبون والجد وان قام مقام الاخ فانه ليس باخ وانما
يحجب الله بالاخوة لان كلهم على الاب فوفر على الاب لما يلزمه من مؤنتهم وليس كل الجد
على الاب من اجل ذلك ولما ان ذكر الله الاماء فقال وعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب
ولم يذكر الحد على العبيد وكان العبيد في معناهن في الرق فلزم العبيد من ذلك ما لزم الاماء اذا كانت
علتهما ومعناهما واحدا واستغنى بذكر الاماء في هذا الموضع عن ذكر العبيد وكذلك الجد لما ان كان
في معنى الاخ من جهة القرابة وجهة من يتقرب الى الميت كان في ذكر الاخ غناء عن ذكر الجد
ودلالة على فرضه اذا كان في معنى الاخ كما كان في ذكر الاماء غناء عن ذكر العبيد في الحدود وبالله التوفيق
فان مات رجل وترك جدا واخا فالمال بينهما نصفان وكذلك ان كانوا الف اخ وجد فالمال بينهم
بالسوية فالجد كواحد من الاخوة وللاخوة من الام فريضتهم المسماة لهم مع الجد فان ترك جدا واختا
لاب وام فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك ان ترك جدا واخوات لاب وام او اخوات لاب بالغا ما بلغوا
فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك جدا او اخا لام واختا لام فللاخ او للاخت من الام
السدس وما بقي فللجد وان ترك اختين او اخوين او اخوة واخوات لام وجد فللاخوة والاخوات
من الام فريضتهم الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللجد وان ترك جدا وابن اخ لاب وام فالمال
بينهما نصفان لانهم قد اجمعوا ان ابن الاخ يقوم مقام الاخ اذا لم يكن اخ كما يقوم ابن الابن مقام الابن
اذا لم يكن ابن وهذا الاصل مجمع عليه والجدة بمنزلة الاخت ترث حيث ترث الاخت وتسقط حيث
تسقط الاخت حكمهما في ذلك كحكم الجد سواء والجدة من قبل الام وهي ام الام بمنزلة الاخت للام
والجدة من قبل الاب بمنزلة الاخت للاب والام على هذا اجمعوا سواء يرثن
في كل موضع واذا اجتمع ثلث جدات او اربع جدات لم يرث منهن الا جدتان ام الاب
وام الام وسقطن الباقيات وان ترك جدته ام امه وجدته ام ابيه فلام الام السدس ولام
الاب النصف وما بقي رد عليهما على قدر انصبائهما لان هذا مثل من ترك اختا لاب وام واختا لام و

هذا الباب كله على ما يتلو هذا من الاخوة والاخوات فان ترك اختيه لامه وجدته ام امه واختيه لابيه وامه وجدته ام
ابيه فللاختين للام وجدته ام امه الثلث بينهن بالسوية وللاختين لابيه وامه وجدته ام ابيه الثلثان بينهن بالسوية
ان ترك اختا لابيه وامه وجدته ام ابيه وجدته ام امه فللجدة ام امه السدس لانها بمنزلة الاخت
للام وما بقي فبين الاخت والجدة ... للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك اختيه لابيه
وامه واخاه واخته لابيه وجدته ام ابيه وجدته ام امه فان للجدة ام امه السدس وما بقي
فبين الاختين للاب والام والجدة ام الاب بينهم بالسوية وسقط الاخوة والاخوات
من الاب فان ترك اخته لابيه وامه وجدته ام امه فللجدة ام امه السدس لانها بمنزلة
الاخت للام والنصف للاخت للاب والام النصف وما بقي رد عليهما على قدر انصبائهما فان ترك اما و
امرأة وابنا وجدا فللمرأة الربع وللام الثلث وما بقي رد على الام لانها اقرب الارحام فان ترك اما
وابنا لاب وام وابنا لاب وحده فالمال كله للام وان ترك زوجا واما واختا لاب وام وجدا
فللزوج النصف وما بقي فللام وسقط الباقون لانهم لا يرثون مع الام فان ترك
جدته ام امه وابنة ابنته فالمال لابنة الابنة لان الجدة ام الام بمنزلة اخت الام والاخت
للام لا ترث مع الولد ولا مع ولد الولد شيئا فان ترك جدته ام ابيه وعمته وخالته فالمال
للجدة وجعل يونس المال بينهم قال الفضل غلط هيهنا في موضعين احدهما انه جعل للخالة
نصيبا مع الجدة ام الاب نصيبا والثاني انه سوى بين الجدة والعمة وانما تقرب بالجدة فان ترك
ابن ابن ابن وجدا لاب فان يونس جعل المال كله للجد قال الفضل غلط في ذلك لان الجد لا يرث مع الولد
ولا مع ولد الولد ... لان ابن ابن ... لانه ولد الجد ... ابن ابن اولى بالميراث من الاخ

باب ميراث ذوي الارحام

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد
بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه وحميد بن زياد عن الحسن بن محمد كلهم عن الحسن بن محبوب عن علي
بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شيء من الفرائض فقال لي الا اخرج
لك كتاب علي عليه السلام فقلت كتاب علي لم يدرس فقال يا ابا محمد ان كتاب علي لم يدرس
فاخرجه فاذا كتاب جليل واذا فيه رجل مات وترك عمه وخاله فللعم الثلثان وللخال الثلث علي
بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال الخال والخالة
يرثان اذا لم يكن معهما احد ان الله يقول واولو الارحام بعضهم اولى ببعض حميد بن
زياد عن الحسن بن محمد عن وهيب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول الخال
والخالة يرثان اذا لم يكن معهما احد يرث غيرهما ان الله يقول واولو الارحام بعضهم اولى ببعض
في كتاب الله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ... بن احمد عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر

عليه السلام في عمة وخالة قال الثلث والثلثان يعني للعمة الثلثان وللخالة الثلث **حميد** بن زياد
عن الحسن بن محمد عن المثنى عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبدالله عليه السلام مثله **حميد**
عن الحسن عن وهيب عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل ترك عمته وخالته قال للعمة الثلثان
وللخالة الثلث **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبدالله
عليه السلام عن الرجل يموت ويترك خاله وخالته وعمه وعمته وابنه وابنته واخاه واخته فقال كل هؤلاء يرثون
ويحوزون فاذا اجتمعت العمة والخالة فللعمة الثلثان وللخالة الثلث **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن سهل عن الحسن بن الحكم عن ابي جعفر الثاني عليه السلام في رجل مات وترك خالتيه ومواليه
قال اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض المال بين الخالتين **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن درست
بن ابي منصور عن ابي المعزى عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال قال ان امرء هلك وترك عمته وخالته فللعمة
الثلثان وللخالة الثلث **قال** الفضل ان ترك الميت عمين احدهما لاب وام والآخر لاب فالمال للعم
الذي للاب والام وان ترك اعماما وعمات فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان ترك اخوالا وخالات
فالمال بينهم الذكر والانثى فيه سواء وان ترك خالا لاب وام وخالا لاب فالمال للخال للاب
والام وكذلك العمة والخالة في هذا انما يكون المال للتي هي للاب والام دون التي هي للاب وقد
قال النبي صلى الله عليه وآله الخال وارث من لا وارث له وان ترك عما وخالا فللعم الثلثان
نصيب الاب وللخال الثلث نصيب الام لان ميراثهما انما يتفرق عند الاب والام وكذلك
ان كانوا اكثر من ذلك فعلى هذا المثال للاعمام الثلثان وللاخوال الثلث وكذلك بنو الاعمام وبنو
الاخوال وبنو العمات وبنو الخالات على مثال ما فسرنا ان شاء الله فان ترك عما وابن اخت فالمال لابن
الاخت لان ولد الاخوة يقومون مقام الاخوة والعم لا يقوم مقام الجد ولان ابن الاخ يرث مع الجد
وقد اجمعوا على ان ابن الجد لا يرث مع الاخ فلا يشبه ولد الجد ولد الاخوة ان شاء الله وان ترك عما وابن اخ
فالمال لابن الاخ وقال يونس في هذا المال بينهما نصفان وغلط في ذلك وذلك انه لما راى ان بين العم و
الميت ثلث بطون وكذلك بين ابن اخ وبين الميت ثلث بطون وانهما جميعا من طريق الاب قال المال بينهما
نصفان وهذا غلط لانه وان كانا جميعا كما وصفت فان ابن الاخ من ولد الاب والعم من ولد الجد وولد
الاب احق واولى من ولد الجد وان سفلوا كما ان ابن الابن احق من الاخ لان ابن الابن من ولد الميت و
الاخ من ولد الاب وولد الميت احق من ولد الاب وان كانا في البطون سواء وكذلك ابن ابن اخ
من الاخ وان كان ابعد منه لان هذا من ولد الميت نفسه وان سفل وليس الاخ من ولد الميت وكذلك ولد الاب احق
واولى من ولد الجد وكل من كانت قرابته من قبل الاب فانه ياخذ ميراث الاب وكل من كانت قرابته من قبل الام ياخذ ميراث الام
وكذلك كل من يتقرب بالابنة فانه ياخذ ميراث الابنة ومن يتقرب بالابن ياخذ ميراث الابن على

نحو ما قلنا في الام والاب ان شاء الله وان ترك الميت عما لام وعما لاب وام فللعم للام السدس وما بقي فللعم
للاب والام وكذلك ان ترك عمة وابنة اخ فالمال لابنة الاخ لانها من ولد الاب والعمة من ولد الجد
وان ترك ابني عم احدهما اخ لام فالمال كله للاخ للام لان العم لا يرث مع الاخ للام لان الاخ للام انما يتقرب ببطن وهو
مع ذلك ذو السهم فان ترك ابن عم لاب وهو اخ لام وابن عم لاب وام فالمال لابن العم الذي هو اخ لام لان العم
لا يرث مع الاخ للام وان ترك ابنة عم لاب وام وابنة عم لام فلابنة العم من الام السدس وما بقي فلابنة العم للاب والام و
كذلك ابن خال لاب وام وابنة خال لام فلابنة الخال للام السدس وما بقي فلابن الخال للاب والام و
كذلك ان ترك خالا لاب وام وخالا لام فللخال للام السدس وما بقي فللخال للاب والام وان ترك خالا
لاب وام واخوالا لاب واخوالا لام فللاخوال للام الثلث وما بقي فللخال للاب والام وسقط الاخوال
للاب وان ترك عما لاب وخالة لاب وام فللخالة للاب والام الثلث وما بقي فللعم للاب وان ترك ابنة
عم وابن عمة فلابنة العم الثلثان ولابن العمة الثلث وان ترك بنات عم وبني عم فالمال بينهم للذكر مثل
حظ الانثيين وان ترك بنات خال وبني خال فالمال بينهم بالسوية الذكر والانثى فيه سواء وان ترك
ابن عم لاب وام وابن عم لاب فالمال لابن العم للاب والام وان ترك ابن ابن عم لاب وام وابن عم لاب فالمال
لابن العم للاب وان ترك ابنتي ابن عم احديهما اخته لامه فالمال للتي هي اخته لامه وان ترك خالته وابن
خاله فالمال للخالة لانها اقرب ببطن وان ترك عمة امه وخالة امه استويا في البطون وهما جميعا من
طريق الام فالمال بينهما نصفان وان ترك جدا ابا الام وخالا وخالة فالمال للجد ابي الام وان ترك
عم ام وخال ام فالمال بينهما نصفان وان ترك خالته وابنة اخته وابنة ابنة اخت فالمال لابنة
اخته وسقط الباقون وان ترك ابن اخ لام وهو ابن اخت لاب وابنة اخ لاب وهي ابنة اخت لام
لكل واحد منهما السدس من قبل ان احدهما هو ابن اخ لام فله السدس من هذه الجهة والاخرى هي ابنة
اخت لام فلها ايضا السدس من هذه الجهة وبقي الثلثان فلابن الاخت من ذلك الثلث ولابنة الاخ
من ذلك الثلثان اصل حسابه من ستة يذهب منه السدسان فيبقى اربعة
فليس لاربعة ثلث الا فيه كسر يضرب ستة في ثلث فيكون ثمانية عشر يذهب السدسان
ستة فيبقى اثنا عشر الثلث من ذلك اربعة لابن الاخت والثلثان من ذلك ثمانية لابنة الاخ
فيصير في يد ابن الاخت سبعة من ثمانية عشر ويصير في يد بنت الاخ احد عشر من ثمانية
عشر فان ترك ابنة اخت لاب وام وابنة اخت لام وامرأة فللمرأة الربع ولابنة
الاخت من الام السدس ولابنة الاخت للاب والام النصف وما بقي رد عليهما على قدر انصبائهما
وسقطت الاخرى وهي من اثنى عشر سهما للمرأة الربع ثلثة ولابنة الاخت للام السدس سهمان و
لابنة الاخت للاب والام النصف ستة اسهم وبقي سهم واحد بينهما على قدر سهامهما ولا يرد

لى المرأة شيئا فان تركت زوجها وخالتها وعمتها فللزوج النصف وللخالة الثلث وما بقى فللعمة
بن له زوج وابوين وهى من ستة اسهم للزوج النصف ثلاثة وللخالة الثلث سهمان وما بقى سهم للعمة
ان تركت زوجها وجدها ابا امها وخالا فللزوج النصف وللجد السدس وما بقى رد عليه وسقط الخال
ان ترك عما لاب وخالا لاب وام فللخال الثلث نصيب الام والباقى للعم لانه نصيب الاب فان ترك
بنة عم وابن عمة فلابنة العم الثلثان ولابن العمة الثلث فان ترك ابن عمته وبنت عمته فالمال
بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان ترك ابنة عمة لاب وام وابن عم لام فلابن العم للام السدس وما بقى
لابنة العمة للاب والام لان هذا كان للاب مات وترك لابنت الام واخت لاب وام ومن هنا يفترقان
فان ترك ابن خالة وخالة امه فالمال لابن خالته وان ترك ابن خال وابن خالة فالمال بينهما نصفان وان
ترك خالة الام وعمة الاب فلخالة الام الثلث ولعمة الاب الثلثان وان ترك عمة الام وخالة الاب
فلعمة الام الثلث ولخالة الاب الثلثان وان ترك عمة الام وخالة الاب فلعمة الام الثلث ولخالة الاب
الثلثان وان ترك عمة لاب وخالة لاب وام فلخالة الاب والام الثلث وللعمة الثلثان فان ترك ابن عم وابنة عم
وابن عمة وبنت عمة وابن خال وبنت خال وابن خالة وبنت خالة فالثلث لولد الخال والخالة يقسم
بينهم بالسوية الذكر والانثى فيه سواء والثلث من الثلثين الباقى لولد العمة للذكر مثل حظ الانثيين
والثلثان الباقيان من الثلثين لولد العم للذكر مثل حظ الانثيين واصل حسابه من تسعة لانه يوخذ اقل شئ له ثلث و
ثلثه ثلث وهو تسعة فثلثه لا ينقسم بين ولد الاخوال لانهم اربعة فيضرب تسعة فى اربعة فيكون ستا وثلثين
ثلثا اثنى عشر وثلث ثلثيه ثمانية لا ينقسم بين ولد العمة لانه ينكسر فتضرب ستة وثلثين فى ثلثة فيكون مائة وثمانية
الثلث من ذلك ستة وثلثين بين ولد الخال والخالة لكل واحد منهم تسعة وبقى اثنان وسبعون من ذلك اربعة وعشرين
لولد العمة لابن العمة ستة عشر ولابنة العمة ثمانية وبقى ثمانية واربعون لابن العم اثنان وثلاثون ولابنة العم ستة عشر

باب المرأة تموت ولا تترك الا زوجها

علی بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام فى امرأة توفيت ولم يعلم لها احد قال الميراث كله لزوجها **عنه** عن محمد بن عيسى عن يونس عن يحيى الحلبى عن ابى ايوب الخزاز عن ابى بصير قال كنت عند ابى عبد الله فدعا بالجامعة فنظرنا فيها فاذا فيها امرأة هلكت وتركت زوجها لا وارث لها غيره له المال كله **حميد** بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب عن ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلام فى امرأة توفيت وتركت زوجها قال المال للزوج يعنى اذا لم يكن لها وارث غيره **عنه** عن عبد الله بن جبلة عن على بن ابى حمزة عن ابى بصير مثل ذلك **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان عن اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفى عن ابى جعفر عليه السلام فى امرأة ماتت وتركت زوجها قال المال للزوج اذا لم يكن وارث غيره **علی** بن ابراهيم عن ابيه عن

عمة لاب ... العم

باب المرأة تموت ولا تترك الا زوجها

ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت المرأة ماتت وتركت زوجها
قال المال له قال معناه لا وارث غيره **علي** عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن المرأة تموت ولا تترك وارثا غير زوجها قال الميراث كله له **عدة** من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن عبد الله بن المغيرة عن مشمعل بياع القصب عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له امرأة هلكت وتركت زوجها قال المال كله للزوج

باب الرجل يموت ولا يترك الا امرأته

باب الرجل يموت ولا يترك الا امرأته **حميد** بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن
محمد بن الحسن بن زياد العطار عن محمد بن نعيم الصحاف قال مات محمد بن ابي عمير بياع السابري واوصى
الي وترك امرأة لم يترك وارثا غيرها فكتبت الى العبد الصالح ع فكتب الي اعط المرأة الربع واحمل الباقي الينا
عنه عن الحسن بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن محمد بن مسكين وعلي بن ابي حمزة عن اسمعيل وعن ابن
رباط عن مشمعل كلهم عن ابي بصير قال قرأ علي ابو جعفر عليه السلام في الفرائض امرأة توفيت
وتركت زوجها قال المال للزوج ورجل توفي وترك امرأته قال للمرأة الربع وما بقي فللامام **حميد**
بن زياد عن الحسن بن محمد عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في رجل توفي وترك
امرأته قال للمرأة الربع وما بقي فللامام **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن
محمد جميعا عن علي بن مهزيار قال كتب محمد بن حمزة العلوي الى ابي جعفر الثاني عليه السلام مولى لك
اوصى الي بمائة درهم وكنت اسمعه يقول كل شيء هو لي فهو لمولاي فمات وتركها ولم يأمر فيها
بشيء وله امرأتان اما واحدة فببغداد ولا اعرف لها موضعا الساعة والاخرى بقم ما الذي تأمرني في
هذه المائة درهم فكتب اليه انظر ان تدفع هذه الدراهم الى زوجتي الرجل وحقهما من ذلك الثمن
ان كان له ولد وان لم يكن له ولد فالربع وتصدق بالباقي على من تعرف ان له اليه
حاجة ان شاء الله **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن خلف بن حماد عن موسى
بن بكر عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في زوج مات وترك امرأته فقال لها الربع ويدفع الباقي

باب ان النساء لا يرثن من العقار شيئا

باب ان النساء لا يرثن من العقار شيئا **علي** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن محمد بن حمران
عن يونس عن زرارة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال النساء لا يرثن من الارض ولا من
العقار شيئا **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وحميد بن زياد عن ابن سماعة
جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان المرأة لا ترث مما ترك
زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئا وترث من المال والفرش والثياب ومتاع البيت
مما ترك ويقوم النقض والابواب والجذوع والقصب فتعطى حقها منه **علي** بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير وفضيل وبريد ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله

عليهما السلام منهم من رواه عن ابي جعفر ومنهم من رواه عن ابي عبد الله ومنهم من رواه عن احدهما عليهما السلام
ان المرأة لا ترث من تركة زوجها من تربة دار او ارض الا ان يقوم الطوب والخشب قيمة فتعطى ربعها او ثمنها **عدة**
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ترث النساء
من عقار الارض شيئا **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم
قال قال ابو عبد الله عليه السلام ترث المرأة الطوب ولا ترث من الرباع شيئا قال قلت كيف ترث
من الفرع ولا ترث من الاصل شيئا فقال لي ليس لها منهم نسب ترث به وانما هي دخيل عليهم
فترث من الفرع ولا ترث من الاصل ولا يدخل عليهم داخل بسببها **علي** بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ترث النساء
من عقار الدور شيئا ولكن يقوم البناء والطوب وتعطى ثمنها او ربعها قال وانما ذلك لئلا يتزوجن
فيفسدون على اهل المواريث مواريثهم **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد
بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما جعل للمرأة قيمة الخشب والطوب لئلا يتزوجن فيدخل
عليهم يعني اهل المواريث من يفسد مواريثهم **علي** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يحيى الحلبي عن شعيب عن يزيد
الصائغ قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النساء هل يرثن الارض فقال لا ولكن يرثن قيمة
البناء قال قلت فان الناس لا يرضون بذا فقال اذا ولينا فلم يرضوا ضربناهم بالسوط فان لم يستقيموا
ضربناهم بالسيف **حميد** بن زياد عن الحسن بن محمد عن عمه جعفر بن سماعة عن مثنى عن عبد الملك
بن اعين عن احدهما عليهما السلام قال ليس للنساء من الدور والعقار شيء **محمد** بن ابي عبد الله عن معاوية
بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن مثنى عن يزيد الصائغ قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
ان النساء لا يرثن من رباع الارض شيئا ولكن لهن قيمة الطوب والخشب قال فقلت له ان الناس
لا يأخذون بهذا فقال اذا ولينا ضربناهم بالسوط فان انتهوا والا ضربناهم عليه بالسيف **عدة**
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن ابان الاحمر قال لا اعلمه الا عن ميسر بياع الزطي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن النساء ما لهن من الميراث قال لهن قيمة الطوب والبناء والخشب فاما الارض والعقارات
فلا ميراث لهن فيه قال قلت فالبنات قال البنات لهن نصيبهن قال قلت كيف صار ذا ولهذه الثمن ولهذه
الربع مسمى قال لان المرأة ليس لها نسب ترث به وانما هي دخيل عليهم وانما صار هذا كذا لئلا تتزوج المرأة فيجيء زوجها
او ولدها من قوم آخرين فيزاحم قوما آخرين في عقارهم

باب اختلاف الرجل والمرأة في متاع البيت

باب اختلاف الرجل والمرأة في المتاع

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألني هل يقضي ابن ابي ليلى بالقضاء ثم يرجع عنه فقلت له بلغني انه قضى في متاع الرجل والمرأة اذا

ماتت احدهما فادعاه ورثة الحي وورثة الميت او طلقها الرجل فادعى الرجل وادعته النساء باربع
قضايا فقال وما ذاك فقلت اولاهن فقضى فيه بقول ابراهيم النخعي كان يجعل متاع المرأة الذي لا يكون للرجل
للمرأة ومتاع الرجل الذي لا يكون للنساء للرجل وما كان للرجال والنساء بينهما نصفين ثم بلغني
انه قال انهما مدعيان جميعا فالذي بايديهما جميعا بينهما نصفان ثم قال الرجل
صاحب البيت والمرأة الداخلة عليه وهي المدعية فالمتاع كله للرجل الا متاع النساء الذي لا يكون
للرجال فهو للمرأة ثم قضى بعد ذلك بقضاء لولا اني شاهدته لم اروه عنه ماتت امرأة منا ولها زوج
وتركت متاعا فرفعته اليه فقال اكتبوا المتاع فلما قرأه قال للزوج هذا يكون للرجل والمرأة فقد
جعلناه للمرأة الا الميزان فانه من متاع الرجل فهو لك فقال لي فعلى اي شيء هو اليوم فقلت رجع الى ان
قال بقول ابراهيم النخعي ان جعل البيت للرجل ثم سألته عن ذلك فقلت ما تقول انت فيه فقال
القول الذي اخبرتني انك شهدته وان كان قد رجع عنه فقلت يكون المتاع للمرأة فقال ارأيت ان اقامت
بينة الى كم كانت تحتاج فقلت شاهدين فقال لو سألت من بين لابتيها يعني الجبلين ونحن يومئذ بمكة
لاخبروك ان الجهاز والمتاع يهدى علانية من بيت المرأة الى بيت زوجها فهي التي جاءت به وهذا
المدعي فان زعم انه احدث فيه شيئا فليأت عليه البينة

باب نادر

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن
ابن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج اربع نسوة في عقدة واحدة
او قال في مجلس واحد ومهورهن مختلفة قال جائز له ولهن قلت ارأيت ان هو خرج الى بعض البلدان
فطلق واحدة من الاربع واشهد على طلاقها قوما من اهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المرأة ثم تزوج امرأة
من اهل تلك البلاد بعد انقضاء عدة تلك المطلقة ثم مات بعد ما دخل بها كيف يقسم ميراثه
قال ان كان له ولد فان للمرأة التي تزوجها اخيرا من اهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك وان عرفت التي طلقت من الاربع
بعينها ونسبها فلا شيء لها من الميراث وعليها العدة قال ويقتسمن الثلاث نسوة ثلاثة ارباع ثمن ما ترك وعليهن العدة
وان لم تعرف التي طلقت من الاربع اقتسمن الاربع نسوة ثلاثة ارباع ثمن ما ترك بينهن جميعا وعليهن جميعا العدة

باب ميراث الغلام والجارية يزوجان وهما غير مدركين

عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن غلام وجارية زوجهما وليان لهما وهما غير مدركين قال فقال
النكاح جائز وايهما ادرك كان له الخيار فان ماتا قبل ان يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر الا ان يكونا
قد ادركا ورضيا قلت فان ادرك احدهما قبل الآخر قال يجوز ذلك عليه ان هو رضي قلت فان
كان الرجل الذي ادرك قبل الجارية ورضي بالنكاح ثم مات قبل ان تدرك الجارية اترثه قال نعم

يعزل ميراثها منه حتى تدرك وتحلف بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الا رضاها بالتزويج ثم يدفع
اليها الميراث ونصف المهر قلت فان ماتت الجارية ولم تكن ادركت ايرثها الزوج المدرك قال لا
لان لها الخيار اذا ادركت قلت فان كان ابوها هو الذي زوجها قبل ان تدرك قال يجوز عليها
تزويج الاب ويجوز على الغلام والمهر على الاب للجارية **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد
ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن عباد بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل زوج ابنا له مدركا من يتيمة في حجره قال ترثه ان مات ولا يرثها لان لها الخيار
ولا خيار عليها **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن عبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصبي يزوج الصبية هل يتوارثان قال اذا كان
ابواهما اللذان زوجاهما فنعم قلت ايجوز طلاق الاب قال لا

باب ميراث المتزوجة

باب ميراث المتزوجة المدركة ولم يدخل بها

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن رجل عن علي بن
الحسين عليهما السلام في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها قال لها نصف الصداق ولها الميراث
وعليها العدة **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمن عن ابن ابي يعفور
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل توفي قبل ان يدخل بامرأته فقال ان كان فرض لها مهرا فلها النصف
وهي يرثه وان لم يكن فرض لها مهرا فلا مهر لها وهو يرثها **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يموت وتحته المرأة لم يدخل بها قال لها
نصف المهر ولها الميراث كاملا **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي ومحمد بن يحيى
عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم جميعا عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا فمات عنها او طلقها قبل ان يدخل
بها ما لها عليه فقال ليس لها صداق وهي ترثه ويرثها

باب ميراث المطلقات

باب ميراث المطلقات في المرض وغير المرض

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلقت المرأة ثم توفي عنها زوجها
وهي في عدة منه لم تحرم عليه فانها ترثه وهو يرثها ما دامت في الدم من حيضتها الثانية
من التطليقتين الاولتين فان طلقها الثالثة فانها لا ترث من زوجها شيئا ولا يرث منها **محمد** بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يطلق
المرأة فقال ترثه ويرثها ما دام له عليها رجعة **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل وهو صحيح لا رجعة له عليها لم ترثه ولم يرثها

د قال هو يرث ويورث ما لم تر الدم من الحيضة الثالثة اذا كان له عليها رجعة **علي** عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته تطليقتين في صحة ثم طلق الثالثة وهو مريض قال ترثه ما دام في مرضه وان كان الى سنة **علي** عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل المرأة في مرضه ورثته ما دام في مرضه ذلك وان انقضت عدتها الا ان يصح منه فقلت له فان طال به المرض قال ما بينه وبين سنة **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان بن عثمان عن الحلبي وابي بصير وابي العباس جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ترثه ولا يرثها اذا انقضت العدة **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل المريض يطلق امرأته وهو مريض قال ان مات في مرضه ذلك وهي مقيمة عليه لم تتزوج ورثته وان كانت قد تزوجت فقد رضيت الذي صنع ولا ميراث لها

باب ميراث ذوي الارحام مع الموالي

باب ميراث ذوي الارحام

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان عليا صلوات الله عليه لم يكن يأخذ ميراث احد من مواليه وله قرابة كان يدفع الى قرابته **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في خالة جاءت تخاصم في مولى رجل مات فقرأ هذه الآية واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فدفع الميراث الى الخالة ولم يعط الموالي **محمد** بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن الحسن بن الجهم عن حنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء للموالي فقال ليس لهم من الميراث الا ما قال الله عز وجل الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن فضال عن ابن ابي عمير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء للموالي من الميراث فقال ليس لهم شيء الا الترباء يعني التراب **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي صلوات الله عليه اذا مات مولى له وترك ذا قرابة لم يأخذ من ميراثه شيئا ويقول اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض **احمد** بن محمد عن علي بن الحسن التيمي عن محمد بن تميم الكاتب عن عبد الرحمن بن عمرو عن محمد بن سنان عن عمرو الازرق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسأله رجل عن رجل مات وترك ابنة اخت له وترك مولى وله عندي الف درهم ولم يعلم بها احد فجاءت ابنة اخته فرهنت عندي مصحفا فاعطيتها ثلثين درهما فقال ابو عبد الله عليه السلام هل علم بها احد قلت لا قال فاعطها اياها قطعة قطعة

ولا نقلما احدا **حميد** بن زياد عن الحسن بن محمد عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان علي صلوات الله عليه لا ياخذ من ميراث مولى اذا كان له ذو قرابة وان لم يكونوا
ممن يجري لهم الميراث المفروض وكان يدفع ماله اليهم **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
عيسى عن ابي ثابت عن حنان بن سدير عن ابن ابي يعفور عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
مات مولى لعلي بن الحسين صلوات الله عليهما فقال انظروا هل تجدون له وارثا فقيل له ابنتان
باليمامة مملوكتان فاشتراهما من مال مولاه الميت ثم دفع اليهما بقية المال **محمد** بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن ابي ثابت عن حنان بن سدير عن ابن ابي يعفور عن اسحق بن عمار قال مات مولى لعلي بن الحسين ع
فقال انظروا هل تجدون له وارثا فقيل له ابنتان باليمامة مملوكتان فاشتراهما من مال الميت ثم
دفع اليهما بقية المال **علي** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ثابت مثله

باب ميراث الغرقى واصحاب الهدم

باب ميراث الغرقى

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد و محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن القوم يغرقون في السفينة او يقع عليهم البيت فيموتون ولا يعلم ايهم مات قبل صاحبه
فقال يورث بعضهم من بعض كذلك هو في كتاب علي عليه السلام **علي** بن ابراهيم عن محمد
بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله الا انه قال كذلك وجدناه في كتاب علي عليه السلام
علي بن ابراهيم عن ابيه و محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يدرى ايهم
مات قبل قال فقال يورث بعضهم من بعض قلت فان ابا حنيفة ادخل فيها شيئا قال وما ادخل
قلت لو ان رجلين اخوين احدهما مولاي والآخر مولى الرجل لاحدهما مائة الف درهم والآخر
ليس له شيء ركبا في السفينة فغرقا فلم يدر ايهما مات اولا كان المال لورثة الذي ليس له شيء
ولم يكن لورثة الذي له المال شيء قال فقال ابو عبد الله عليه السلام لقد سمعها وهو هكذا
علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج و حميد بن زياد عن
ابن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل وامرأته سقط عليهما
البيت فماتا قال يورث الرجل من المرأة والمرأة من الرجل قال قلت فان ابا حنيفة قد ادخل
عليهم في هذا شيئا قال واي شيء ادخل عليهم قلت رجلين اخوين اعجميين ليس لهما وارث الا
مواليهما احدهما له مائة الف درهم معروفة والآخر ليس له شيء ركبا في سفينة فغرقا فاخرجت
المائة الف كيف يصنع بها قال تدفع الى موالي الذي ليس له شيء قال فقال ما ادخل فيها صدق
وهو هكذا ثم قال يدفع المال الى موالي الذي ليس له شيء ولم يكن للآخر مال يرثه موالي الآخر فلا شيء لورثته

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن احدهما عليهما السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه باليمن في قوم انهدمت عليهم دارهم فبقي منهم صبيان احدهما مملوك والآخر حر فاسهم بينهما فخرج السهم على احدهما فجعل المال له واعتق الآخر **علي** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يسقط عليه وعلى امرأته بيت قال يورث المرأة من الرجل ويورث الرجل من المرأة معناه يورث بعضهم من بعض من صلب اموالهم لا يورثون مما يورث بعضهم بعضا شيئا **عدة** من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله رفعه ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في رجل وامرأة ماتا جميعا في الطاعون ماتا على فراش واحد ويد الرجل ورجله على المرأة فجعل الميراث للرجل وقال انه مات بعدها **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لابي حنيفة يا ابا حنيفة ما تقول في بيت سقط على قوم وبقي منهم صبيان احدهما حر والآخر مملوك لصاحبه فلم يعرف الحر من المملوك فقال ابو حنيفة يعتق نصف هذا ويعتق نصف هذا ويقسم المال بينهما فقال ابو عبد الله عليه السلام ليس كذلك ولكنه يقرع بينهما فمن اصابته القرعة فهو حر ويعتق هذا فيجعل مولى له

باب مواريث القتلى ومن يرث من الدية ومن لا يرث

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن حماد بن عيسى عن سوار عن الحسن قال ان عليا عليه السلام لما هزم طلحة والزبير اقبل الناس منهزمين فمروا بامرأة حامل على الطريق ففزعت منهم فطرحت ما في بطنها حيا فاضطرب حتى مات ثم ماتت امه من بعده فمر بها علي عليه السلام واصحابه وهي مطروحة وولدها على الطريق فسألهم عن امرها فقالوا له انها كانت حبلى ففزعت حين رأت القتال والهزيمة قال فسألهم ايهما مات قبل صاحبه فقيل ان ابنها مات قبلها قال فدعا بزوجها ابا الغلام الميت فورثه من ابنه ثلثي الدية وورث امه ثلث الدية ثم ورث الزوج من امرأته الميتة نصف ثلث الدية الذي ورثته من ابنها وورث قرابة المرأة الميتة الباقي ثم ورث الزوج ايضا من دية امرأته الميتة نصف الدية وهو الفان وخمسمائة درهم وورث قرابة المرأة الميتة نصف الدية وهو الفان وخمسمائة درهم وذلك انه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين فزعت قال وادى ذلك كله من بيت مال البصرة **ابن محبوب** عن ابي ايوب عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في دية المقتول انه يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم اذا لم يكن على المقتول دين الا الاخوة والاخوات من الام فانهم لا يرثون من ديته شيئا **ابن محبوب**

باب مواريث القتلى

ن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله علیه السلام قضی امیر المؤمنین صلوات الله علیه
ن الدیة یرثها الورثة الا الاخوة والاخوات من الام فانهم لا یرثون من الدیة شیئا **علی** بن
براهیم عن محمد بن عیسی عن یونس عن عاصم بن حمید عن محمد بن قیس عن ابی جعفر علیه السلام قال قال
الدیة یرثها الورثة علی فرائض المواریث الا الاخوة من الام فانهم لا یرثون من الدیة شیئا **حمید**
بن زیاد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة وعلی بن رباط عن عبد الله بن بکیر عن عبید بن زرارة
عن ابی عبد الله علیه السلام قال لا یرث الاخوة من الام من الدیة شیئا **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد
عن علی بن النعمان عن یحیی الازرق قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن الرجل یقتل ویترک دینا
ولیس له مال فیأخذ اولیاؤه الدیة علیهم ان یقضوا دینه قال نعم قلت فان لم یترک شیئا قال نعم
انما اخذوا دیته فعلیهم ان یقضوا دینه **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن احمد بن محمد بن
ابی نصر عن داود بن الحصین عن ابی العباس عن ابی عبد الله علیه السلام قال سألته هل للاخوة
من الام من الدیة شیئا قال لا

باب میراث القاتل

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عیسی عن الحسین بن سعید
عن القسم بن محمد عن علی بن ابی حمزة عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام قال لا یتوارث رجلان
قتل احدهما صاحبه **احمد** عن الحسین عن النضر بن سوید عن القسم بن سلیمان قال سألت ابا عبد الله
علیه السلام عن رجل قتل امه ایرثها قال سمعت ابی یقول ایما رجل ذو رحم قتل قریبه لم یرثه
علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر ومحمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن علی بن حدید جمیعا عن
جمیل بن دراج عن احدهما علیهما السلام قال لا یرث الرجل اذا قتل ولده او والده ولکن یکون
المیراث لورثة القاتل **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زیاد ومحمد بن یحیی عن احمد بن محمد جمیعا
عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابی عبیدة عن ابی جعفر علیه السلام فی رجل قتل امه قال لا یرثها
ویقتل بها صاغرا ولا اظن قتله بها کفارة لذنبه **محمد** بن یحیی عن احمد وعبد الله ابنی محمد عن
ابن ابی عمیر عن هشام بن سالم عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه و
آله لا میراث للقاتل **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زیاد ومحمد بن یحیی عن احمد بن محمد جمیعا
عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن ابی عبیدة قال سألت ابا جعفر علیه السلام عن امرأة شربت
دواء وهی حامل ولم یعلم بذلک زوجها فالقت ولدها قال فقال ان کان له عظم قد نبت علیه
اللحم علیها دیة تسلمها الی ابیه وان کان حین طرحت علقة او مضغة فان علیها اربعین دینارا او
غرة تؤدیها الی ابیه قلت له فهی لا ترث ولدها من دیته مع ابیه قال لا لانها قتلته فلا ترثه
الحسین بن محمد عن معلی بن محمد عن بعض اصحابه عن حماد بن عثمن عن فضیل بن یسار عن ابی عبد الله

باب میراث القاتل

عليه السلام قال لا يقتل الرجل بولده اذا قتله ويقتل الولد بوالده اذا قتل والده ولا يرث الرجل اباه اذا قتله
وان كان خطاء **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام قال المرأة ترث من دية زوجها ويرث من ديتها ما لم يقتل احدهما صاحبه **الحسين**
بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمن عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام هل للمرأة من دية زوجها وهل للرجل من دية امرأته شيء قال نعم ما لم يقتل احدهما الآخر
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل
الرجل اباه قتل به وان قتله ابوه لم يقتل به ولم يرثه **الفضل** بن شاذان قال لو ان رجلا ضرب
ابنه غير مسرف في ذلك يريد تاديبه فقتل الابن من ذلك الضرب ورثه الاب ولم تلزمه الكفارة
لان ذلك للاب وهو مامور بتاديب ولده لانه في ذلك بمنزلة الامام يقيم حدا على رجل فمات
فلا دية عليه ولا يسمى الامام قاتلا وان ضربه ضربا مسرفا لم يرث الاب فان كان بالابن جرح او جراح
فبطه الاب فمات من ذلك فان هذا ليس بقاتل ولا كفارة عليه وهو يرثه لان هذا بمنزلة الادب
والاستصلاح والحاجة من الولد الى ذلك والى شبهه من المعالجات ولو ان رجلا كان راكبا على دابة
فاوطأ الدابة اباه واخاه فماتا لم يرثه ولو كان يسوق الدابة او يقودها فوطئت الدابة اباه او اخاه
فمات ورثه وكانت الدية على عاقلته لغيره من الورثة ولم يلزمه الكفارة ولو انه حفر بئرا في غير حقه
او اخرج كنيفا او ظلة فاصاب شيء منها وارثا له فقتله لم يلزمه الكفارة وكانت الدية على العاقلة
وورثه لان هذا ليس بقاتل الا ترى انه لو كان فعل ذلك في حقه لم يكن بقاتل ولا وجب في ذلك
دية ولا كفارة فاخراجه ذلك الشيء في غير حقه ليس هو بقتل لان ذلك بعينه يكون في حقه فلا يكون
قتلا وانما الزم الدية في ذلك اذا كان في غير حقه احتياطا للدماء ولئلا يبطل دم امرئ مسلم ولئلا يتعدى
الناس حقوقهم الى ما لا حق لهم فيه وكذلك الصبي والمجنون لو قتلا لورثا وكانت الدية على العاقلة
والقاتل يحجب وان لم يرث قال ولا يرث القاتل من المال شيئا لانه ان قتل عمدا فقد اجمعوا انه
لا يرث وان قتل خطأ فكيف يرث وهو يؤخذ منه الدية وانما منع القاتل الميراث احتياطا للدماء
المسلمين لئلا يقتل اهل المواريث بعضهم بعضا طمعا في المواريث

باب ميراث اهل الملل

باب ميراث اهل الملل

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل وهشام عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال فيما روى الناس عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يتوارث اهل
ملتين فقال نرثهم ولا يرثونا ان الاسلام لم يزده في حقه الا شدة **علي** عن ابيه عن ابن ابي نجران
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يرث اليهودي والنصراني
المسلم ويرث المسلم اليهودي والنصراني **علي** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن

سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل المسلم هل يرث المشرك قال نعم ولا يرث المشرك المسلم **عدة** عن موسى بن بكر عن عبد الله بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك النصراني يموت وله ابن مسلم ايرثه قال فقال نعم ان الله لم يزده بالاسلام الا عزاً فنحن نرثهم ولا يرثونا **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال المسلم يحجب الكافر ويرثه والكافر لا يحجب المومن ولا يرثه **علي** بن ابراهيم عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المسلم يرث امرأته الذمية ولا ترثه

باب آخر من ميراث اهل الملل

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن مالك بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن نصراني مات وله ابن اخ مسلم وابن اخت مسلم وللنصراني اولاد وزوجة نصارى قال فقال ارى ان يعطى ابن اخيه المسلم ثلثي ما ترك ويعطى ابن اخته ثلث ما ترك ان لم يكن له ولد صغار فان كان له ولد صغار فان على الوارثين ان ينفقا على الصغار مما ورثا من ابيهم حتى يدركوا قيل له كيف ينفقان قال فقال يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة ويخرج وارث الثلث ثلث النفقة فاذا ادركوا قطعوا النفقة عنهم قيل له فان اسلم الاولاد وهم صغار قال فقال يدفع ما ترك ابوهم الى الامام حتى يدركوا فان بقوا على الاسلام دفع الامام ميراثهم اليهم وان لم يبقوا على الاسلام اذا ادركوا دفع الامام ميراثه الى ابن اخيه وابن اخته المسلمين يدفع الى ابن اخيه ثلثي ما ترك ويدفع الى ابن اخته ثلث ما ترك **ابن محبوب** عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل مسلم مات وله ام نصرانية وله زوجة وولد مسلمون قال فقال ان اسلمت امه قبل ان يقسم ميراثه اعطيت السدس قلت فان لم يكن له امرأة ولا ولد ولا وارث له سهم في الكتاب من المسلمين وامه نصرانية وله قرابة نصارى ممن له سهم في الكتاب لو كانوا مسلمين لمن يكون ميراثه قال ان اسلمت امه فان جميع ميراثه لها وان لم تسلم امه واسلم بعض قرابته ممن له سهم في الكتاب فان ميراثه له وان لم يسلم من قرابته احد فان ميراثه للامام **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اسلم على ميراث قبل ان يقسم فله ميراثه وان اسلم بعد ما قسم فلا ميراث له **علي** عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان الاحمر عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال من اسلم على ميراث من قبل ان يقسم الميراث فهو له ومن اسلم بعد ما قسم فلا ميراث له ومن اعتق على ميراث قبل ان يقسم الميراث فهو له ومن اعتق بعد ما قسم فلا ميراث له وقال في المرأة اذا اسلمت قبل ان يقسم الميراث فلها الميراث

باب ان ميراث اهل الملل على كتاب الله وسنة نبيه **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلى بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان عليا صلوات الله عليه كان يقضى فى المواريث فيما ادرك الاسلام من مال مشرك تركه لم يكن قسم قبل الاسلام انه كان يجعل للنساء والرجال حظوظهم منه على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه واله **على** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى على صلوات الله عليه فى المواريث ما ادرك الاسلام من مال مشرك لم يقسم فان للنساء حظوظهن منه **على** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال ان اهل الكتاب والمجوس يرثون ويورثون ميراث الاسلام من وجه القرابة التى يجوز فى الاسلام ويبطل ماسوى ذلك من ولادتهم مثل الذى يتزوج بامه او اخته او غير ذلك من ذوات المحارم فانهم يورثون من جهة الانساب المستقيمة لا من جهة الانساب الخطأ وقال الفضل المجوس يرثون بالنسب ولا يرثون بالنكاح فان مات مجوسى وترك امه وهى اخته وهى امرأته فالمال لها من قبل انها ام وليس لها من قبل انها اخت وانها زوجة شئ فان ترك اما وهى اخته وابنته فللام السدس وللابنة النصف وما بقى رد عليهما على قدر انصبائهما وليس لها من قبل انها اخت شئ لان الاخت لا ترث مع الام وان ترك ابنته وهى اخته وهى امرأته فان هذه اخته لامه فلها النصف من قبل انها ابنته والباقى رد عليها ولا ترث من قبل انها اخته ولا من قبل انها زوجة شيئا وان ترك اخته وهى امرأته واخاه فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ولا يورث من قبل انها امرأته شيئا وهذا كله على هذا المثال انشاء الله فان تزوج مجوسى ابنته فاولدها ابنتين ثم مات فان ترك ثلث بنات المال بينهن بالسوية فان ماتت احدى الابنتين فانها تركت امها وهى اختها لابيها وتركت اختها لابيها وامها فالمال لامها التى هى اختها لابيها لانه ليس للاخوة والاخوات مع احد الوالدين شئ

باب من يترك من الورثة بعضهم مسلمون وبعضهم مشركون **اسمعيل** بن محمد عن على بن الحسن التيمى عن اخيه احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابن رباط رفعه قال قال امير المومنين عليه السلام لو ان رجلا ذميا اسلم وابوه حى ولابيه ولد غيره ثم مات الاب ورثه المسلم جميع ماله ولم يرثه ولده ولا امرأته مع المسلم شيئا **على** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام فى يهودى او نصرانى يموت وله اولاد مسلمون واولاد غير مسلمين فقال هم على مواريثهم

باب ميراث المماليك **على** بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن

اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه يقول في الرجل الحر يموت وله ام مملوكة قال تشترى
من مال ابنها ثم تعتق ثم يورثها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل توفي وترك مالا وله ام مملوكة قال يشترى امه
وتعتق ثم يدفع اليها بقية المال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل وترك اباه وهو مملوك او امه وهي مملوكة و
الميت حر اشترى مما ترك ابوه او قرابته وورث ما بقي من المال علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يموت وله ابن مملوك
قال يشترى ويعتق ثم يدفع اليه ما بقي محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن مسكان
عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه يقول في الرجل
الحر يموت وله ام مملوكة قال تشترى من مال ابنها ثم تعتق ثم يورثها علي بن ابراهيم عن ابيه عن
محمد بن جعفر عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مات وترك
مالا كثيرا وترك اما مملوكة واختا مملوكة قال تشتريان من مال الميت ثم يعتقان ويورثان قلت
ارأيت ان ابى اهل الجارية كيف يصنع قال ليس لهم ذلك يقومان قيمة عدل ثم يعطى مالهم على قدر
القيمة قلت ارأيت لو انهما اشتريا ثم عتقا ثم ورثاه من بعد من كان ثمنهما قال يرجع الى ابنهما لانهما اشتريا
من مال الابن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في الرجل يموت وله ام مملوكة وله مال ان تشترى امه
من ماله ويدفع اليها بقية المال اذا لم يكن له ذوو قرابة لهم سهم في الكتاب محمد عن الفضل
بن شاذان عن ابي ثابت عن حنان بن سدير عن ابي يعفور عن اسحق بن عمار قال مات مولى لعلي بن الحسين
عليهما السلام فقال انظروا هل تجدون له وارثا فقيل له ان له ابنتان باليمامة مملوكتين فاشتراهما
من مال الميت ثم دفع اليهما بقية المال قال الفضل فان قال قائل فان ابى صاحب المملوك ان يبيعه وامتنع
من ذلك يجبر عليه قيل نعم لانه ليس له ان يمتنع وهذا حكم لازم لانه يرد عليه قيمة تاما فلا ينتقص
منه شيئا وفي امتناعه فساد المال وتعطيله وهو منهي عن الفساد فان قال فانها كانت ام ولد لرجل
فكره الرجل ان يفارقها او احبها وخشي ان لا يصبر عنها او خاف الغيرة ان تصير الى غيره هل تؤخذ
منه ويفرق بينها وبين ولده منها قلنا فالحكم يوجب اخراجها فان خشي الرجل ما ذكرت واحب
ان لا يفارقها فله ان يعتقها ويجعل مهرها عتقها حتى لا تخرج من ملكه ثم يدفع اليها ما ورثت
فان قال فان ورثت اقل من قيمتها او ورثت النصف من قيمتها او الثلث او الربع قيل له يعتق منها بحساب

ما ورثت فان شاء صاحبها ان يستسعيها فيما بقي من قيمتها فعل ذلك وان شاء تخدمه بحساب ما بقي منها فعل ذلك فان قال كانت قيمتها عشرة آلاف درهم وورثت عشرة دراهم او درهما واحدا او اقل من ذلك قيل لا يبلغ قيمة المملوكة اكثر من خمسة آلاف درهم الذي هو دية الحرة المسلمة ان كان ما ورثت جزءا من قيمتها او اكثر من ذلك اعتق منها بمقدار ذلك وان كان اقل من جزء من ثلاثين جزءا لم يعبأ بذلك ولم يعتق منها شيء فان كان جزء وكسر او جزئين وكسر لم يعبأ بالكسر كما ان الزكوة تجب في المائتين ثم لا تجب حتى يبلغ مائتين واربعين ثم لا تجب ما بين الاربعينات شيء كذلك هذا فان قال لم جعل ذلك جزءا من ثلاثين دون ان تجعله جزءا من عشرة او جزءا من مائتين او اقل او اكثر قيل له ان الله عز وجل يقول في كتابه يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس هي الشهور فجعل المواقيت هي الشهور واتم الشهور ثلاثون يوما وكان الذي يجب لهما من الرق والعتق من طريق المواقيت التي وقتها الله عز وجل للناس فان قال فما قولك فيمن اوصى لرجل بجزء من ماله ومات ولم يبين هل يجعل له جزءا من ثلاثين جزءا من ماله كما فعلت للعتق قيل له لا ولكنه يجعل جزءا من عشرة من ماله لان هذا ليس هو من طريق المواقيت وانما هذا من طريق العدد فلما ان كان اصل العدد كله الذي لا تكرار فيه ولا نقصان فيه عشرة فاخذنا الاجزاء من ذلك لان ما زاد على عشرة فهو تكرار لانك تقول احدى عشر واثنى عشر وثلاث عشر وهذا التكرار الحساب الاول وما نقص من عشرة فهو نقصان عن حد كمال اصل الحساب وعن تمام العدد فجعلنا هذا الموصى له جزءا من عشرة اذا كان ذلك من طريق العدد وهكذا روينا عن ابي عبد الله ان الجزء من عشرة وجعلنا للعتق جزءا من ثلاثين لانه من طريق المواقيت وهكذا جعل الله المواقيت للناس الشهور كما ذكرنا فان قال فان وهب رجل لمملوكه مالا هل يعتق بذلك المال كما اعتقته بالاول قيل له ان هذا لا يشبه ذلك لان الميت لما ان مات لم يكن لذلك المال رب غير المملوك ولم يستحقه احد غير المملوك فيبقى لما لا رب له والهبة لها رب قائم بعينه ان اراد ان ياخذ ذلك رجع الى ربه القائم وذلك الذي رب بما صنع المملوك لا يشبه ذلك والحمد لله

باب انه لا يتوارث الحر والعبد

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتوارث الحر والمملوك

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نجران عن محمد بن حمران عن ابي نجران عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتوارث الحر والمملوك

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا يتوارث الحر والمملوك

حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن الحسن بن حذيفة عن جميل عن الفضيل بن يسار

باب انه لا يتوارث الحر والعبد

عن ابي عبد الله عليه السلام قال العبد لا يرث والطليق لا يرث

باب الرجل يترك وارثين احدهما حر والآخر مملوك

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن مهزم عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد مسلم وله ام نصرانية وللعبد ابن حر قيل أرأيت ان ماتت ام العبد وتركت مالا قال يرثه ابن ابنها الحر

باب

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل كانت له ام مملوكة فلما حضرته الوفاة انطلق رجل من اصحابنا فاشترى امه واشترط عليها اني اشتريك فاعتقك فاذا مات ابنك فلان ابن فلان فورثته اعطيتني نصف ما ترثين على ان تعطيني بذلك عهد الله وعهد رسوله فرضيت بذلك واعطته عهد الله وعهد رسوله صلى الله عليه وآله لتفين له بذلك فاشتراها الرجل فاعتقها على ذلك الشرط ومات ابنها بعد ذلك فورثته ولم يكن له وارث غيرها قال فقال ابو جعفر عليه السلام لقد احسن اليها واجر فيها ان هذا الفقيه والمسلمون عند شروطهم وعليها ان تفي له بما عاهدت الله ورسوله صلى الله عليه وآله عليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كاتب مملوكه واشترط عليه ان ميراثه له فرفع ذلك الى امير المؤمنين عليه السلام فقال شرط الله قبل شرطك وابطل شرطه

باب ميراث المكاتب

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المكاتب يرث ويورث على قدر ما ادى علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وعبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جارية قال ان كان اشترط عليه انه ان عجز فهو مملوك رجع اليه ابنه مملوكا والجارية وان لم يكن اشترط عليه ذلك ادى ابنه ما بقي من مكاتبته وورث ما بقي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مكاتب كانت تحته امرأة حرة فاوصت عند موتها بوصية فقال اهل الميراث لا يرث ولا نجيز وصيتها له ولانه مكاتب لم يعتق ولا يرث فقضى انه يرث بحساب ما اعتق منه عنه عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في مكاتب توفي وله مال قال يحسب ميراثه على قدر ما اعتق منه لورثته وما لم يعتق منه لاربابه الذين كاتبوه من ماله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن

عطية قال سأل ابو عبد الله عن رجل مكاتب مات ولم يؤد مكاتبته وترك مالا وولدا قال ان كان سيده حين
كاتبه اشترط عليه ان عجز عن نجم من نجومه فهو رد في الرق وكان قد عجز عن نجم فما ترك من شيء فهو لسيده وابنه رد في الرق ان كان لم يؤد
المكاتبة وان كان كاتبه بعد ولم يشترط عليه فان ابنه حر فيؤدي عن ابيه ما بقي عليه مما ترك
ابوه وليس لابنه شيء من الميراث حتى يؤدي ما عليه فان لم يكن ابوه ترك شيئا فلا شيء عليه
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن مكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا له من جاريته قال ان كان اشترط عليه
صار ابنه مع امه مملوكين وان لم يكن اشترط عليه صار ابنه حرا وادى الى المولى بقية المكاتبة
وورث ابنه ما بقي **محمد** بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام في مكاتب مات وقد ادى من مكاتبته شيئا وترك مالا وله ولد احرار
فقال ان عليا عليه السلام كان يقول يجعل ماله بينهم بالحصص **علي** بن ابراهيم عن اسمعيل
بن مرار عن يونس عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له مكاتب اشترى نفسه وخلف مالا
قيمته مائة الف ولا وارث له قال ترثه من يلي جريرته قال قلت من الضامن لجريرته قال
الضامن لجرائر المسلمين

باب ميراث المرتد عن الاسلام

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان
بن عثمن عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت مرتدا عن الاسلام وله اولاد قال
فقال ماله لولده المسلمين **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد
جميعا عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
ارتد عن الاسلام لمن يكون ميراثه قال يقسم ميراثه على ورثته على كتاب الله **ابن محبوب**
عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ارتد الرجل المسلم
عن الاسلام بانت منه امرأته كما تبين المطلقة وان قتل او مات قبل انقضاء العدة فهي ترثه في العدة ولا يرثها
ان ماتت وهو مرتد عن الاسلام **ابن محبوب** عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن المرتد فقال من رغب عن دين الاسلام وكفر بما انزل الله على محمد
صلى الله عليه وآله بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت امرأته منه ويقسم
ما ترك على ولده

باب ميراث المفقود

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن هشام
بن سالم قال سأل خطاب الاعور ابا ابراهيم عليه السلام وانا جالس فقال انه كان عند ابي اجير
عنده بالاجرة ففقدناه وبقي له من اجرته شيء ولا نعرف له وارثا قال فاطلبوه قال فطلبناه

فلم نجده قال فقال مساكين وحرك يديه قال فاعاد عليه قال اطلب واجهد فان قدرت عليه والا فهو كسبيل
مالك حتى يجيء له طالب فان حدث بك حدث فاوص به ان جاء له طالب ان يدفع اليه **يونس**
عن ابن ابي ثابت وابن عون عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان له على رجل
حق ففقده ولا يدري اين يطلبه ولا يدري احي هو ام ميت ولا يعرف له وارثا ولا نسبا ولا بلدا قال
اطلب قال فان ذلك قد طال فاتصدق به قال اطلبه **يونس** عن نصر بن حبيب صاحب الخان
قال كتبت الى عبد صالح وقد وقعت عندي مائتا درهم واربعة دراهم وانا صاحب فندق ومات
صاحبها ولم اعرف له ورثة فرايك في اعلامي حالها وما اصنع بها فقد ضقت بها ذرعا فكتب
اعمل فيها واخرجها صدقة قليلا قليلا حتى يخرج **يونس** عن الهيثم بن روح صاحب الخان قال
كتبت الى عبد صالح اني اتقبل الفنادق فينزل عندي الرجل فيموت فجأة لا اعرفه ولا اعرف بلاده ولا
ورثته فيبقى المال عندي كيف اصنع به ولمن ذلك المال فكتب اتركه على حاله **يونس** عن
اسحق بن عمار قال قال لي ابو الحسن عليه السلام المفقود يتربص بماله اربع سنين ثم يقسم ميراثه
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال سألت ابا جعفر الثاني عليه السلام عن دار
كانت لامرأة وكان لها ابن وابنة فغاب الابن بالبحر وماتت المرأة فادعت ابنتها ان امها كانت صيرت
هذه الدار لها وباعت اشقاصا منها وبقيت في الدار قطعة الى جنب دار الرجل من اصحابنا وهو
يكره ان يشتريها لغيبة الابن وما يتخوف من ان لا يحل له شراؤها وليس يعرف للابن خبر فقال لي ومنذ
كم غاب فقلت منذ سنين كثيرة فقال ينتظر به غيبته عشر سنين ثم يشتري فقلت له فاذا
انتظر به غيبته عشر سنين يحل شراؤها قال نعم **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن اسحق بن عمار قال سألته عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده ولم يدر اين هو ومات
الرجل كيف يصنع بميراث الغائب من ابيه قال يعزل حتى يجيء قلت فان فقد الرجل فلم يجيء فقال ان
كان ورثة الرجل ملاء بماله اقتسموه بينهم فاذا جاء ردوه عليه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
ابي نصر عن حماد عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام مثله **حميد** بن زياد عن الحسن بن
محمد عن ابن رباط وعن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته
عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده ولم يدر اين هو ومات الرجل فاي شيء يصنع بميراث الرجل
الغائب من ابيه قال يعزل حتى يجيء قلت فعلى ماله زكوة قال لا حتى يجيء قلت فاذا هو جاء ايزكيه قال لا حتى
يحول عليه الحول في يده قلت فقد الرجل فلم يجيء قال ان كان ورثة الرجل ملاء بماله اقتسموه بينهم
فاذا جاء ردوه عليه **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال المفقود يحبس ماله عن الورثة قدر ما يطلب في الارض اربع سنين فان لم يقدر عليه

الصدقة

قسم ماله بين الورثة وان كان لعله حبس المال وانفق على ولده تلك الاربع سنين

باب ميراث المستهل

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في المنفوس اذا تحرك ورث انه ربما كان اخرس

علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في السقط اذا سقط من بطن امه فتحرك تحركا بينا يرث ويورث فانه ربما كان اخرس

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك امرأته وهي حامل فوضعت بعد موته غلاما ثم مات الغلام بعد ما وقع الى الارض فشهدت المرأة التي قبلتها انه استهل وصاح حين وقع الى الارض ثم مات بعد ذلك قال على الامام ان يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام

ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تجوز شهادة القابلة في المولود اذا استهل وصاح في الميراث ويورث الربع من الميراث بقدر شهادة امرأة واحدة قلت فان كانت امرأتين قال تجوز شهادتهما في النصف من الميراث

حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في ميراث المنفوس من الدية قال لا يرث شيئا حتى يصيح ويسمع صوته

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن عون عن بعضهم عليهم السلام قال سمعته يقول ان المنفوس لا يرث من الدية شيئا حتى يستهل ويسمع صوته

باب ميراث الخنثى

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن مولود ولد له قبل وذكر كيف يورث قال ان كان يبول من ذكره فله الميراث وان كان يبول من القبل فله ميراث الانثى

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه يورث الخنثى من حيث يبول

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المولود يولد له ما للرجال وله ما للنساء قال يورث من حيث يبول من حيث سبق بوله فان خرج سواء فمن حيث ينبعث فان كانا سواء ورث ميراث الرجال والنساء

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في مولود له ما للذكر وله ما للانثى قال يورث من الموضع الذي يبول ان بال من الذكر ورث ميراث الذكر وان بال من موضع الانثى ورث ميراث الانثى وعن مولود ليس له ما للرجال ولا له ما للنساء الا ثقب يخرج منه البول على اي ميراث يورث قال ان كان بال نحى ببوله ورث ميراث الذكر وان كان لا ينحى بوله

ورث ميراث الانثى وفي رواية اخرى عن ابي عبد الله عليه السلام في المولود له ما للرجال
له ما للنساء يبول منهما جميعا قال من ايهما سبق قيل فان خرج منهما جميعا قال فمن ايهما استدر قيل فان
استدرا جميعا قال فمن ابعدهما

باب آخر منه

محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن اسحق الفزاري قال سئل
وانا عنده يعني ابا عبد الله عليه السلام عن مولود ولد ليس بذكر ولا انثى ليس له الا دبر
كيف يورث قال يجلس الامام ويجلس معه ناس فيدعو الله ويجيل بالسهام على اي ميراث
يورثه ميراث الذكر وميراث الانثى فاي ذلك خرج ورثه عليه ثم قال واي قضية اعدل
من قضية يجال عليها بالسهام ان الله عز وجل يقول فساهم فكان من المدحضين عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب
عن فضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مولود ليس له ما للرجال
ولا ما للنساء قال يقرع الامام والمقرع به يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم أمة الله ثم
يقول الامام او المقرع اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين
عبادك فيما كانوا فيه يختلفون فبين لنا امر هذا المولود كيف يورث ما فرضت له في الكتاب
ثم يطرح السهام في سهام مبهمة ثم يجال السهم على ما خرج ورث عليه محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن فضال والحجال عن ثعلبة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سئل عن مولود ليس بذكر ولا انثى ليس له الا دبر كيف يورث قال يجلس الامام ويجلس
عنده ناس من المسلمين فيدعو الله ويجال السهام عليه على اي ميراث يورث ميراث الذكر
او ميراث الانثى فاي ذلك خرج عليه ورثه ثم قال واي قضية اعدل من قضية تجال
السهام عليها يقول الله فساهم فكان من المدحضين قال وما من امر يختلف فيه اثنان الا وله
اصل في كتاب الله ولكن لا تبلغه عقول الرجال

باب

علي بن محمد عن محمد بن سعيد الآذربيجاني ومحمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن
الحسن بن علي بن كيسان جميعا عن موسى بن محمد اخي ابي الحسن الثالث عليه السلام ان يحيى
بن اكثم سأله في المسائل التي سأله عنها قال اخبرني عن الخنثى وقول علي عليه السلام فيه
يورث الخنثى من المبال من ينظر اليه اذا بال وشهادة الجار الى نفسه لا تقبل مع انه عسى
ان يكون امرأة وقد نظر اليها الرجل او عسى ان يكون رجلا وقد نظر اليه النساء وهذا مما لا يحل
فاجابه ابو الحسن الثالث عليه السلام عنها اما قول علي صلوات الله عليه في الخنثى انه

يورث من المال فهو كما قال ويبطل قوم عدول يأخذ كل واحد منهم مرآة ويقوم الخنثى خلفهم عريانة فينظرون في المرآة فيرون شيئاً فيحكمون عليه

باب آخر

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن محمد بن القسم الجوهري عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ولد على عهد امير المؤمنين صلوات الله عليه مولود له رأسان وصدران في حقو واحد فسئل امير المؤمنين عليه السلام يورث ميراث اثنين او واحد فقال يترك حتى ينام ثم يصاح به فان انتبها جميعاً معاً كان له ميراث واحد وان انتبه واحد وبقي الآخر نائماً ورث ميراث اثنين عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن القسم بن محمد الجوهري عن حريز بن عبد الله مثله عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة قال رأيت بفارس امرأة لها رأسان وصدران في حقو واحد متزوجة تغار هذه على هذه وهذه على هذه قال وحدثنا غيره انه رأى رجلاً كذلك وكانا حائكين يعملان جميعاً على حقو واحد

باب ميراث ابن الملاعنة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن سيف بن عميرة عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي صلوات الله عليه يقول اذا مات ابن الملاعنة وله اخوة قسم ماله على سهام الله ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن موسى بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان ميراث ولد الملاعنة لامه فان كانت امه ليست بحية فلأقرب الناس الى امه اخواله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مثله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الملاعن ان اكذب نفسه قبل اللعان ردت اليه امرأته وضرب الحد وان ابى الا ان يمضي فلا تحل له ابداً وان قذف رجل امرأته كان عليه الحد وان مات ولده ورثه اخواله فان ادعاه ابوه لحق به وان مات ورثه الابن ولم يرثه الاب الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام عن ولد الملاعنة من يرثه قال امه فقلت ان ماتت امه من يرثه قال اخواله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن مثنى الحناط عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان ولدها ولده هل ترد عليه قال لا ولا كرامة لا ترد عليه ولا تحل له الى يوم القيمة قال وسألته من يرث الولد قال امه فقلت أرأيت ان ماتت الام وورثها الغلام ثم مات الغلام بعد من يرثه قال اخواله فقلت ان اقر به الاب هل يرث الاب قال نعم ولا يرث الاب الابن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي صلوات الله عليه

يقول اذا مات ابن الملاعنة وله اخوة قسم ماله على سهام الله **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وهي
حبلى ثم وضعت فادعى ولدها واقرّ به وزعم انه منه قال يرد اليه ولده ولا يرثه ولا يجلد لان اللعان
قد مضى **سهل** بن زياد عن الحسن بن محبوب عن جعفر بن سماعة وعلي بن خالد العاقولي عن كرام عن ابن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد
الملاعنة وزعم ان الولد له هل يرد اليه ولده قال نعم يرد اليه ولا ادع ولده ليس له ميراث واما المرأة فلا تحل له ابدا فسألته
من يرث الولد قال اخواله قلت ارأيت ان ماتت امه فورثها الغلام ثم مات الغلام من يرثه
قال عصبة امه قلت فهو يرث اخواله قال نعم **عنه** عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لاعن امرأته قال يلحق الولد بامه ويرثه اخواله
ولا يرثهم فسألته عن الرجل ان اكذب نفسه قال يلحق به الولد **ابو علي** الاشعري عن
الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن ثابت عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الملاعنة اذا تلاعنا وتفرقا وقال زوجها بعد ذلك الولد ولدي واكذب نفسه قال اما المرأة
فلا ترجع اليه ولكن ارد اليه الولد ولا ادع ولده ليس بميراث فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه
ولا يرثهم فان دعاه احد بابن الزانية جلد الحد **وقال** الفضل ابن الملاعنة لا وارث له من
قبل ابيه وانما ترثه امه واخوته لامه واخواله على نحو ميراث الاخوة من الام وميراث الاخوال
والخالات فان ترك ابن الملاعنة ولدا فالمال بينهم على سهام الله وان ترك الام فالمال لها وان ترك
اخوة فعلى ما بيّنا من سهام الاخوة للام فان ترك خالا وخالة فالمال بينهما بالسوية وان ترك اخوته
وجدة فالمال بين الاخوة والجد بالسوية الذكر والانثى فيه سواء وان ترك اخا وجدا فالمال بينهما
نصفان وان ترك ابن اخته وجده فالمال للجد لانه اقرب ببطن ولا يشبه هذا ابن الاخ للاب
والام مع الجد وان ترك امه وامرأته فللمرأة الربع وما بقي فللام وان ترك ابن الملاعنة امرأته وجده
ابا امه وخاله فللمرأة الربع وللجد الثلث وما بقي رد عليه لانه اقرب الارحام فان ترك جدة واخته
فالمال بينهما نصفان ابنة ملاعنة ماتت وتركت زوجها وابن اختها وجدها فللزوج النصف
وما بقي فللجد كله كان ترك اخا لام وابن اخ لام فالمال للاخ

باب آخر في ابن الملاعنة

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد
جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام قال ابن الملاعنة ترثه
امه الثلث والباقي لامام المسلمين لان جنايته على الامام

باب

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن قال حدثني اسحق بن عمار قال

باب آخر في ابن الملاعنة

باب

سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل ادعته النساء دون الرجال بعد ما ذهبت رجالها ذا انقرضوا وصار رجل و
زوجته قاد خلوه فى منازلهم وفى يد رجل دار فبعث اليه عصبة الرجال والنساء الذين انقرضوا فنا شدوا
الله ان يعطى حقهم من ليس منهم وقد عرفت الرجل الذى فى يده الدار قصته وانه مدعى كما وصفت
لك واشتبه علينا الامر لا يدرى ليدفعها الى الرجل او الى عصبة النساء او عصبة الرجال قال فقال لى
يدفعها الى الذى يعرف ان الحق لهم على معرفته التى يعرف يعنى عصبته النساء لانهم يعرفون هذا المدعى

ميراث يدعو النساء له

باب ميراث ولد الزنا **على** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله
عليه السلام قال ايما رجل وقع على وليدة قوم حراما ثم اشتراها فادعى ولدها فانه لا يورث منه شئ فان
رسول الله صلى الله عليه واله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعى ابن وليدة
وايما رجل اقر بولده ثم انتفى منه فليس ذلك له ولا كرامة يلحق به ولده اذا كان من امرأته او وليدته
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن سيف عن محمد بن الحسن الاشعرى قال كتب بعض اصحابنا كتابا الى
ابى جعفر الثانى عليه السلام معى يسأله عن رجل فجر بامرأة ثم انه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد وهو
اشبه خلق الله به فكتب بخطه وخاتمه الولد لغية لا يورث **على** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس عن على بن سالم عن يحيى عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل وقع على وليدة حراما ثم
اشتراها فادعى ابنها قال فقال لا يورث منه ان رسول الله صلى الله عليه واله قال الولد للفراش
وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعى ابن وليدته **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
على بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعرى قال كتب بعض اصحابنا الى ابى جعفر الثانى عليه السلام معى يسأله
عن رجل فجر بامرأة ثم انه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد وهو اشبه خلق الله به فكتب بخطه وخاتمه
الولد لغية لا يورث **على** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال ميراث ولد الزنا لقرابته من قبل

امه على نحو ميراث ابن الملاعنة

باب آخر منه **على** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن رئاب عن حنان عن ابى عبد الله
قال سألته عن رجل فجر بنصرانية فولدت منه غلاما فاقر به ثم مات فلم يترك ولدا غيره ايرثه قال نعم **محمد**
بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع والحسن بن محبوب عن حنان بن سدير قال سألت
ابا عبد الله عن رجل مسلم فجر بامرأة يهودية فاولدها ثم مات ولم يدع وارثا قال فقال يسلم لولده الميراث من اليهودية قلت
فرجل نصرانى فجر بامرأة مسلمة فاولدها غلاما ثم مات النصرانى وترك مالا لمن يكون ميراثه قال يكون ميراثه
لابنه من المسلمة **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن سليم مولى طربال عن
حريز عن ابى عبد الله فى رجل كان بينه وبين جارية له وانه كان يجمعهن فى حوائجه وانها حبلت وذكر انه عنها فساد فقال اذا ولدت

امسك الولد فلا يبيعه ويجعل له نصيبا من داره قال فقيل له رجل يطأ جارية وانه لم يكن يبعثها في حوائجه وانه اتهمها وحبلت
فقال اذا هي ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل نصيبا من داره وماله وليست هذه مثل تلك **محمد** بن يحيى عن
احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال ان رجلا من الانصار اتى ابي فقال
اني ابتليت بامر عظيم ان لي جارية كنت اطأها فوطئتها يوما وخرجت في حاجة لي بعد ما اغتسلت منها ونسيت
نفقة لي فرجعت الى المنزل لآخذها فوجدت غلامي على بطنها فعددت لها من يومي ذلك تسعة اشهر فولدت الجارية قال فقال له
ابي لا ينبغي لك ان تقربها ولا تبيعها ولكن انفق عليها من مالك ما دمت حيا ثم اوص عند موتك ان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا

باب الحميل

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن
صفوان بن يحيى جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحميل فقال واي شيء
الحميل قال قلت له المرأة تسبى من ارضها ومعها الولد الصغير فتقول هو ابني والرجل يسبى فيلقى اخاه
فيقول هو اخي وليس لهم بينة الا قولهم قال فقال فما تقول الناس فيه عندكم قلت لا يورثونهم لانه لم يكن
لهم على ولادتهم بينة وانما هي ولادة الشرك فقال سبحان الله اذا جاءت بابنها او ابنتها لم تزل مقرة به و
اذا عرف اخاه وكان ذلك في صحة منهما لم يزالا مقرين بذلك ورث بعضهم من بعض **ابو علي** الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجلين حميلين جيء بهما من ارض الشرك فقال احدهما لصاحبه انت اخي فعرفا بذلك ثم اعتقا
ومكثا مقرين بالاخاء ثم ان احدهما مات فقال الميراث للاخ يصدقان **محمد** بن يحيى عن
احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الحميل فقال واي شيء الحميل فقال المرأة تسبى من ارضها ومعها الولد الصغير
فتقول هو ابني والرجل يسبى فيلقى اخاه فيقول اخي ويتعارفان وليس لهما على ذلك بينة الا قولهما فقال فما تقول
من قبلكم قلت لا يورثونهم لانهم لم يكن لهم على ذلك بينة انما كانت ولادة في الشرك قال سبحان الله
اذا جاءت بابنها او بابنتها معها لم تزل به مقرة واذا عرف اخاه وكان ذلك في صحة من عقولهما ولا يزالان مقرين
بذلك ورث بعضهم من بعض

باب الاقرار بوارث آخر

قال الفضل بن شاذان ان مات الرجل وترك ابنين وابنتين فاقر
احدهم باخ آخر فانه انما اقر على نفسه وعلى غيره وانما يجوز اقراره على نفسه ولا يجوز اقراره على غيره و
لا على اخوته واخواته فيلزمه في حصته للاخ الذي اقر به نصف سدس جميع المال وان ترك ثلاث
بنات فاقرت احداهن باخت ردت على التي اقرت لها ربع ما في يديها وان ترك اربع بنات واقرت
واحدة منهن باخ ردت على الذي اقرت له ثلث ما في يديها وهو نصف سدس المال فان ترك ابنين
ادعى احدهما اخا وانكر الآخر فانه يرد هذا المقر على الذي ادعاه ثلث ما في يده وان مات احدهما لم [illegible]

إلا أن المشتري إنما كان على بيعه ولم يثبت نسب المدعي بدعوى هذا على أبيه

باب إقرار بعض الورثة بدين

باب إقرار بعض الورثة بدين علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زكريا بن يحيى عن الشعبي عن الحكم بن عتيبة قال كنا على باب أبي جعفر عليه السلام ونحن جماعة ننتظر أن يخرج إذ جاءت امرأة فقالت أيكم أبو جعفر فقال لها القوم ما تريدين منه قالت أريد أن أسأله عن مسألة فقالوا لها هذا فقيه أهل العراق فسليه فقالت إن زوجي مات وترك ألف درهم وكان لي عليه من صداقي خمس مائة درهم فأخذت صداقي وأخذت ميراثي ثم جاء رجل فادعى عليه ألف درهم فشهدت له فقال الحكم فبينا أنا أحسب ما يصيبها إذ خرج أبو جعفر عليه السلام فقال ما هذا الذي أراك تحرك به أصابعك يا حكم فأخبرته بمقالة المرأة وما سألت عنه فقال أبو جعفر عليه السلام أقرت بثلث ما في يديها ولا ميراث لها قال الحكم فوالله ما رأيت أحدا أفهم من أبي جعفر عليه السلام قال الفضل بن شاذان وتفسير ذلك أن الذي على الزوج صار ألف وخمس مائة درهم للمدعي ألف ولها خمس مائة فهو ثلث الدين وإنما جاز إقرارها في حصتها فلها مما ترك الميت الثلث وللرجل الثلثان فصار لها مما في يديها الثلث ورد الثلثان على الرجل والدين استغرق المال كله فلم يبق شيء يكون لها من ذلك الميراث ولا يجوز إقرارها على غيرها علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة وحسين بن عثمان عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات فأقر بعض ورثته لرجل بدين قال يلزمه ذلك في حصته

باب

باب عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أبي الحسن الرضا قال دخلت عليه وسلمت وقلت جعلت فداك ما تقول في رجل مات وليس له وارث إلا أخ له من الرضاعة يرثه قال نعم أخبرني أبي عن جدي أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من شرب من لبننا أو أرضع لنا ولدا فنحن آباؤه

باب من مات وليس له وارث

باب من مات وليس له وارث علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال من مات وترك دينا فعلينا دينه وإلينا عياله ومن مات وترك مالا فلورثته ومن مات وليس له موالي فماله من الأنفال عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال من مات وليس له وارث من قرابته ولا مولى عتاقة قد ضمن جريرته فماله من الأنفال علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال الإمام وارث من لا وارث له أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل يسألونك عن الأنفال قال من مات وليس له مولى فماله من الأنفال

باب

باب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن داؤد عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال
مات رجل على عهد امير المومنين ع ولم يكن له وارث فدفع امير المومنين ع ميراثه الى همشهريه **علی** بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابی عمير عن خلاد السندی عن ابی عبد الله عليه السلام قال كان علی صلوات الله عليه يقول فی الرجل
يموت ويترك مالا وليس له احد اعط الميراث همشاريجه

باب ان الولاء لمن اعتق

باب ان الولاء لمن اعتق **علی** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن مسلم
عن ابی عبد الله عليه السلام قال قال النبی صلی الله عليه واله الولاء لمن اعتق **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابی جعفر عليه السلام فی حديث بريرة ان النبی صلی الله عليه
واله قال لعايشة اعتق فان الولاء لمن اعتق **ابو علی** الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن
يحيى عن عيص بن القسم عن ابی عبد الله عليه السلام قال قالت عايشة لرسول الله صلی الله عليه
واله ان اهل بريرة اشترطوا ولاها فقال رسول الله صلی الله عليه واله الولاء لمن اعتق **صفوان**
عن عيص بن القسم عن ابی عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى عبدا له اولاد من امرأة
حرة فاعتقه قال ولاء ولده لمن اعتق **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل عن ابی الصباح
الكنانی عن ابی عبد الله عليه السلام فی امرأة اعتقت رجلا لمن يكون ولمن ميراثه قال للذی اعتق
اذا لم يكن له وارث غيرها

باب

باب حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عمن حدثه عن
ابی عبد الله عليه السلام قال مات مولى لحمزة بن عبد المطلب فدفع رسول الله صلی الله عليه واله
ميراثه الى ابنة حمزة قال الحسن فهذه الرواية تدل على انه لم يكن للمولى ابنة كما تروی العامة وان المرأة
ايضا ترث الولاء ليس كما تروی العامة

باب ولاء السائبة

باب ولاء السائبة **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اراد ان يعتق مملوكا له وقد كان مولاه يأخذ منه ضريبة
فرضها عليه فی كل سنة ورضی بذلك منه المولى ورضی بذلك المملوك فاصاب المملوك
فی تجارته مالا سوى ما كان يعطی مولاه من الضريبة قال فقال اذا ادى الى سيده ما كان فرض
عليه فما اكتسبه بعد الفريضة فهو للمملوك قال ثم قال ابو عبد الله عليه السلام اليس قد
فرض الله على العباد فرايض فاذا ادوها اليه لم يسئلهم عما سواها فقلت له فللمملوك ان يتصدق
مما اكتسب ويعتق بعد الفريضة التی كان يوديها الى سيده قال نعم واجر ذلك له قلت فان
اعتق مملوكا مما كان اكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولاء المعتق قال يذهب فيوالی من احب فاذا
ضمن جريرته وعقله كان مولاه وورثه قلت له اليس قد قال رسول الله صلی الله عليه واله الولاء

لمن اعتق قال هذا سائبة لا يكون ولاؤه لعبد مثله قلت فان ضمن العبد الذي اعتقه جريرته وحدثه
ايلزمه ذلك ويكون مولاه ويرثه قال لا يجوز ذلك ولا يرث عبد حرا **ابن محبوب** عن ابن رئاب عن عمار
بن ابي الاحوص قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن السائبة قال انظر في القرآن فما كان فيه فتحرير رقبة
فتلك يا عمار السائبة التي لا ولاء لاحد عليها الا الله فما كان ولاؤه لله فهو لرسول الله صلى الله عليه
وآله وما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله فان ولاءه للامام وجنايته على الامام وميراثه له **علي** بن
ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا والى الرجلُ الرجلَ فله ميراثه وعليه معقلته **عدة** من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن المملوك يعتق سائبة قال يتولى من شاء وعلى من يتولى جريرته وله ميراثه قلنا له فان
سكت حتى يموت ولم يتوال احدا قال يجعل ماله في بيت مال المسلمين **عدة** من اصحابنا عن
سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اعتق رجلا سائبة فليس عليه من جريرته شيء وليس له من
ميراثه شيء وليشهد على ذلك **ابن محبوب** عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن السائبة فقال هو الرجل يعتق غلامه ثم يقول له اذهب حيث شئت ليس لي
من ميراثك شيء ولا علي من جريرتك شيء ويشهد على ذلك شاهدين **ابن محبوب** عن
ابي ايوب عن يزيد بن معوية العجلي قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل كان عليه عتق رقبة
فمات من قبل ان يعتق رقبة فانطلق ابنه فابتاع رجلا من كسبه فاعتقه عن ابيه وان المعتق
اصاب بعد ذلك مالا ثم مات وتركه لمن يكون ميراثه قال فقال ان كانت الرقبة التي كانت
على ابيه في ظهار او شكر او واجبة عليه فان المعتق سائبة لا سبيل لاحد عليه وان كان توالى قبل
ان يموت الى احد من المسلمين فضمن جنايته وجريرته كان مولاه ووارثه ان لم يكن له قريب يرثه
قال وان لم يكن توالى الى احد من المسلمين حتى مات فان ميراثه لامام المسلمين ان لم يكن له قريب يرثه قال وان كانت الرقبة على ابيه
تطوعا وقد كان ابوه امره ان يعتق عنه نسمة فان ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميت من
الرجال قال ويكون الذي اشتراه واعتقه بامر ابيه كواحد من الورثة اذا لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين
احرار يرثونه قال وان كان ابنه الذي اشترى الرقبة فاعتقها عن ابيه من ماله بعد موت ابيه تطوعا
منه من غير ان يكون ابوه امره بذلك فان ولاءه وميراثه للذي اشتراه من ماله فاعتقه عن ابيه
اذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن عبيد عن يونس عن
هشام بن سالم عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن مملوك اعتق سائبة

قال يتوالا من شاء وعلى من تولاه جريرته وله ميراثه قلت فان سكت حتى يموت قال يجعل ماله في
بيت مال المسلمين **محمد** بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن هشام بن سالم عن
ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه فيمن نكل بمملوكه انه حر
لا سبيل عليه سائبة يذهب فيتولى الى من احب فاذا ضمن جريرته فهو يرثه

باب نادر **محمد** بن يحيى عن محمد بن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتبة بين شريكين يعتق احدهما نصيبه كيف يصنع
الخادم قال يخدم الباقي يوما ويخدم نفسها يوما قلت فان ماتت وتركت مالا قال المال بينهما نصفان
بين الذي اعتق وبين الذي يمسك **عنه** عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان مكاتبا اتى امير المؤمنين صلوات الله عليه فقال ان
سيدي كاتبني وشرط علي نجوما في كل سنة فجئته بالمال كله ضربة واحدة وسألته ان ياخذه كله
ضربة ويجيز عتقي فابى علي فدعاه امير المؤمنين عليه السلام فقال صدق فقال له ما لك لا تاخذ المال
وتمضي عتقه فقال ما اخذ الا النجوم التي شرطت واتعرض من ذلك لميراثه فقال له امير المؤمنين
عليه السلام فانت احق بشرطك **تم** كتاب المواريث والحمد لله رب العالمين

كتاب الحدود

بسم الله الرحمن الرحيم

باب التحديد **قال** حدثني محمد بن يحيى ومحمد بن يعقوب عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع عن حنان بن سدير عن ابيه قال قال ابو جعفر عليه السلام حد يقام في الارض ازكى فيها
من مطر اربعين ليلة وايامها **احمد** بن مهران عن محمد بن علي عن موسى بن سعدان عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام في قول الله عز وجل يحيي الارض بعد موتها قال ليس يحييها بالقطر
ولكن يبعث الله رجالا فيحيون العدل فتحيا الارض لاحياء العدل ولاقامة الحد فيه انفع في الارض
من القطر اربعين صباحا **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اقامة حد خير من مطر اربعين صباحا **عدة**
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عمرو بن عثمن عن علي بن الحسين بن علي بن رباط عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله لسعد بن عبادة ان الله جعل لكل شيء حدا وجعل
على كل من تعدى حدا من حدود الله عز وجل حدا وجعل ما دون الاربعة الشهداء مستورا
على المسلمين **عدة** عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في نصف

باب نادر

باب التحديد

الجلدة و ثلث الجلدة يؤخذ بنصف السوط وثلثي السوط **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمن
بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان لكل شيء حدا ومن تعدى ذلك الحد كان له حد **ابو علي**
الاشعري عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن ابن ادريس بن بشير الكوفي عن عمرو بن قيس قال قال
ابو عبد الله عليه السلام يا عمرو بن قيس اشعرت ان الله عز وجل ارسل رسولا وانزل عليه كتابا وانزل في الكتاب
كل ما يحتاج اليه وجعل عليه دليلا يدل عليه وجعل لكل شيء حدا ولمن جاوز الحد حدا قال قلت
وكيف لمن جاوز الحد حد قال ان الله حد في الاموال ان لا تؤخذ الا من حلها فمن اخذها من غير حلها
قطعت يده حدا لمجاوزة الحد وان الله عز وجل حد ان لا ينكح النكاح الا من حله ومن فعل غير ذلك ان
كان عزبا حد وان كان محصنا رجم لمجاوزته الحد **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن حفص بن عون رفعه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ساعة امام عادل افضل من عبادة سبعين سنة وحد يقام لله
في الارض افضل من مطر اربعين صباحا **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمن
عن سليمن بن اخي ابي حسان العجلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما خلق الله حلالا ولا حراما
الا وله حدود كحدود داري هذه ما كان من الطريق فهو من الطريق وما كان من الدار فهو من الدار
حتى ارش الخدش فما سواه والجلدة ونصف الجلدة **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن
عاصم بن حميد عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجم حد الله الاكبر والجلد حد الله الاصغر
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن حسين بن المنذر عن عمرو بن قيس الماصر عن ابي جعفر
عليه السلام قال سمعته يقول ان الله تبارك وتعالى لم يدع شيئا يحتاج اليه الامة الى يوم القيمة الا
انزله في كتابه وبينه لرسوله وجعل لكل شيء حدا وجعل عليه دليلا يدل عليه وجعل على من تعدى
الحد حدا **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود
بن فرقد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان اصحاب النبي صلى الله عليه وآله قالوا لسعد بن
عبادة أرأيت لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت صانعا به قال كنت اضربه بالسيف
قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ماذا يا سعد قال سعد قالوا لو وجدت على بطن
امرأتك رجلا ما كنت تصنع به فقلت اضربه بالسيف فقال يا سعد فكيف بالاربعة الشهود
فقال يا رسول الله بعد رأي عيني وعلم الله ان قد فعل قال اي والله بعد رأي عينك وعلم الله
ان قد فعل لان الله تبارك وتعالى قد جعل لكل شيء حدا وجعل لمن تعدى ذلك الحد حدا **عدة**
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان في كتاب علي صلوات الله عليه انه كان يضرب بالسوط وبنصف السوط وببعضه في الحدود
وكان اذا اتي بغلام وجارية لم يدركا لا يبطل حدا من حدود الله فقيل له وكيف كان يضرب قال كان يأخذ

السوط بيده من وسطه او من ثلثه ثم يضرب به على الرأس انهم ولا يبطل حداً من حدود الله عزّ وجلّ

باب الرجم والجلد ومن يجب عليه ذلك

باب الرجم والجلد

حدثني محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجم حد الله الاكبر والجلد حد الله الاصغر فاذا زنى الرجل المحصن رجم ولم يجلد **علي** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحر والحرة اذا زنيا جلد كل واحد منهما مائة جلدة فاما المحصن والمحصنة فعليهما الرجم **وباسناده** عن يونس عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام الرجم في القرآن قول الله تبارك وتعالى اذا زنى الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فانهما قضيا الشهوة **وباسناده** عن يونس عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحصن يرجم والذي قد املك ولم يدخل بها فجلد مائة ونفي سنة **علي** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال رجم رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يجلد وذكروا ان علياً عليه السلام رجم بالكوفة وجلد فانكر ذلك ابو عبد الله عليه السلام وقال ما نعرف هذا اي لم يحد رجلاً حدين رجم وضرب في ذنب واحد **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الذي لم يحصن يجلد مائة ولا ينفى والذي قد املك ولم يدخل بها يجلد مائة وينفى **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في الشيخ والشيخة ان يجلدا مائة وقضى للمحصن الرجم وقضى في البكر والبكرة اذا زنيا جلد مائة ونفي سنة في غير مصرهما وهما اللذان قد املكا ولم يدخل بها

باب ما يحصن وما لا يحصن وما لا يوجب الرجم على المحصن

باب ما يحصن وما لا يحصن

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل اذا هو زنى وعنده السرية والامة يطأها تحصنه الامة وتكون عنده فقال نعم انما ذلك لان عنده ما يغنيه عن الزنا قلت فان كانت عنده امة زعم انه لا يطأها فقال لا يصدق قلت فان كانت عنده امرأة متعة اتحصنه قال لا انما هو على الشيء الدائم عنده **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام وحفص بن البختري عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المتعة اتحصنه قال لا انما ذاك على الشيء الدائم عنده **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ربيع الاصم عن الحارث بن المغيرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له امرأة بالعراق فاصاب فجوراً وهو بالحجاز فقال يضرب

حد الزاني مائة جلدة ولا رجم قلت فان كان معها في بلدة واحدة وهو محبوس في السجن لا يقدر ان
يخرج اليها ولا تدخل هي عليه ارأيت ان زنا في السجن قال هو بمنزلة الغائب عند اهله يجلد
مائة جلدة **علي** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن عبيد عن يونس عن حريز قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن المحصن قال فقال الذي يزني وعنده ما يغنيه **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المغيب و
المغيبة ليس عليهما رجم الا ان يكون الرجل مع المرأة والمرأة مع الرجل **عنه** عن محمد بن عيسى عن يونس
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يكون له الجارية اتحصنه قال فقال نعم انما
هو على وجه الاستغناء قال قلت والمرأة المتعة قال فقال لا انما ذلك على الشيء الدائم قال قلت فان زعم
انه لم يكن يطأها قال فقال لا يصدق وانما وجب ذلك عليه لانه يملكها **عنه** عن ابي ايوب الخزاز
عن ابي بصير قال قال لا يكون محصنا حتى تكون عنده امرأة يغلق عليها بابه **عدة** من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يزني قبل ان يدخل باهله ايرجم قال لا **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا
عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في العبد يتزوج الحرة
ثم يعتق فيصيب فاحشة قال فقال لا رجم عليه حتى يواقع الحرة بعد ما يعتق قلت فللحرة عليه خيار اذا
اعتق قال لا قد رضيت به وهو مملوك فهو على نكاحه الاول **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن ابن مسكان عن اسمعيل بن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما المحصن
رحمك الله قال من كان له فرج يغدو عليه ويروح فهو محصن **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين رفعه
قال الحد في السفر الذي ان زنا لم يرجم ان كان محصنا قال اذا قصر وافطر **علي** بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات
الله عليه في الرجل الذي له امرأة بالبصرة ففجر بالكوفة ان يدرأ عنه الرجم ويضرب حد الزاني قال وقضى
في رجل محبوس في السجن وله امرأة حرة في بيته في المصر وهو لا يصل اليها فزنى في السجن قال عليه الحد
ويدرأ عنه الرجم **علي** عن ابيه عن عبد الرحمن بن حماد عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اخبرني عن الغائب عن اهله يزني هل يرجم اذا كانت له زوجة وهو غائب عنها قال لا يرجم الغائب
عن اهله ولا المملك الذي لم يبن باهله ولا صاحب المتعة قلت ففي اي حد سفره لا يكون محصنا
قال اذا قصر وافطر فليس بمحصن

الجلد

باب الصبي يزني بالمرأة المدركة والرجل يزني بالصبية غير المدركة

باب الصبي يزني بالمدركة

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن سليمان بن خالد عن ابي بصير

عن ابي عبد الله عليه السلام في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنا بامرأة قال يجلد الغلام دون الحد
وتجلد المرأة الحد كاملا قيل له وان كانت محصنة قال لا ترجم لان الذي نكحها ليس بمدرك ولو كان
مدركا رجمت **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
في آخر ما لقيته عن غلام لم يبلغ الحلم وقع على امرأة وفجر بامرأة اي شيء يصنع بهما قال يضرب الغلام
دون الحد ويقام على المرأة الحد قلت جارية لم تبلغ وجدت مع رجل يفجر بها قال تضرب الجارية
دون الحد ويقام على الرجل الحد **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسين بن علي عن ابان عن
ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحد الصبي اذا وقع على المرأة ويحد الرجل اذا وقع على الصبية

باب ما يوجب الجلد

باب ما يوجب الجلد

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد الجلد ان يوجدا في لحاف والرجلان
يجلدان اذا وجدا في لحاف واحد والمرأتان تجلدان اذا وجدتا في لحاف واحد الحد **علي** بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن مفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد قال يجلدان مائة غير سوط **علي** عن ابيه عن ابن محبوب عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول حد الجلد في الزنا ان يوجدا في لحاف واحد
والرجلان يوجدان في لحاف واحد والمرأتان توجدان في لحاف واحد **حميد** بن زياد عن ابن
سماعة عن غير واحد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم جميعا عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
قال ابو عبد الله اذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد قامت عليهما بذلك بينة ولم يطلع منهما على ما سوى
ذلك جلد كل واحد منهما مائة جلدة **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن عبد الرحمن الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد
جلدا مائة جلدة **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد جلدا
مائة مائة **محمد** بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي صلوات الله عليه اذا وجد الرجلين
في لحاف واحد ضربهما الحد واذا وجد المرأتين في لحاف ضربهما الحد **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا شهد الشهود على الزاني انه قد جلس
منها مجلس الرجل من امرأته اقيم عليه الحد قال وكان علي عليه السلام يقول اللهم ان امكنتني من المغيرة لارمينه
بالحجارة **احمد** بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
امرأة وجدت مع رجل في ثوب قال يجلدان مائة جلدة **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب

عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي صلوات الله عليه اذا وجد رجلين في لحاف واحد مجردين جلدهما حد الزاني مائة جلدة كل واحد منهما وكذلك المرأتان اذا وجدتا في لحاف واحد مجردتين جلدهما كل واحدة منهما مائة جلدة **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه عباد البصري ومعه اناس من اصحابنا فقال له حدثني عن الرجلين اذا اخذا في لحاف واحد فقال له كان علي صلوات الله عليه اذا اخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد فقال له عباد انك قلت لي غير سوط فاعاد عليه ذكر الحد حتى اعاد ذلك مرارا فقال غير سوط فكتب القوم الحضور عند ذلك الحديث

باب صفة حد الزاني

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال يضرب الرجل الحد قائما والمرأة قاعدة ويضرب بكل عضو ويترك الرأس والمذاكير **علي** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الزاني كيف يجلد قال اشد الجلد قلت فمن فوق ثيابه قال بل يخلع ثيابه قلت فالمفتري قال يضرب بين الضربين يضرب جسده كله فوق ثيابه **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الزاني كيف يجلد قال اشد الجلد فقلت من فوق ثيابه فقال بل يجرد

باب ما يوجب الرجم

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد الرجم ان يشهد اربع انهم رأوه يدخل ويخرج **علي** بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لا يرجم رجل ولا امرأة حتى يشهد عليه اربعة شهود على الايلاج والاخراج **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجب الرجم حتى تقوم البينة الاربعة انهم قد رأوه يجامعها **علي** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يرجم الرجل والمرأة حتى يشهد عليهما اربعة شهداء على الجماع والايلاج والادخال كالميل في المكحلة **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن المصري عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد الرجم في الزنا ان يشهد اربعة انهم رأوه يدخل ويخرج

باب صفة الرجم

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام تدفن المرأة الى وسطها اذا ارادوا ان يرجموها ويرمي الامام

ثم الناس بعد بأحجار صغار **عدة** من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن
سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال تدفن المرأة إلى وسطها ثم يرمي الناس بأحجار صغار **محمد** بن يحيى
عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن صفوان عمن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أقر الزاني المحصن كان أول
من يرجمه الإمام ثم الناس فإذا قامت عليه البينة كان أول من يرجمه البينة ثم الإمام ثم الناس **علي**
بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال تدفن المرأة إلى
وسطها ثم يرمي الإمام ويرمي الناس بأحجار صغار ولا يدفن الرجل إذا رجم إلا إلى حقويه **علي** بن إبراهيم عن
أبيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد قال قلت لأبي الحسن عليه السلام أخبرني عن المحصن إذا هو
هرب من الحفيرة هل يرد حتى يقام عليه الحد فقال يرد ولا يرد فقلت وكيف ذاك فقال إذا كان هو المقر
على نفسه ثم هرب من الحفيرة بعد ما يصيبه شيء من الحجارة لم يرد وإن كان إنما قامت عليه البينة وهو
يجحد ثم هرب رد وهو صاغر حتى يقام عليه الحد وذلك أن ماعز بن مالك أقر عند رسول الله صلى الله عليه
وآله بالزنا فأمر به أن يرجم فهرب من الحفيرة فرماه الزبير بن العوام بساق بعير فعقله فسقط فلحقه
الناس فقتلوه ثم أخبروا رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك فقال لهم فهلا تركتموه إذا هرب يذهب
فإنما هو الذي أقر على نفسه وقال لهم أما لو كان علي عليه السلام حاضرا معكم لما ضللتم قال ووداه
رسول الله صلى الله عليه وآله من بيت مال المسلمين **علي** بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبان
عن أبي العباس قال قال أبو عبد الله عليه السلام أتى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال إني زنيت فصرف
النبي صلى الله عليه وآله وجهه عنه فأتاه من جانبه الآخر ثم قال مثل ما قال فصرف وجهه عنه ثم جاء إليه
الثالثة فقال يا رسول الله إني زنيت وعذاب الدنيا أهون علي من عذاب الآخرة فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله أبصاحبكم بأس يعني جنة قالوا لا فأقر على نفسه الرابعة فأمر به رسول الله صلى الله
عليه وآله أن يرجم فحفروا له حفيرة فلما وجد مس الحجارة خرج يشتد فلقيه الزبير فرماه بساق بعير فعقله
به فأدركه الناس فقتلوه فأخبروا النبي صلى الله عليه وآله بذلك فقال هلا تركتموه ثم قال لو استتر ثم
تاب كان خيرا له

باب آخر منه

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن عمران
بن ميثم وصالح بن ميثم عن أبيه قال أتت امرأة مجح أمير المؤمنين عليه السلام فقال يا أمير المؤمنين
إني زنيت فطهرني طهرك الله فإن عذاب الدنيا أيسر علي من عذاب الآخرة الذي لا ينقطع فقال
لها مما أطهرك فقالت إني زنيت فقال لها أو ذات بعل أنت أم غير ذات بعل قالت بل ذات بعل فقال
لها أفحاضرا كان بعلك إذ فعلت ما فعلت أم غائبا كان عنك قالت بل حاضرا فقال لها انطلقي
فضعي ما في بطنك ثم ائتيني أطهرك فلما ولت عنه المرأة فصارت حيث لا تسمع كلامه قال اللهم

باب آخر منه

انها شهادة ثم فلم يلبث ان اتته فقالت قد وضعت فطهرني قال فتجاهل عليها قال اطهرك يا امة الله
مما ذا فقالت اني زنيت فطهرني فقال اوذات بعل انت اذ فعلت ما فعلت قالت نعم قال فكان زوجك
حاضرا ام غائبا قالت بل حاضرا قال فانطلقي فارضعيه حولين كاملين كما امرك الله قال فانصرفت المرأة
فلما صارت منه حيث لا تسمع كلامه قال اللهم انهما شهادتان قال فلما مضى حولان اتت المرأة
فقالت قد ارضعته حولين فطهرني يا امير المؤمنين فتجاهل عليها فقال اطهرك مما ذا فقالت اني زنيت
فطهرني فقال وذات بعل انت اذ فعلت ما فعلت فقالت نعم قال وبعلك غائب عنك اذ فعلت
ما فعلت او حاضر قالت بل حاضر قال فانطلقي فاكفليه حتى يعقل ان ياكل ويشرب ولا يتردى من سطح
ولا يتهور في بئر قال فانصرفت وهي تبكي فلما ولت حيث لا تسمع كلامه قال اللهم انها ثلاث شهادات
قال فاستقبلها عمرو بن حريث المخزومي فقال لها ما يبكيك يا امة الله وقد رايتك تختلفين الى علي عليه السلام
تسألينه ان يطهرك فقالت اني اتيت امير المؤمنين فسألته ان يطهرني فقال اكفلي ولدك حتى يعقل
ان ياكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر ولقد خفت ان ياتي علي الموت ولم يطهرني فقال
لها عمرو بن حريث ارجعي اليه فانا اكفله فرجعت فاخبرت امير المؤمنين بقول عمرو فقال لها امير المؤمنين
وهو متجاهل عليها ولم يكفل عمرو ولدك فقالت يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني قال اوذات بعل
انت اذ فعلت ما فعلت قالت نعم قال افغائبا كان بعلك اذ فعلت ما فعلت ام حاضرا قالت بل
حاضرا قال فرفع راسه الى السماء فقال اللهم انه قد ثبت لك عليها اربع شهادات وانك قد قلت لنبيك
فيما اخبرته به من دينك يا محمد من عطل حدا من حدودي فقد عاندني وطلب بذلك مضادتي اللهم
فاني غير معطل حدودك ولا طالب مضادتك ولا مضيع لاحكامك بل مطيع لك ومتبع سنة نبيك
قال فنظر اليه عمرو بن حريث وكانما الرمان يفقا في وجهه فلما راى ذلك عمرو قال يا امير المؤمنين انني انما
اردت ان اكفله اذ ظننت انك تحب ذلك فاما اذ كرهته فاني لست افعل فقال امير المؤمنين ابعد
اربع شهادات بالله لتكفلنه وانت صاغر فصعد امير المؤمنين عليه السلام المنبر فقال يا قنبر ناد في الناس
الصلوة جامعة فنادى قنبر في الناس فاجتمعوا حتى غص المسجد باهله وقام امير المؤمنين عليه السلام
فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا ايها الناس ان امامكم خارج بهذه المرأة الى هذا الظهر ليقيم عليها الحد
ان شاء الله فعزم عليكم امير المؤمنين لما خرجتم بكرة وانتم متنكرون ومعكم احجاركم لا يتعرف منكم احد
الى احد حتى تنصرفوا الى منازلكم ان شاء الله قال ثم نزل فلما اصبح الناس بكرة خرج بالمرأة وخرج الناس متنكرين
متلثمين بعمائمهم وبارديتهم والحجارة في ارديتهم وفي اكمامهم حتى انتهى بها والناس معه الى الظهر
بالكوفة فامر ان يحفر لها حفيرة ثم دفنها فيها ثم ركب بغلته واثبت رجليه في غرز الركاب ثم وضع اصبعيه
السبابتين في اذنيه ثم نادى باعلى صوته يا ايها الناس ان الله تبارك وتعالى عهد الى نبيه صلى الله

يتهور

عليه وآله عهد اليّ عهد محمد صلى الله عليه وآله اليّ انه لا يقيم الحد من لله عليه حد فمن كان لله عليه حد
مثل ما له عليها فلا يقيم عليها الحد قال فانصرف الناس يومئذ كلهم ما خلا امير المؤمنين والحسن
والحسين عليهم السلام فاقام هؤلاء الثلثة عليها الحد يومئذ وما معهم غيرهم قال وانصرف فيمن
انصرف يومئذ محمد بن امير المؤمنين ع علي عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة حامل الى امير المؤمنين عليه السلام فقالت له اني فجرت
فطهرني ثم ذكر نحوه علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عمن رواه عن ابي جعفر او عن ابي عبد الله عليهما السلام
قال اتى امير المؤمنين صلوات الله عليه برجل قد اقر على نفسه بالفجور فقال امير المؤمنين عليه السلام
لاصحابه اغدوا غدا علي متلثمين فغدوا عليه متلثمين فقال لهم من فعل مثل ما فعله فلا يرجمه
فلينصرف قال فانصرف بعضهم وبقي بعض فرجمه من بقي منهم علي بن ابراهيم عن احمد بن محمد بن
خالد رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام قال اتاه رجل بالكوفة فقال يا امير المؤمنين اني زنيت
فطهرني فقال ممن انت قال من مزينة قال اتقرأ من القرآن شيئا قال بلى قال فاقرأ فقرأ فاجاد فقال ابك جنة
قال لا قال فاذهب حتى نسأل عنك فذهب الرجل ثم رجع اليه بعد فقال يا امير المؤمنين عليه السلام
اني زنيت فطهرني فقال الك زوجة فقال بلى قال فمقيمة معك في البلد قال نعم قال فأمره فذهب
وقال حتى نسأل عنك فبعث الى قومه فسأل عن خبره فقالوا يا امير المؤمنين عليه السلام صحيح
العقل فرجع اليه الثالثة فقال مثل مقالته فقال له اذهب حتى نسأل عنك فرجع اليه الرابعة
فلما اقر قال امير المؤمنين لقنبر احتفظ به ثم غضب ثم قال ما اقبح بالرجل منكم ان يأتي بعض
هذه الفواحش فيفضح نفسه على رؤس الملأ افلا تاب في بيته فوالله لتوبته فيما بينه وبين الله
افضل من اقامتي عليه الحد ثم اخرجه ونادى في الناس يا معشر المسلمين اخرجوا ليقام على
هذا الرجل الحد ولا يعرفن احدكم صاحبه فاخرجه الى الجبان فقال يا امير المؤمنين عليه السلام
انظرني اصلي ركعتين ثم وضعه في حفرته واستقبل الناس بوجهه فقال يا معشر الناس ان هذا
حق من حقوق الله فمن كان لله في عنقه حق من حقوق الله فلينصرف ولا يقيم حدود الله من في
عنقه لله حد فانصرف الناس وبقي هو والحسن والحسين فاخذ حجرا فكبر ثلث تكبيرات ثم رماه
بثلثة احجار في كل حجر ثلث تكبيرات ثم رماه الحسن مثل ما رماه امير المؤمنين ع ثم رماه الحسين
فمات الرجل فاخرجه امير المؤمنين عليه السلام وامر فحفر له وصلى عليه ودفنه فقيل يا امير المؤمنين
الا تغسله فقال قد اغتسل بما هو طاهر الى يوم القيامة لقد صبر على امر عظيم

باب الرجل يغتصب المرأة فرجها

باب الرجل يغتصب المرأة فرجها

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل اغتصب امرأة فرجها

قال يقتل محصنا كان او غير محصن **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل غصب امرأة نفسها قال قال يضرب ضربة بالسيف بالغة منه ما بلغت **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في رجل غصب امرأة نفسها قال يقتل **علي** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كابر الرجل المرأة على نفسها ضرب ضربة بالسيف مات منها او عاش **محمد** بن احمد عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن الحجال عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران جميعا عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يغصب المرأة نفسها قال يقتل

باب من زنا بذات محرم

علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن محبوب عن ابي ايوب قال سمعت بكير بن اعين يروي عن احدهما عليهما السلام قال من زنا بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت وان كانت تابعته ضربت ضربة بالسيف اخذت منها ما اخذت قيل له فمن يضربهما وليس لهما خصم قال ذاك على الامام اذا رفعا اليه **احمد** بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اين يضرب الذي ياتي ذات محرم بالسيف اين هذه الضربة فقال يضرب عنقه او قال يضرب رقبته **محمد** بن يحيى عن محمد بن احمد عن بعض اصحابه عن محمد بن عبد الله بن مهران عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل وقع على اخته قال يضرب ضربة بالسيف قلت فانه يخلص قال يحبس ابدا حتى يموت **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن بكير عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل ياتي ذات محرم قال يضرب ضربة بالسيف قال ابن بكير حدثني حريز عن بكير بذلك **علي** بن ابراهيم عن محمد بن سالم عن بعض اصحابنا عن الحكم بن مسكين عن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل ياتي ذات محرم اين يضرب بالسيف قال رقبته **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن عبد الله بن بكير عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اتى ذات محرم ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت **سهل** عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اين يضرب هذه الضربة يعني من اتى ذات محرم قال تضرب عنقه او قال رقبته

باب ان صاحب الكبيرة يقتل في الثالثة

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام الزاني اذا زنى فجلد ثلثا يقتل في الرابعة يعني اذا جلد ثلث مرات **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان عن يونس عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة

باب المجنون والمجنونة اذا زنيا

باب المجنون والمجنونة اذا زنيا **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه في امراة مجنونة زنت فحبلت قال هي مثل السائبة لا تملك امرها وليس عليها رجم ولا جلد ولا نفي وقال في امراة اقرت على نفسها انه استكرهها رجل على نفسها قال هي مثل السائبة لا تملك نفسها فلو شاء قتلها فليس عليها جلد ولا نفي ولا رجم **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في امرأة مجنونة زنت قال انها لا تملك امرها وليس عليها شيء **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن ابراهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا زنا المجنون او المعتوه جلد الحد وان كان محصنا رجم قلت وما الفرق بين المجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة فقال المرأة انما تؤتى والرجل ياتي وانما يزني اذا عقل كيف ياتي اللذة وان المرأة انما تستكره ويفعل بها وهي لا تعقل ما يفعل بها

باب حد المرأة ...

باب حد المراة لها زوج فتتزوج او تتزوج وهي في عدتها والرجل يتزوج المراة التي لها زوج

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امرأة تزوجت رجلا ولها زوج قال فقال ان كان زوجها الاول مقيما معها في المصر التي هي فيه تصل اليه ويصل اليها فان عليها ما على الزاني المحصن الرجم قال وان كان زوجها الاول غائبا عنها او كان مقيما معها في المصر لا يصل اليها ولا تصل اليه فان عليها ما على الزانية غير المحصنة ولا لعان بينهما ولا تفريق قلت فمن يرجمها او يضربها الحد وزوجها لا يقدمها الى الامام ولا يريد ذلك منها فقال ان الحد لا يزال لله في بدنها حتى يقوم به من قام او يلقى الله وهو غضبان قلت فان كانت جاهلة بما صنعت قال فقال اليس هي في دار الهجرة قلت بلى قال فما من امرأة اليوم من نساء المسلمين الا وهي تعلم ان المرأة المسلمة لا يحل لها ان تتزوج زوجين قال ولو ان المرأة اذا فجرت قالت لم ادر او جهلت ان الذي فعلت حرام ولم يقم عليها الحد اذا لتعطلت الحدود **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن يزيد الكناسي قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة تزوجت في عدتها قال ان كانت تزوجت في عدة طلاق لزوجها عليها الرجعة فان عليها الرجم وان كانت تزوجت في عدة ليس لزوجها عليها الرجعة فان عليها حد الزاني غير المحصن وان كانت تزوجت في عدة من بعد موت زوجها من قبل انقضاء الاربعة الاشهر والعشرة الايام فلا رجم عليها وعليها ضرب مائة جلدة قلت ارأيت ان كان ذلك منها بجهالة قال فقال ما من امرأة اليوم من نساء المسلمين الا وهي تعلم ان عليها عدة في طلاق او موت ولقد كن نساء الجاهلية يعرفن ذلك قلت فان كانت تعلم ان عليها عدة ولا تدري كم هي قال فقال اذا علمت ان عليها عدة لزمتها الحجة فتسال حتى تعلم **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن ابي بصير

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة تزوجها رجل فوجد لها زوجا قال عليه الجلد
وعليها الرجم لانه قد تقدم بغير علم وتقدمت هي بعلم وكفارته ان لم يتقدم الى الامام ان يتصدق
بخمسة اصوع دقيق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي بصير عن ابي جعفر
عليه السلام قال سئل عن امرأة كان لها زوج غائبا عنها فتزوجت زوجا آخر قال ان رفعت
الى الامام ثم شهد عليها شهود ان لها زوجا غائبا وان مادته وخبره يأتيها منه وانها تزوجت
زوجا آخر كان على الامام ان يحدها ويفرق بينها وبين الذي تزوجها قلت فالمهر الذي اخذت
منه كيف يصنع به قال ان اصاب منه شيئا فليأخذه وان لم يصب منه شيئا فان كل
ما اخذت منه حرام عليها مثل اجر الفاجرة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا صلوات الله عليه ضرب رجلا تزوج امرأة
في نفاسها قبل ان تطهر الحد

باب الرجل يأتي الجارية ولغيره فيها شرك والرجل يأتي مكاتبته

شركة باب الرجل يأتي الجارية

علي بن ابراهيم
عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
قوم اشتركوا في شرى جارية فائتمنوا بعضهم وجعلوا الجارية عنده فوطئها قال يجلد الحد
ويدرأ عنه من الحد بقدر ما له فيها وتقوم الجارية ويغرم ثمنها للشركاء فان كانت القيمة
في اليوم الذي وطئ اقل مما اشتريت به فانه يلزم اكثر الثمن لانه قد افسد على شركائه وان كانت
القيمة في اليوم الذي وطئ اكثر مما اشتريت به يلزم الاكثر لاستفسادها علي بن ابراهيم عن
ابيه عن عمرو بن عثمن عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل
اصاب جارية من الفيء فوطئها قبل ان تقسم قال تقوم الجارية وتدفع اليه بالقيمة ويحط منها
ما يصيبه منها من الفيء ويجلد الحد ويدرأ عنه من الحد بقدر ما كان له فيها فقلت فكيف
صارت الجارية تدفع اليه هو بالقيمة دون غيره قال لانها وطئها ولا يؤمن ان يكون ثم حبل يونس عن الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على مكاتبته قال ان كان ادت الربع جلد وان كان
محصنا رجم وان لم تكن ادت شيئا فليس عليه شيء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب
عن ابي ولاد الحناط قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن جارية بين رجلين اعتق احدهما نصيبه منها
فلما رأى ذلك شريكه وثب على الجارية فوقع عليها قال فقال يجلد الذي وقع عليها خمسين جلدة ويطرح عنه
خمسين جلدة ويكون نصفها حرا ويطرح عنها من النصف الباقي الذي لم يعتق ان كانت بكرا عشر قيمتها
وان كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها وتستسعى هي في الباقي ابن محبوب عن هشام بن سالم
عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام في امة بين رجلين اعتق احدهما نصيبه فلما سمع ذلك

امته شريكه وثب على الامة فافتضها من يومه قال يضرب الذى افتضها خمسين جلدة ويطرح عنه خمسين جلدة بحقه منها ويغرم للامة عشر قيمتها لمواقعته اياها وتستسعى فى الباقى **احمد** بن محمد الكوفى عن محمد بن احمد النهدى عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمن عن اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفى عن ابى جعفر عليه السلام فى جارية بين رجلين وطئها احدهما دون الآخر فاحبلها قال يضرب نصف الحد ويغرم نصف القيمة **حميد** بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمى عن ابان عن اسمعيل الجعفى عن ابى جعفر عليه السلام فى رجلين اشتريا جارية فنكحها احدهما دون صاحبه قال يضرب نصف الحد ويغرم نصف القيمة اذا احبل **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت عباد البصرى يقول كان جعفر يقول يدرء عنه من الحد بقدر حصته منها ويضرب ما سوى ذلك يعنى فى الرجل اذا وقع على جارية له فيها حصة

باب المرأة المستكرهة

باب المرأة المستكرهة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعلى بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابى ايوب عن ابى عبيدة عن ابى جعفر عليه السلام قال اتى على عليه السلام بامرأة مع رجل قد فجر بها فقالت استكرهنى والله يا امير المؤمنين فدرء عنها الحد ولو سئل هؤلاء عن ذلك لقالوا لا تصدق وقد والله فعله امير المؤمنين عليه السلام

باب الرجل يزنى

باب الرجل يزنى فى اليوم مرارا كثيرة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلى بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن على بن ابى حمزة عن ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يزنى فى اليوم الواحد مرارا كثيرة قال فقال ان زنا بامرأة واحدة كذا وكذا مرة فانما عليه حد واحد وان هو زنا بنسوة شتى فى يوم واحد وفى ساعة واحدة فان عليه فى كل امرأة فجر بها حدا

باب الرجل يزوج امته

باب الرجل يزوج امته ثم يقع عليها

على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل زوج امته رجلا ثم وقع عليها قال يضرب الحد

باب نفى الزانى

باب نفى الزانى

على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال النفى من بلدة الى بلدة فقال قد نفى على صلوات الله عليه وآله رجلين من الكوفة الى البصرة **على** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا زنا الرجل فجلد ينبغى للامام ان ينفيه من الارض التى جلد فيها الى غيرها وانما على الامام ان يخرجه من المصر الذى جلد فيه **يونس** عن ابن مسكان عن ابى بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزانى اذا زنا أينفى قال فقال نعم من التى جلد منها الى غيرها **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابى نجران عن مثنى الحناط عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الزانى اذا جلد الحد قال ينفى من الارض الى بلدة يكون فيها سنة

باب حد الغلام والجارية التي تجب عليهما الحد تاما **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن حمزة بن حمران قال سالت ابا جعفر عليه السلام قال قلت له متى يجب على الغلام ان يوخذ بالحدود التامة ويقام عليه ويوخذ بها فقال اذا خرج عنه اليتم وادرك قلت فلذلك حد يعرف به فقال اذا احتلم وبلغ خمسة عشر سنة او اشعر او انبت قبل ذلك اقيمت عليه الحدود التامة واخذ بها واخذت له قلت فالجارية متى تجب عليها الحدود التامة وتوخذ بها ويوخذ لها قال ان الجارية ليست مثل الغلام ان الجارية اذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها وجاز امرها في الشراء والبيع واقيمت عليها الحدود التامة واخذ لها بها قال والغلام لا يجوز امره في الشراء والبيع ولا يخرج من اليتم حتى يبلغ خمسة عشر سنة او يحتلم او يشعر او ينبت قبل ذلك **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال الجارية اذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتم وزوجت واقيم عليها الحدود التامة عليها ولها قال قلت الغلام اذا زوجه ابوه ودخل باهله وهو غير مدرك اتقام عليه الحدود وهو على تلك الحال قال فقال اما الحدود الكاملة التي يوخذ بها الرجال فلا ولكن يجلد في الحدود كلها على مبلغ سنه فيوخذ بذلك ما بينه وبين خمسة عشر سنة ولا تبطل حدود الله في خلقه ولا تبطل حقوق المسلمين بينهم

باب الحد في اللواط **علي** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن رزين قال قال ابو عبد الله عليه السلام حد اللوطي مثل حد الزاني وقال ان كان قد احصن رجم والا جلد **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اتى رجلا قال عليه ان كان محصنا فعليه القتل وان لم يكن محصنا فعليه الجلد قال قلت فما على المؤتى قال عليه القتل على كل حال محصنا كان او غير محصن **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه قال قال امير المومنين صلوات الله عليه لو كان ينبغي لاحد ان يرجم مرتين لرجم اللوطي **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المومنين صلوات الله عليه برجل وامراته وقد لاط زوجها بابنها من غيره وثقبه وشهد عليه بذلك الشهود فامر به امير المومنين عليه السلام فضرب بالسيف حتى قتل وضرب الغلام دون الحد وقال اما لو كنت مدركا لقتلتك لامكانك اياه من نفسك بثقبك **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن يوسف بن الحرث عن محمد بن عبد الرحمن العرزمي عن ابيه عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال اتي عمر برجل وقد نكح في دبره فهم ان يجلده فقال للشهود رايتموه يدخله كما يدخل الميل في المكحلة فقالوا نعم فقال لعلي عليه السلام ما ترى في هذا فطلب الفحل الذي نكحه فلم يجده فقال علي عليه السلام

ادری فیہ ان تضرب عنقہ قال فامر بہ فضربت عنقہ قال خذوہ فقد بقیت لہ عقوبۃ اخری قالوا وما هی قال ادعوا بطن من حطب فلف فیہ ثم اخرجہ فاحرقہ بالنار قال ثم قال ان للہ عبادا لہم فی اصلابہم ارحام کارحام النساء قال فما لہم لا یحملون فیها قال لانها منکوسة فی ادبارهم غدة کغدة البعیر فاذا هاجت هاجوا واذا سکنت سکنوا **ابو علی** الاشعری عن الحسن بن علی الکوفی عن عباس بن عامر عن سیف بن عمیرة عن عبد الرحمن العرزمی قال سمعت ابا عبد اللہ علیہ السلام یقول وجد رجل مع رجل فی امارة عمر فهرب احدهما واخذ الآخر فجیء بہ الی عمر فقال للناس ما ترون قال فقال هذا اصنع کذا وقال هذا اصنع کذا قال فقال ما تقول یا ابا الحسن قال اضرب عنقہ فضرب عنقہ قال ثم اراد ان یحملہ فقال مہ انہ قد بقی من حدودہ شیء قال ای شیء بقی قال فدعا بحطب فامر بہ امیر المومنین علیہ السلام فاحرقہ بہ

تحق محمد بن عبد الجبار

محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن القسم بن محمد الجوهری عن عبد الصمد بن بشیر عن سلیمن بن هلال عن ابی عبد اللہ علیہ السلام فی الرجل یفعل بالرجل قال فقال ان کان دون الثقب فالجلد وان کان ثقب اقیم قائما ثم ضرب بالسیف ضربة اخذ السیف منہ ما اخذ فقلت لہ هو القتل فقال هو ذلک **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن ابان عن زرارة عن ابی جعفر علیہ السلام قال الملوط حدہ حد الزانی **علی** بن ابراهیم عن ابیہ عن یحیی بن المبارک عن عبد اللہ بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابی عبد اللہ علیہ السلام محرم قبل غلاما من شهوة قال یضرب مائة سوط **الحسین** بن محمد الاشعری عن معلی بن محمد عن الحسن بن علی عن حماد بن عثمن قال قلت لابی عبد اللہ علیہ السلام رجل اتی رجلا قال علیہ ان کان محصنا القتل وان لم یکن محصنا فعلیہ الحد قال قلت فما علی الموطی قال علیہ الحد محصنا کان او غیر محصن **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد عن محمد بن هرون عن ابی یحیی الواسطی رفعہ قال سألتہ عن رجلین یتفاخذان قال حدهما حد الزانی فان ادعم احدهما علی صاحبہ ضرب الداعم ضربة بالسیف اخذت منہ ما اخذت وترکت منہ ما ترکت یرید بها مقتلہ والداعم علیہ یحرق بالنار **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابی بصیر قال سمعت ابا عبد اللہ علیہ السلام یقول ان فی کتاب علی صلوات اللہ علیہ اذا اخذ الرجل مع غلام فی لحاف مجردین ضرب الرجل وادب الغلام وان کان ثقب وکان محصنا رجم

باب آخر منہ

علی بن ابراهیم عن ابیہ عن ابن محبوب عن ابی ایوب عن مالک بن عطیة عن ابی عبد اللہ علیہ السلام قال بینا امیر المومنین صلوات اللہ علیہ فی ملاء من اصحابہ اذ اتاہ رجل فقال یا امیر المومنین انی اوقبت علی غلام فطهرنی فقال لہ امیر المومنین علیہ السلام یا هذا امض الی منزلک لعل مرارا هاج بک فلما کان من غد عاد الیہ فقال لہ یا امیر المومنین انی اوقبت علی غلام فطهرنی فقال لہ یا هذا امض الی منزلک لعل مرارا هاج بک حتی فعل ذلک ثلاثا بعد مرتہ الاولی فلما کان

في الرابعة قال له يا هذا ان رسول الله صلى الله عليه وآله حكم في مثلك بثلاثة احكام فاختر ايهن شئت
قال وما هن يا امير المؤمنين عليه السلام فقال ضربة بالسيف في عنقك بالغة ما بلغت او اهداء من
جبل مشدود اليدين والرجلين او احراق بالنار فقال يا امير المؤمنين ايهن اشد علي قال الاحراق بالنار
قال فاني قد اخترتها يا امير المؤمنين عليه السلام قال خذ لذلك اهبتك فقال نعم
فقام فصلى ركعتين ثم جلس في تشهده فقال اللهم اني قد اتيت من الذنب ما قد
علمته واني تخوفت من ذلك فجئت الى وصي رسولك وابن عم نبيك فسألته ان
يطهرني فخيرني في ثلاثة اصناف من العذاب اللهم واني قد اخترت اشدهن اللهم فاني اسألك ان تجعل
ذلك كفارة لذنوبي وان لا تحرقني بنارك في آخرتي ثم قام وهو باك حتى جلس في الحفرة التي حفرها
له امير المؤمنين عليه السلام وهو يرى النار تتأجج حوله قال فبكى امير المؤمنين عليه السلام وبكى اصحابه جميعا فقال
له امير المؤمنين عليه السلام قم يا هذا فقد ابكيت ملائكة السماء وملائكة الارض فان الله قد تاب عليك فقم
ولا تعاودن شيئا مما فعلت

باب الحد في السحق

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وهشام وحفص
عن ابي عبد الله عليه السلام انه دخل عليه نسوة فسألته امرأة منهن عن السحق فقال حدها حد الزاني
فقالت المرأة ما ذكر الله ذلك في القرآن فقال بلى قالت واين قال هن اصحاب الرس. عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن المرأتان توجدان في لحاف
واحد قال تجلد كل واحد منهما مائة جلدة. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن
ابان عن عثمن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال السحاقة تجلد. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لامرأتين ان تبيتا في لحاف
واحد الا ان يكون بينهما حاجز فان فعلتا نهيتا عن ذلك فان وجدتا مع النهي جلدت كل واحدة منهما حدا حدا
فان وجدتا ايضا في لحاف جلدتا فان وجدتا الثالثة قتلتا

باب آخر منه

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عمرو بن عثمن عن ابيه جميعا
عن هرون بن الجهم عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام يقولان بينا الحسن
بن علي في مجلس امير المؤمنين عليه السلام اذ اقبل قوم فقالوا يا ابا محمد اردنا امير المؤمنين قال وما
حاجتكم قالوا اردنا ان نسئل عن مسئلة قال وما هي تخبرونا بها فقالوا امرأة جامعها زوجها فلما قام عنها
قامت بحموتها فوقعت على جارية بكر فساحقتها فالقت النطفة فيها فحملت فما تقول في هذا فقال
الحسن معضلة وابو الحسن لها واقول فان اصبت فمن الله ثم من امير المؤمنين عليه السلام وان اخطأت فمن
نفسي وارجو ان لا اخطئ ان شاء الله يعمد الى المرأة فيؤخذ منها مهر الجارية البكر في اول وهلة لان

الولد لا يخرج منها حتى تشق فتذهب عذرتها ثم ترجم المرأة لانها محصنة وينتظر بالجارية حتى تضع
ما في بطنها ويرد الولد الى ابيه صاحب النطفة ثم تجلد الجارية الحد قال فانصرف القوم من عند الحسن
فلقوا امير المؤمنين ع فقال ما قلتم لابي محمد وما قال لكم فاخبروه فقال لو انني المسؤل ما كان
عندي فيها اكثر مما قال ابني **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة عن اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله ع قال دعانا زياد فقال ان امير المؤمنين ع كتب الي ان اسالك عن هذه المسئلة
فقلت وما هي فقال رجل اتى امرأته فاحتملت ماءه فساحقت به جارية فحملت فقلت له سل
عنها اهل المدينة قال فالقى الي كتابا فاذا فيه سل عنها جعفر بن محمد فان اجابك والا فاحمله الي قال
فقلت له ترجم المرأة وتجلد الجارية ويلحق الولد بابيه قال ولا اعلمه الا قال وهو الذي ابتلي بها
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة
افتضت جارية بيدها قال عليها مهرها وتجلد ثمانين

باب الحد على من ياتي البهيمة

باب الحد على من ياتي البهيمة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن
اسحق بن حريز عن سدير عن ابي جعفر ع في الرجل ياتي البهيمة قال يجلد دون الحد ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها لانه
افسدها عليه وتذبح وتحرق وتدفن ان كانت مما يؤكل لحمه وان كانت مما يركب ظهره اغرم قيمتها وجلد دون الحد
واخرجها من المدينة التي فعل بها فيها الى بلاد اخرى حيث لا تعرف فيبيعها فيها كي لا يعير بها
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
ياتي بهيمة شاة او ناقة او بقرة قال فقال عليه ان يجلد حدا ثم ينفى من بلاده الى غيرها وذكروا ان لحم
تلك البهيمة محرم ولبنها **علي** بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن بعض اصحابه عن يونس عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام والحسين بن خالد عن ابي الحسن الرضا صلوات الله عليه و
صباح الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام في الرجل ياتي البهيمة فقالوا جميعا ان
كانت البهيمة للفاعل ذبحت فاذا ماتت احرقت بالنار فلم ينتفع بها وضرب هو خمسة وعشرين
سوطا ربع حد الزاني وان لم تكن البهيمة له قومت واخذ ثمنها منه ودفع الى صاحبها وذبحت
واحرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب خمسة وعشرين سوطا فقلت وما ذنب البهيمة قال لا ذنب
لها ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله فعل هذا وامر به لكيلا يجترئ الناس بالبهائم وينقطع
النسل **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي ياتي البهيمة فيولج قال عليه الحد

باب حد القاذف

باب حد القاذف

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال
ابو عبد الله عليه السلام قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه ان الفرية ثلث يعني ثلث وجوه رمي

يا ابن الزنا واذا قال ان امه زانية واذا دعى لغير ابيه فذلك فيه حد ثمانون **علي** بن ابراهيم عن محمد
بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله قال في الرجل اذا قذف المحصنة قال يجلد
ثمانين حرا كان او مملوكا **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقذف الرجل بالزنا قال يجلد هو في كتاب الله عز وجل
وسنة نبيه صلى الله عليه وآله قال وسالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقذف الجارية
الصغيرة فقال لا يجلد الا ان يكون قد ادركت او قاربت **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في امراة قذفت رجلا قال تجلد
ثمانين جلدة **احمد** بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن ابي مريم
الانصاري قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الغلام لم يحتلم يقذف الرجل هل يجلد قال لا وذلك
لو ان رجلا قذف الغلام لم يجلد **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن
محبوب عن الحكم الاعمى وهشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لرجل
يا ابن الفاعلة يعني الزنا فقال ان كانت امه حية شاهدة ثم جاءت تطلب حقها ضرب ثمانين
جلدة وان كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم فتطلب حقها وان كانت قد ماتت ولم يعلم منها
الا خير ضرب المفتري عليها الحد ثمانين جلدة **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن الخزاز عن الفضل
بن اسمعيل الهاشمي عن ابيه قال سالت ابا عبد الله وابا الحسن عليهما السلام عن امراة زنت فاتت بولد
واقرت عند امام المسلمين بانها زنت وان ولدها ذلك من الزنا فاقيم عليها الحد وان ذلك الولد نشأ
حتى صار رجلا فافترى عليه رجل هل يجلد من افترى عليه فقال يجلد ولا يجلد فقلت كيف يجلد ولا يجلد
فقال من قال له يا ولد الزنا لم يجلد وانما يعزر وهو دون الحد ومن قال له يا ابن الزانية جلد الحد تاما فقلت
كيف صار هذا فقال انه اذا قال يا ولد الزنا كان قد صدق فيه وعزر على تعييره امه ثانية وقد اقيم
عليها الحد واذا قال له يا ابن الزانية جلد الحد تاما لفريته عليها بعد اظهارها التوبة واقامة الامام
عليها الحد **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل قذف ملاعنة قال عليه الحد **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن حريز
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن ابن المغصوبة يفتري عليه الرجل فيقول يا ابن الفاعلة فقال
ارى ان عليه الحد ثمانين جلدة ويتوب الى الله عز وجل مما قال **عنه** عن ابيه عن ابن ابي نجران
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المومنين صلوات الله عليه
في امراة وهبت جاريتها لزوجها فوقع عليها فحملت الامة فانكرت المراة انها وهبتها له فقالت هي خادمي
فلما خشيت ان يقام على الرجل الحد اقرت بانها وهبتها له فجلدها الحد بقذفها زوجها **علي** بن ابراهيم عن ابيه

عن ابن محبوب عن الحكم الاعمى وهشام بن سالم عن عمار الساباطى عن ابى عبد الله عليه السلام قال فى رجل قال
للرجل يا ابن الفاعلة يعنى الزنا قال ان كانت امه حية شاهدة ثم جاءت تطلب حقها ضرب ثمانين
جلدة وان كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم فتطلب حقها وان كانت قد ماتت ولم يعلم
منها الا خير ضرب المفترى عليها الحد ثمانين جلدة **على** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد
عن يونس عن بعض اصحابه رفعه قال كان على عهد امير المؤمنين ع رجلان متواخيان فى الله عز وجل فمات
احدهما واوصى الى الآخر فى حفظ بنية كانت له فحفظها الرجل وانزلها منزلة ولده فى الاكرام والتلطف
والتعاهد ثم حضر سفر فخرج واوصى امرأته فى الصبية فاطال السفر حتى ادركت الصبية وكان
لها جمال وكان الرجل يكتب فى حفظها والتعاهد لها فلما رأت ذلك امرأته خافت ان يقدم فيراها
قد بلغت مبلغ النساء فيعجبه جمالها فيتزوجها فعمدت اليها هى ونسوة معها قد كانت اعدتهن
فامسكنها لها ثم افترعتها باصبعها فلما قدم الرجل من سفره وصار فى منزله دعا الجارية فابت ان
تجيبه استحياء مما صارت اليه فالح عليها فى الدعاء كل ذلك تأبى ان تجيبه فلما اكثر عليها قالت له امرأته
دعها فانها تستحيى ان تأتيك من ذنب كانت فعلته فقال لها وما هو قالت كذا وكذا ورمتها بالفجور
فاسترجع الرجل ثم قام الى الجارية فوبخها وقال لها ويحك اما علمت ما كنت اصنع بك من الالطاف
والله ما كنت اعدك الا بعض ولدى او اخواتى فان كنت لابنتى فما دعاك الى ما صنعت فقالت الجارية اما اذا قيل
لك ما قيل فوالله ما فعلت الذى رمتنى به امرأتك ولقد كذبت علىّ وان القصة لكذا وكذا و
وصفت له ما صنعت بها امرأته قال فاخذ الرجل بيد امرأته وبيد الجارية فمضى بهما حتى اجلسهما
بين يدى امير المؤمنين ع واخبره بالقصة كلها فاقرت المرأة بذلك قال وكان الحسن بين يديه فقال
له امير المؤمنين صلوات الله عليه اقض فيها فقال الحسن نعم على المرأة الحد لقذفها الجارية و
عليها القيمة لافتراعها اياها قال فقال امير المؤمنين عليه السلام صدقت ثم قال اما لو كلف
الجمل الطحن لفعل **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد وعلى بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد جميعا عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان عن ابى عبد الله ع قال يجلد القاذف
الملاعنة **ابن محبوب** عن نعيم عن ابراهيم عن حماد الجوهرى عن ابى جعفر ع قال اذا قذف الرجل
الرجل فقال انك لتعمل عمل قوم لوط تنكح الرجال قال يجلد حد القاذف ثمانين جلدة **ابن محبوب**
عن ابى ايوب وابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام فى الرجل يقذف الرجل فيجلد فيعود عليه
بالقذف قال ان قال له ان الذى قلت لك حق لم يجلد وان قذفه بالزنا بعد ما جلد فعليه الحد و
ان قذفه قبل ان يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه الا حد واحد **ابن محبوب** عن عباد بن صهيب
عن ابى عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كان على صلوات الله عليه يقول اذا قال الرجل للرجل

يا معفوج او يا منكوح في دبره فان عليه الحد حد القاذف **ابن محبوب** عن عبد العزيز العبدي
عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو اتيت برجل قد قذف عبدا مسلما
بالزنا لا نعلم منه الا خيرا لضربته الحد حد الحر الا سوطا **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن هشام بن سالم عن حمزة بن حمران عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل اعتق نصف جاريته
ثم قذفها بالزنا قال فقال ارى عليه خمسين جلدة و يستغفر الله من فعله قلت ارأيت ان جعلته
في حل من قذفه اياها و عفت عنه قال لا ضرب عليه اذا عفت عنه من قبل ان ترفعه **علي**
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجلد قاذف الملاعنة
ويجلد قاذف ابن الملاعنة **عنه** عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اذا سألت الفاجرة من فجر بك فقالت فلان فان
عليها حدين حدا لفجورها وحدا بفريتها على الرجل المسلم **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال النصرانية واليهودية تكون تحت المسلم
فيقذف ابنها اوال تضرب حدا لان المسلم حصنها **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن
عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقذف الجارية الصغيرة
قال لا يجلد الا ان تكون قد ادركت او قاربت **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن عاصم
بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقذف الصبية يجلد قال لا حتى تبلغ

باب الرجل يقذف جماعة

باب الرجل يقذف جماعة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل افترى على قوم جماعة قال ان اتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا
وان اتوا به متفرقين ضرب لكل واحد منهم حدا **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
ابان بن عثمان عن الحسن العطار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قذف قوما قال بكلمة واحدة
قلت نعم قال يضرب حدا واحدا وان فرق بينهم في القذف ضرب لكل رجل منهم حدا **علي** بن
ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
افترى على قوم جماعة قال فقال ان اتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا وان اتوا به متفرقين ضرب لكل
واحد منهم حدا **عنه** عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله

باب في نحوه

باب في نحوه

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب
عن نعيم بن ابراهيم عن عباد البصري قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن ثلاثة شهدوا على رجل
بالزنا وقالوا الآن نأتي بالرابع قال يجلدون حد القاذف ثمانين جلدة كل رجل منهم **علي** بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين ع

لا اكون اول الشهود الاربعة على الزنا اخشى ان ينكل بعضهم فاجلد **محمد** بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد
بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل
عن الرجل شهد عليه ثلثة انه زنا بفلانة وشهد الرابع انه لا يدري بمن زنا قال لا يحد ولا يرجم **علي**
بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام في ثلثة
شهدوا على رجل بالزنا فقال امير المؤمنين صلوات الله عليه اين الرابع فقالوا الان يجيء فقال امير المؤمنين
عليه السلام حدوهم فليس في الحدود نظرة ساعة

باب الرجل يقذف امرأته

باب الرجل يقذف امرأته وولده

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن العلاء
بن رزين وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قال لامرأته يا زانية انا زنيت بك
قال عليه حد واحد لقذفه اياها واما قوله انا زنيت بك فلا حد فيه الا ان يشهد على نفسه اربع شهادات
بالزنا عند الامام **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الرجل يقذف امرأته قبل ان يدخل بها قال يضرب الحد ويخلى بينه وبينها **علي** بن
ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قذف
امرأته قبل ان يدخل بها جلد الحد وهي امرأته **عنه** عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا قذف الرجل امرأته ثم اكذب نفسه جلد الحد وكانت امرأته وان
لم يكذب نفسه تلاعنا ويفرق بينهما **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن مثنى الحناط عن زرارة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل والذين يرمون ازواجهم
ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم قال هو الذي يقذف امرأته فاذا قذفها ثم اقر بانه كذب عليها جلد الحد
وردت اليه امرأته وان ابى الا ان يمضي فليشهد عليها اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة
يلعن فيها نفسه ان كان من الكاذبين وان ارادت ان تدرأ عن نفسها العذاب والعذاب هو الرجم
شهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين
وان لم تفعل رجمت وان فعلت درأت عن نفسها الحد ثم لا تحل له الى يوم القيمة **علي** بن ابراهيم
عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل اوقفه الامام للعان فشهد شهادتين ثم نكل واكذب نفسه قبل ان يفرغ من
اللعان قال يجلد حد القاذف ولا يفرق بينه وبين امرأته **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لاعن امرأته وهي حبلى
ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت وزعم انه منه قال يرد اليه الولد ولا يجلد لانه قد مضى التلاعن **علي**
بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يفتري على امرأته قال يجلد ثم

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يقذف امرأته يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول اشهد اني رأيتك تفعلين كذا وكذا

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قذف امرأته فتلاعنا ثم قذفها بعد ما تفرقا ايضا بالزنا عليه حد قال نعم عليه حد

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته لم اجدك عذراء قال يضرب قلت فانه عاد قال يضرب فانه يوشك ان ينتهي قال يونس يضرب ضرب ادب ليس يضرب الحدود لئلا يؤذي امرأة مؤمنة بالتعريض

يونس عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته لم تأتني عذراء قال ليس عليه شيء لان العذرة تذهب بغير جماع

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قذف ابنه بالزنا فقال لو قتله ما قتل به وان قذفه لم يجلد له قلت فان قذف ابوه امه فقال ان قذفها وانتفى من ولدها تلاعنا ولم يلزمه ذلك الولد الذي انتفى منه وفرق بينهما ولم تحل له ابدا قال وان كان قال لابنه يا ابن الزانية وامه حية ولم ينتف من ولدها جلد الحد لها ولم يفرق بينهما قال وان كان قال لابنه يا ابن الزانية وامه ميتة ولم يكن لها من يأخذ بحقها منه الا ولدها منه فانه لا يقام عليه الحد لان حق الحد قد صار لولده منها وان كان لها ولد من غيره فهو وليها يجلد له وان لم يكن لها ولد من غيره وكان لها قرابة يقومون باخذ الحد جلد لهم

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن ابن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قذف امرأته قبل ان يدخل بها ضرب الحد وهي امرأته

باب صفة حد القاذف

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن الرجل يفتري كيف ينبغي للامام ان يضربه قال جلد بين الجلدين

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه امر رسول الله صلى الله عليه وآله ان لا ينزع شيء من ثياب القاذف الا الرداء

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال يضرب المفتري ضربا بين الضربين يضرب جسده كله

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال المفتري يضرب بين الضربين يضرب جسده كله فوق ثيابه

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الزاني اشد ضربا من شارب الخمر وشارب الخمر اشد ضربا من القاذف والقاذف اشد ضربا من التعزير

باب صفة حد القاذف

باب ما يجب فيه الحد

باب ما يجب فيه الحد من الشراب **علي** بن ابراهيم عن ابيه و محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
جميعا عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن رجل شرب حسوة خمر
قال يجلد ثمانين جلدة قليلها و كثيرها حرام **علي** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن
ابي عبد الله قال قلت له كيف كان يجلد رسول الله صلى الله عليه واله قال فقال كان يضرب بالنعال
ويزيد كلما اتي بالشارب ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف على ثمانين اشار بذلك علي على عمر
فرضي بها **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت اباجعفر
عليه السلام يقول اقيم عبيد الله بن عمر وقد شرب الخمر فامر به عمر ان يضرب فلم يتقدم عليه احد يضربه
حتى قام علي صلوات الله عليه بنسعة مثنية فضربه بها اربعين **علي** بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن بريد بن معوية قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول ان في كتاب
علي صلوات الله عليه يضرب شارب الخمر ثمانين وشارب النبيذ ثمانين **علي** بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ارايت النبي صلى الله
عليه واله كيف كان يضرب في الخمر فقال ان كان يضرب بالنعال ويزيد اذا اتي بالشارب ثم لم يزل
الناس يزيدون حتى وقف ذلك على ثمانين اشار بذلك علي عليه السلام على عمر **احمد** بن محمد عن علي بن
الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت اباجعفر عليه السلام يقول ان الوليد بن عقبة حين شهد
عليه بشرب الخمر قال عثمن لعلي صلوات الله عليه اقض بينه وبين هؤلاء الذين يزعمون انه شرب
الخمر فامر علي فجلد بسوط له شعبتان اربعين جلدة **علي** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال ان عليا صلوات الله عليه كان يقول ان الرجل اذا شرب الخمر سكر واذا سكر
هذى واذا هذى افترى فاجلدوه حد المفتري **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن اسحق
بن عمار عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال كان علي صلوات الله عليه يضرب في الخمر والنبيذ
ثمانين الحر والعبد واليهودي والنصراني قلت وما شان اليهودي والنصراني قال ليس لهم ان يظهروا
شربه يكون ذلك في بيوتهم **علي** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة عن ابي بصير قال
كان امير المومنين عليه السلام يجلد الحر والعبد واليهودي والنصراني في الخمر والنبيذ ثمانين فقلت ما بال
اليهودي والنصراني فقال اذا اظهروا ذلك في مصر من الامصار لانه ليس لهم ان يظهروا شربها **يونس**
عن عبد الله بن سنان قال قال ابوعبد الله عليه السلام الحد في الخمر ان شرب منها قليلا او كثيرا قال ثم قال اتي
عمر بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر وقامت عليه البينة فسأل عليا عليه السلام فامره ان يضربه ثمانين
جلدة فقال قدامة يا امير المومنين ليس علي حد انا من اهل هذه الاية ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات
جناح فيما طعموا قال فقال علي لست من اهلها ان طعام اهلها لهم حلال ليس ياكلون ولا يشربون الا ما احل

الله ابو مريم ثم قال علي ان الشارب اذا شرب لم يدر ما يأكل ولا ما يشرب فاجلدوه ثمانين جلدة
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن عمرو بن يزيد قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول في كتاب علي صلوات الله عليه يضرب شارب الخمر وشارب المسكر
قلت كم قال حدهما واحد علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغراء عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان علي صلوات الله عليه يجلد الحر والعبد واليهودي والنصراني في الخمر ثمانين محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل
من الاشربة يجب فيه كما يجب في الخمر من الحد علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان
عن ابي بصير قال قال حد اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والفرية سواء وانما صولح اهل الذمة
ان يشربوها في بيوتهم قال سألته عن السكران والزاني فقال يجلدان بالسياط مجردين بين الكتفين
فاما الحد في القذف فيجلد على ثيابه ضربا بين الضربين ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم
عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر رفعه عن ابي مريم قال اتي امير المؤمنين عليه السلام بالنجاشي
الشاعر قد شرب الخمر في شهر رمضان فضربه ثمانين جلدة ثم حبسه ليلة ثم دعا به من الغد فضربه
عشرين سوطا فقال له يا امير المؤمنين ما هذا ضربتني ثمانين جلدة في شرب الخمر وهذه العشرين
ما هي فقال هذا لتجريك على شرب الخمر في شهر رمضان علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال
عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال شرب رجل على عهد ابي بكر خمرا فرفع الى ابي بكر فقال
له اشربت خمرا قال نعم قال ولم وهي محرمة قال فقال له الرجل اني اسلمت وحسن اسلامي ومنزلي
بين ظهراني قوم يشربون الخمر ويستحلون ولو علمت انها حرام اجتنبتها فالتفت ابو بكر الى عمر فقال
ما تقول في امر هذا الرجل قال عمر معضلة وليس لها الا ابو الحسن فقال ابو بكر ادع لنا عليا فقال عمر
يؤتى الحكم في بيته فقاما والرجل معهما ومن حضرهما من الناس حتى اتوا امير المؤمنين عليه السلام فاخبراه بقصة
الرجل وقص الرجل قصته قال فقال ابعثوا معه من يدور به على مجالس المهاجرين والانصار من كان
تلا عليه آية التحريم فليشهد عليه ففعلوا ذلك به فلم يشهد عليه احد بانه قرأ عليه آية التحريم فخلوا
عنه وقال له ان شربت بعدها اقمنا عليك الحد

باب الاوقات التي يحد فيها من وجب عليه الحد

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
ابي داود المسترق قال حدثني بعض اصحابنا قال مررت مع ابي عبد الله عليه السلام بالمدينة في يوم بارد واذا رجل يضرب بالسياط
فقال ابو عبد الله عليه السلام سبحان الله في مثل هذا الوقت يضرب بالسوط قلت له وللضرب حد قال نعم اذا كان في البرد ضرب
في حر النهار واذا كان في الحر ضرب في برد النهار علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان عن الحسين بن عطية عن هشام بن
احمر عن عبد صالح قال كان جالسا في المسجد وانا معه فسمع صوت رجل يضرب صلاة الغداة في يوم شديد البرد

فقال ما هذا فقالوا رجل يضرب فقال سبحان الله في هذه الساعة انه لا يضرب احد في شيء من الحدود في
الشتاء الا في آخر ساعة من النهار ولا في الصيف الا في ابرد ما يكون من النهار **الحسين** بن محمد عن معلى
بن محمد عن علي بن مرداس عن سعدان بن مسلم عن بعض اصحابنا قال خرج ابو الحسن ع في بعض حوائجه فمر برجل
يحد في الشتاء فقال سبحان الله ما ينبغي هذا فقلت ولهذا احد قال نعم ينبغي لمن يحد في الشتاء ان يحد
في حر النهار ولمن حد في الصيف ان يحد في برد النهار **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال
عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المومنين صلوات الله عليه
لا يقام على احد حد بارض العدو

باب ان شارب الخمر يقتل في الثالثة

باب ان شارب الخمر يقتل في الثالثة

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي المعلى
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتي بشارب
الخمر ضربه ثم ان اتي به ثانية ضربه واذا اتي به ثالثة ضرب عنقه **ابو علي** الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من
شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد الثالثة فاقتلوه **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن
جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في شارب الخمر اذا شرب ضرب فان عاد ضرب
فان عاد قتل في الثالثة **قال** جميل وروى بعض اصحابنا انه يقتل في الرابعة قال ابن ابي عمير كان المعنى
ان يقتل في الثالثة ومن كان انما يؤتى به يقتل في الرابعة **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن
بن علي عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد
فاجلدوه فان عاد فاقتلوه **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان عن يونس عن ابي الحسن الماضي
عليه السلام قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحدود مرتين قتلوا في الثالثة

باب ما يجب على من اقر على نفسه بحد ومن لا يجب عليه الحد

باب ما يجب على من اقر على نفسه

عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر عليه السلام عن امير المومنين صلوات الله عليه في رجل اقر على نفسه بحد ولم يسم اي
حد هو قال امر ان يجلد حتى يكون هو الذي ينهى عن نفسه في الحد **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل اقر على نفسه
بالزنا اربع مرات وهو محصن رجم الا ان يهرب او يكذب نفسه قبل ان يرجم فيقول لم افعل فان
قال ذلك ترك ولم يرجم وقال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين فان رجع ضمن السرقة و

[illegible] شهود وقال لا يرجم الزاني حتى يقر اربع مرات بالزنا اذا لم يكن شهود فان رجع ترك ولم يرجم
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقر
الرجل على نفسه بحد او فرية ثم جحد جلد قلت ارايت ان اقر على نفسه بحد يبلغ فيه الرجم اكنت
ترجمه قال لا ولكن كنت ضاربه [illegible] محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابان عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل اقر على نفسه بحد ثم جحد بعد فقال اذا اقر على نفسه عند الامام
انه سرق ثم جحد قطعت يده وان رغم انفه وان اقر على نفسه انه شرب خمرا او بفرية فاجلدوه ثمانين
جلدة قلت فان اقر على نفسه بحد يجب فيه الرجم اكنت راجمه قال لا ولكن كنت ضاربه الحد
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من اقر على نفسه بحد اقمته عليه الا الرجم فانه اذا اقر
على نفسه ثم جحد لم يرجم علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن احدهما
عليهما السلام انه قال اذا اقر رجل على نفسه بالقتل قتل اذا لم يكن عليه شهود قال ان رجع وقال
لم افعل ترك ولم يقتل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس عن
ابي جعفر عليه السلام قال العبد اذا اقر على نفسه عند الامام مرة انه سرق قطعه والامة اذا
اقرت عند الامام على نفسها بالسرقة قطعها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال السارق اذا جاء من قبل نفسه تائبا الى الله
عز وجل ترد سرقته على صاحبها ولا قطع عليه ابن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل بن
يسار قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اقر على نفسه عند الامام بحق احد من حقوق المسلمين
فليس على الامام ان يقيم عليه الحد الذي اقر به عنده حتى يحضر صاحب حق الحد او وليه فيطلبه بحقه

باب [illegible] السارق علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس
عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قطع امير المؤمنين صلوات الله عليه في بيضة
قلت وما بيضة قال بيضة قيمتها ربع دينار قال فقلت هو ادنى حد السارق فسكت علي
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع يد السارق الا في شيء يبلغ قيمته مجنا
وهو ربع دينار عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع يد السارق حتى يبلغ سرقته ربع دينار وقد قطع علي صلوات
الله عليه في بيضة حديد وقال [illegible] وقال ابو بصير سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى ما يقطع
فيه السارق فقال في بيضة حديد قلت وكم ثمنها قال ربع دينار علي عن محمد بن عيسى عن يونس
عن محمد بن حمران وعن [illegible] عن جميل بن دراج جميعا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام

قال ادنى ما يقطع فيه يد السارق خمس دينار محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان
بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اقل ما يقطع فيه الرجل خمس دينار محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
في كم يقطع السارق فقال في ربع دينار قال قلت له في درهمين فقال في ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ
قال قلت له ارأيت من سرق اقل من ربع دينار هل يقع عليه حين سرق اسم السارق وهل هو
عند الله سارق في تلك الحال فقال كل من سرق من مسلم شيئا قد حواه واحرزه فهو يقع عليه اسم
السارق وهو عند الله سارق ولكن لا يقطع الا في ربع دينار او اكثر ولو قطعت ايدي السراق فيما هو
اقل من ربع دينار لالفيت عامة الناس مقطعين

باب حد القطع وكيف هو

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له من اين يجب القطع فبسط اصابعه
وقال من ههنا يعني من مفصل الكف محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال القطع من وسط الكف ولا يقطع الابهام واذا قطعت الرجل
تركت العقب ولم يقطع حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي صلوات الله عليه لا يزيد على قطع اليد والرجل
ويقول اني لاستحيي من ربي ان ادعه ليس له ما يستنجي به او يتطهر به قال وسألته ان هو سرق
بعد قطع اليد والرجل فقال استودعه السجن ابدا واغني عن الناس شره علي بن ابراهيم عن ابيه
وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في السارق اذا سرق قطعت يمينه
واذا سرق مرة اخرى قطعت رجله اليسرى ثم اذا سرق مرة اخرى سجنه وتركت رجله اليمنى يمشي
عليها الى الغائط ويده اليسرى يأكل بها ويستنجي بها وقال اني لاستحيي من الله ان اتركه لا ينتفع بشيء و
لكني اسجنه حتى يموت في السجن وقال ما قطع رسول الله صلى الله عليه وآله من سارق بعد
يده ورجله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل سرق فقال سمعت ابي يقول اتي علي عليه السلام
في زمانه برجل قد سرق فقطع يده ثم اتي به ثانية فقطع رجله من خلاف ثم اتي به ثالثة فخلده السجن
وانفق عليه من بيت مال المسلمين وقال هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وآله لا اخالفه محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قطع رجل السارق بعد قطع اليد ثم لا يقطع بعد فان عاد حبس في السجن وانفق عليه من بيت

باب حد القطع

مال المسلمين علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن ابي نجران
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المومنين صلوات الله عليه
في رجل امر به ان يقطع يمينه فقدمت شماله فقطعوها وحسبوها يمينه وقالوا انما قطعنا شماله اتقطع يمينه
قال فقال لا يقطع يمينه وقد قطعت شماله وقال في رجل اخذ بيضة من المقسم وقالوا قد سرق اقطعه فقال
اني لم اقطع احدا له فيما اخذ شرك عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن
سماعة بن مهران قال قال اذا اخذ السارق قطعت يده من وسط الكف فان عاد قطعت رجله من
وسط القدم فان عاد استودع السجن فان سرق في السجن قتل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سرق سرقة فكابر عنها
فضرب فجاء بها بعينها هل يجب عليه القطع قال نعم ولكن لو اعترف ولم يجئ بالسرقة لم يقطع يده
لانه اعترف على العذاب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نقب بيتا فاخذ قبل ان يصل الى شئ قال يعاقب فان اخذ
وقد اخرج متاعا فعليه القطع قال وسألته عن رجل اخذ وهو وقد حمل كارة من ثياب وقال صاحب
البيت اعطانيها قال يدرأ عنه القطع الا ان تقوم عليه البينة فان قامت البينة عليه قطع و
قال تقطع اليد والرجل ثم لا يقطع بعد ولكن ان عاد حبس وانفق عليه من بيت مال المسلمين
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين صلوات
الله عليه في السارق اذا اخذ وقد اخذ المتاع وهو في البيت لم يخرج بعد فقال ليس عليه القطع حتى
يخرج به من الدار عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام في رجل سرق فلم يقدر عليه ثم سرق
مرة اخرى فلم يقدر عليه ثم سرق مرة اخرى فاخذ فجاءت البينة فشهدوا عليه بالسرقة الاولى والسرقة الاخيرة قال يقطع يده بالسرقة
الاولى ولا يقطع رجله بالسرقة الاخيرة فقيل كيف ذاك فقال لان الشهود شهدوا عليه جميعا في
مقام واحد بالسرقة الاولى والاخيرة قبل ان تقطع بالسرقة الاولى ولو ان الشهود شهدوا عليه
بالسرقة الاولى ثم امسكوا حتى يقطع ثم شهدوا عليه بالسرقة الاخيرة قطعت رجله اليسرى
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم
عليه السلام قال لا يقطع يد السارق ويترك ابهامه وصدر راحته ويقطع رجله ويترك له عقبه
يمشي عليها عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اتي امير المومنين صلوات الله عليه برجال قد سرقوا فقطع ايديهم ثم قال ان الذي
بان من اجسادكم قد وصل الى النار فان تتوبوا تجروها وان لم تتوبوا تجركم علي بن ابراهيم عن

محمد بن عيسى عن يونس عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا سرق السارق قطعت يده وغرم ما اخذ **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشل اليد
اليمنى او اشل الشمال سرق قال يقطع يده اليمنى على كل حال **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
عبد الله بن هلال عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اخبرني عن السارق لم يقطع يده
اليمنى ورجله اليسرى ولا يقطع يده اليمنى ورجله اليمنى فقال ما احسن ما سألت اذا قطعت يده
اليمنى ورجله اليمنى سقط على جانبه الايسر ولم يقدر على القيام فاذا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى اعتدل و
استوى قائما قلت جعلت فداك وكيف يقوم وقد قطعت رجله قال ان القطع ليس حيث رأيت
يقطع انما يقطع الرجل من الكعب ويترك له من قدمه ما يقوم عليه يصلي ويعبد الله قلت له من
اين تقطع اليد قال تقطع الاربع الاصابع ويترك الابهام يعتمد عليها في الصلوة ويغسل بها وجهه للصلوة
قلت فهذا القطع من اول من قطع قال قد كان عثمن بن عفان حسن ذلك لمعوية

باب ما يجب على الطرار والمختلس من الحد **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال سمعته يقول قال
امير المومنين صلوات الله عليه لا اقطع في الدغارة المعلنة وهي الخلسة ولكن اعزره **علي** بن ابراهيم
عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل اختلس ثوبا من السوق
فقالوا قد سرق هذا الرجل فقال اني لا اقطع في الدغارة المعلنة ولكن اقطع يد من ياخذ ثم يخفي
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عدة من اصحابنا عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال ليس على الذي يستلب قطع وليس على الذي يطر الدراهم من ثوب الرجل قطع **عدة**
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال قال من سرق خلسة اختلسها
لم يقطع ولكن يضرب ضربا شديدا **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اتي امير المومنين صلوات الله عليه بطرار قد طر دراهم من كم رجل قال
فقال ان كان طر من قميصه الاعلى لم اقطعه وان طر من قميصه الداخل قطعته **علي** عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المومنين صلوات الله عليه اربعة
لا قطع عليهم المختلس والغلول ومن سرق من الغنيمة وسرقة الاجير فانها خيانة **وبهذا**
الاسناد ان امير المومنين عليه السلام اتي برجل اختلس درة من اذن جاريه قال هذه الدغارة المعلنة
فضربه وحبسه **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله

باب ما يجب على الطرار

بن عبد الرحمن عن مسمع بن سيار عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه اتى بطرار قد طر من رجل من رديه دراهم فقال ان كان طر من قميصه الاعلى لم تقطعه وان كان طر من قميصه الاسفل قطعناه

باب الاجير والضيف

باب الاجير والضيف

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل استاجر اجيرا فاقعده على متاعه فسرقه قال هو مؤتمن وقال في رجل اتى رجلا فقال ارسلني فلان اليك لترسل اليه بكذا وكذا فاعطاه وصدقه فلقي صاحبه فقال له ان رسولك اتاني فبعثت اليك معه بكذا وكذا فقال ما ارسلته اليك وما اتاني بشيء فزعم الرسول انه قد ارسله وقد دفعه اليه فقال ان وجد عليه بينة انه لم يرسله قطع يده ومعنى ذلك ان يكون الرسول قد اقر مرة انه لم يرسله وان لم يجد بينة فيمينه بالله ما ارسلته ويستوفي الاخر من الرسول المال قلت ارأيت ان زعم انه انما حمله على ذلك الحاجة فقال يقطع لانه سرق مال الرجل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اكترى حمارا ثم اقبل به الى اصحاب الثياب فابتاع منهم ثوبا او ثوبين فترك الحمار فقال يرد الحمار على صاحبه ويتبع الذي ذهب بالثوبين وليس عليه قطع انما هي خيانة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستاجر اجيرا فيسرق من بيته هل يقطع يده قال هذا مؤتمن ليس بسارق هذا خائن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال الضيف اذا سرق لم يقطع وان اضاف الضيف ضيفا فسرق قطع ضيف الضيف عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل استاجر اجيرا فاخذ الاجير متاعه فسرقه فقال هو مؤتمن ثم قال الاجير والضيف امناء ليس يقع عليهم حد السرقة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن قوم اصطحبوا في السفر رفقاء فسرق بعضهم متاع بعض فقال هذا خائن لا يقطع ولكن يتبع بسرقته وخيانته قيل له وان سرق من منزل ابيه فقال لا يقطع لان ابن الرجل لا يحجب عن الدخول الى منزل ابيه هذا خائن وكذلك ان سرق من منزل اخيه واخته اذا كان يدخل عليهم فلا يحجبانه عن الدخول

باب حد النباش

باب حد النباش

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حد النباش حد السارق علي بن ابراهيم عن ابيه عن ادم بن اسحق عن عبد الله بن محمد الجعفي قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام

وجاء كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ثم نكحها فان الناس قد اختلفوا
علينا ههنا طائفة قالوا اقتلوه وطائفة قالوا احرقوه فكتب اليه ابو جعفر عليه السلام ان حرمة
الميت كحرمة الحي يقطع يده لنبشه وسلبه الثياب ويقام عليه الحد في الزنا ان احصن رجم
وان لم يكن احصن جلد مائة **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا
قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل نباش فاخذ امير المؤمنين عليه السلام لشعره فضرب
به الارض ثم امر الناس ان يطؤه بارجلهم فوطؤه حتى مات **حبيب** بن الحسن عن محمد بن الوليد عن عمر
بن ثابت عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه
يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الاحياء **عنه** عن محمد بن عبد الحميد العطار عن سيار عن
زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال اخذ نباش في زمن معوية فقال لاصحابه ما ترون
فقالوا تعاقبه وتخلي سبيله فقال رجل من القوم ما هكذا فعل علي بن ابي طالب قال وما فعل
قال فقال يقطع النباش وقال هو سارق وهتاك للموتى **محمد** بن جعفر الكوفي عن محمد بن عبد الحميد
عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يقطع النباش و
الطرار ولا يقطع المختلس

باب حد من سرق حرا فباعه

باب حد من سرق حرا فباعه

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن حنان عن معوية عن
طريف بن سنان الثوري قال سالت جعفر بن محمد عليهما السلام عن رجل سرق حرة فباعها قال فقال
فيها اربعة حدود اما اولها فسارق يقطع يده والثانية ان كان وطيها جلد الحد وعلى الذي اشترى
ان كان وطيها وقد علم ان كان محصنا رجم وان كان غير محصن جلد الحد وان كان لم يعلم فلا شيء عليه
وعليها هي ان كان استكرهها فلا شيء عليها وان كانت اطاعته جلدت الحد **علي** بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه اتي برجل
قد باع حرا فقطع يده **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يبيع الرجل وهما حران يبيع هذا هذا وهذا هذا ويفران من بلد
الى بلد فيبيعان انفسهما ويفران باموال الناس قال يقطع ايديهما لانهما سارقان انفسهما واموال الناس

باب نفي السارق

باب نفي السارق

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن علي بن الحسن
بن رباط عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقيم على السارق الحد نفي
الى بلدة اخرى

باب ما لا يقطع فيه السارق

باب ما لا يقطع فيه السارق

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لا قطع في ريش يعني الطير كله **وبهذا**

وبهذا الاسناد قال قال النبي صلى الله عليه وآله لا قطع على من سرق الحجارة يعني الرخام واشباه ذلك وبهذا الاسناد قال قضى النبي صلى الله عليه وآله فيمن سرق الثمار في كمه فما اكل منه فلا شيء عليه وما حمل فيعزر ويغرم قيمته مرتين **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا صلوات الله عليه اتي بالكوفة برجل سرق حماما فلم يقطعه وقال لا اقطع في الطير **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه كل مدخل يدخل فيه بغير اذن فسرق منه السارق فلا قطع عليه يعني الحمامات والخانات والارحية **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا صلوات الله عليه اتي برجل سرق من بيت المال فقال لا يقطع فان له فيه نصيبا **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا قطع في ثمر ولا كثر والكثر شحم النخل

باب انه لا يقطع السارق في المجاعة

محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن زياد القندي عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع السارق في سنة المحل في شيء يؤكل مثل الخبز واللحم واشباه ذلك **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع السارق في عام سنة يعني عام مجاعة **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن علي بن الحكم عن عاصم بن حميد عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه لا يقطع السارق في ايام المجاعة

باب حد الصبيان في السرقة

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصبي يسرق قال يعفى عنه مرة ومرتين ويعزر في الثالثة فان عاد قطعت اطراف اصابعه فان عاد قطع اسفل من ذلك **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الصبي يسرق قال اذا سرق مرة وهو صغير عفي عنه فان عاد قطع بنانه فان عاد قطع اسفل من ذلك **عدة** عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الصبيان اذا اتي بهم علي عليه السلام قطع انامله من اين قطع فقال من المفصل مفصل الانامل **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سرق الصبي عفي عنه فان عاد عزر فان عاد قطع اطراف الاصابع فان عاد قطع اسفل من ذلك **وقال** اتي علي عليه السلام بغلام يشك في احتلامه فقطع اطراف اصابعه **علي** بن ابراهيم عن

باب انه لا يقطع السارق في المجاعة
باب حد الصبيان

اقطع

عبدالله

ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي علي صلوات الله عليه بجارية لم تحض قد سرقت فضربها اسواطا ولم يقطعها **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبي يسرق قال يعفى عنه مرة فان عاد قطعت انامله او حك حتى تدمى فان عاد قطعت اصابعه فان عاد قطع اسفل من ذلك **حميد** بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد من اصحابه عن ابان بن عثمن عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اتي علي صلوات الله عليه بغلام قد سرق فطرف اصابعه ثم قال اما لئن عدت لاقطعنها ثم قال: اما انه ما عمله الا رسول الله صلى الله عليه وآله وانا **ابان** عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سرق الصبي ولم يحتلم قطعت اطراف اصابعه قال وقال لم يصنعه الا رسول الله صلى الله عليه وآله وانا **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابه عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الصبي يسرق فقال ان كان له تسع سنين قطعت يده ولا يضيع حد من حدود الله **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اتي علي صلوات الله عليه بغلام قد سرق فطرف اصابعه ثم قال اما لئن عدت لاقطعنها ثم قال اما انه ما عمله الا رسول الله صلى الله عليه وآله وانا **حميد** بن زياد عن عبد الله بن احمد النهيكي عن ابن ابي عمير عن عدة من اصحابنا عن محمد بن خالد بن عبد الله القسري قال كنت بالمدينة فاتيت بغلام قد سرق فسألت ابا عبد الله عليه السلام عنه فقال سله حيث سرق كان يعلم ان عليه في السرقة عقوبة فان قال نعم قيل له اي شيء تلك العقوبة فان لم يعلم ان عليه في السرقة قطعا فخل عنه قال واخذت الغلام وسألته وقلت له اكنت تعلم ان في السرقة عقوبة قال نعم قلت اي شيء هو قال يضرب فخليت عنه

عمّن

عمّن

باب ما يجب على المماليك والمكاتبين من الحد

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قذف العبد الحر جلد ثمانين وقال هذا من حقوق الناس **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المملوك يفتري على الحر قال يجلد ثمانين قلت فان زنا قال يجلد خمسين **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن عبد افترى على حر قال يجلد ثمانين **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحرث بن الاحول عن بريد عن ابي جعفر عليه السلام في الامة تزني قال تجلد نصف حد الحرة كان لها زوج ولم يكن **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى

باب ما يجب على المماليك

امير المؤمنين صلوات الله عليه في عبد سرق واختان من مال مولاه قال ليس عليه قطع محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
سألته عن قول الله عز وجل فاذا احصن قال احصانهن ان يدخل بهن قلت فان لم يدخل بهن اما
عليهن حد قال بلى علي بن ابراهيم عن ابيه عن الاصبغ بن الاصبغ عن محمد بن سليمن عن مروان
بن مسلم عن عبيد بن زرارة وعن بريد العجلي الشك عن محمد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امة
زنت قال تجلد خمسين قلت فانها عادت قال تجلد خمسين قلت فيجب عليها الرجم في شيء من
الحالات قال اذا زنت ثمانية مرات يجب عليها الرجم قال قلت كيف صار في ثمان مرات قال لان
الحر اذا زنى اربع مرات واقيم عليه الحد قتل واذا زنت الامة ثماني مرات رجمت في التاسعة قلت و
ما العلة في ذلك فقال ان الله رحمها ان يجمع عليها ربق الرق وحد الحر قال ثم قال وعلى امام المسلمين
ان يدفع ثمنه الى مولاه من سهم الرقاب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن بكير
عن عنبسة بن مصعب العابد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كانت لي جارية فزنت احدها
قال نعم ولكن يكون ذلك في ستر لحال السلطان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى
بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في مملوك قذف حرة محصنة قال يجلد ثمانين لانه
انما يجلد بحقها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن جميل عن بريد بن احمد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا زنى العبد ضرب خمسين فاذا عاد ضرب خمسين الى ثماني مرات فان زنى ثماني
مرات قتل وادى الامام قيمته الى مواليه من بيت مال المسلمين علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى
امير المؤمنين صلوات الله عليه في مملوك طلق امراته تطليقتين ثم جامعها بعد فامر رجلا
يضربهما ويفرق بينهما فجلد كل واحد منهما خمسين جلدة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب قال يجلد في الحد بقدر ما اعتق منه
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال يجلد المكاتب
اذا زنا على قدر ما اعتق منه واذا قذف المحصنة فعليه ان يجلد ثمانين حرا كان او مملوكا علي
بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يجلد
المكاتب على قدر ما اعتق منه وذكر انه يجلد ببعض السوط ولا يجلد به كله محمد بن يحيى عن
محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى يونس
امير المؤمنين صلوات الله عليه في مكاتبة زنت قال ينظر ما اخذ من مكاتبتها فيكون فيها حد
الحر وما لم يقض فيكون فيه حد الامة وقال في مكاتبة زنت وقد اعتق منها ثلثة ارباع وبقي ربع

فجلدت ثلاثة ارباع الحد حساب الحرة على مائة فذلك خمسة وسبعون جلدة وجلدربعها حساب
خمسين من الامة اثنا عشر سوطا ونصفا فذلك سبعة وثمانون جلدة ونصف وابى ان يرجمها وان ينفيها
قبل ان يبين عتقها علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابيه عن ابن ابي نجران جميعا عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام مثله الا ان يونس قال يؤخذ السوط من نصفه فيضرب به وكذلك الاقل والاكثر
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن حماد عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن المكاتب افترى على رجل مسلم قال يضرب حد الحر ثمانين ان ادى من مكاتبته
شيئا او لم يؤد قيل له فان زنا وهو مكاتب ولم يؤد شيئا من مكاتبته قال هو حق الله يطرح عنه من
الحد خمسين جلدة ويضرب خمسين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن
ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال العبد اذا اقر على نفسه عند الامام مرة انه سرق قطعه
والامة اذا اقرت على نفسها عند الامام بالسرقة قطعها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عبد مملوك
قذف حرا قال يجلد ثمانين هذا من حقوق الناس فاما ما كان من حقوق الله تعالى فانه يضرب نصف
الحد قلت الذي من حقوق الله ما هو قال اذا زنا او شرب خمرا فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف
الحد علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
صلوات الله عليه عبدي اذا سرقني لم اقطعه وعبدي اذا سرق غيري قطعته وعبد الامارة
اذا سرق لم اقطعه لانه فيء علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن الحسين بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سئل عن رجل كانت له امة فكاتبها فقالت الامة ما اديت من مكاتبتي فانا به حرة
على حساب ذلك فقال لها نعم فادت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك فقال ان كان استكرهها
على ذلك ضرب من الحد بقدر ما ادت من مكاتبتها ودرئ عنه الحد بقدر ما بقي له من مكاتبتها
وان كانت تابعته كانت شريكته في الحد ضربت مثل ما يضرب علي عن ابيه عن صالح بن سعيد
عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال المملوك اذا سرق من مواليه لم يقطع و
اذا سرق من غير مواليه قطع علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في العبيد والاماء اذا زنى احدهم
ان يجلد خمسين جلدة وان كان مسلما او كافرا او نصرانيا ولا يرجم ولا ينفى

باب ما يجب على اهل الذمة من الحدود

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال كان امير المؤمنين عليه السلام يجلد الحر والعبد واليهودي والنصراني
في الخمر والنبيذ ثمانين فقيل ما بال اليهودي والنصراني فقال اذا ظهروا بذلك في مصر من الامصار

لانه ليس لهم ان يظهروه **محمد** بن يحيى عن محمد بن احمد عن جعفر بن رزق الله او عن رجل عن جعفر بن رزق الله قال قدم الى المتوكل رجل نصراني فجر بامرأة مسلمة فاراد ان يقيم عليه الحد فاسلم فقال يحيى بن اكثم قد هدم ايمانه شركه وفعله وقال بعضهم يضرب ثلثة حدود وقال بعضهم يفعل به كذا وكذا فامر المتوكل بالكتاب الى ابي الحسن الثالث عليه السلام وسؤاله عن ذلك فلما قرأ الكتاب كتب يضرب حتى يموت فانكر يحيى بن اكثم وانكر فقهاء العسكر ذلك وقالوا يا امير المؤمنين سل عن هذا فانه شيء لم ينطق به كتاب ولم تجئ به سنة فكتب اليه ان فقهاء المسلمين قد انكروا هذا وقالوا لم يجئ به سنة ولم ينطق به كتاب فبين لنا لم اوجبت عليه الضرب حتى يموت فكتب بسم الله الرحمن الرحيم فلما احسوا باسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا باسنا سنة الله التي قد خلت في عباده وخسر هنالك الكافرون قال فامر به المتوكل فضرب حتى مات **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن يهودي فجر بمسلمة قال يقتل **علي** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال حد اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والفرية سواء وانما صولح اهل الذمة على ان يشربوها في بيوتهم **يونس** عن سماعة قال سألته عن اليهودي والنصراني يقذف صاحبه ملة على ملة والمجوسي يقذف المسلم قال يجلد الحد **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن نصراني قذف مسلما فقال يا زانٍ فقال يجلد ثمانين جلدة لحق المسلم وثمانين سوطا الا سوطا لحرمة الاسلام ويحلق راسه ويطاف به في اهل دينه لكي ينكل غيره **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن الوشا عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه ان يجلد اليهودي والنصراني في الخمر والنبيذ المسكر ثمانين جلدة اذا اظهروا شربه في مصر من امصار المسلمين وكذلك المجوس ولم يعرض لهم اذا شربوها في منازلهم وكنائسهم حتى يصيروا بين المسلمين

باب كراهة قذف من ليس على الاسلام

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه نهى عن قذف من ليس على الاسلام الا ان يطلع على ذلك منهم وقال ايسر ما يكون ان يكون قد كذب **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه نهى عن قذف من كان على غير الاسلام الا ان يكون قد اطلع على ذلك منه **علي** عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي الحسن الحذاء قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسألني رجل ما فعل غريمك قلت ذاك ابن الفاعلة فنظر الي ابو عبد الله عليه السلام نظرا شديدا قال قلت جعلت فداك انه مجوسي امه اخته فقال اوليس ذلك في دينهم نكاح

باب كراهة قذف من ليس على الاسلام

باب ما يجب فيه التعزير في جميع الحدود **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن التعزير كم هو قال بضعة
عشر سوطا ما بين العشرة الى العشرين **علي** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن
سنان قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجلين افترى كل واحد منهما على صاحبه فقال يدرء عنهما
الحد ويعزران **عنه** عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل
سبّ رجلا بغير قذف يعرض به هل يجلد قال عليه تعزير **حميد** بن زياد عن الحسن بن محمد بن
سماعة عن ابان بن عثمن عن اسمعيل بن الفضل قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الافتراء على
اهل الذمة هل يجلد المسلم الحد في الافتراء عليهم قال لا ولكن يعزر **الحسين** بن محمد عن معلى
بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم التعزير فقال دون الحد
قال قلت دون ثمانين قال لا ولكنها دون الاربعين فانها حد المملوك قال قلت وكم ذاك قال قال
على قدر ما يرى الوالي من ذنب الرجل وقوة بدنه **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن جراح المدائني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال اذا قال الرجل للرجل انت خبيث وانت خنزير فليس فيه حد ولكن
فيه موعظة وبعض العقوبة **علي** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة
قال سألته عن شهود الزور قال فقال يجلدون حدا ليس له وقت وذلك الى الامام ويطاف
بهم حتى يعرفهم الناس واما قوله عز وجل ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا الا الذين تابوا قال قلت
كيف تعرف توبته قال يكذب نفسه على رؤس الناس حين تضرب ويستغفر ربه فاذا
فعل ذلك فقد ظهرت توبته **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن بعض اصحابنا
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امة على مسلمة
ولم يستامرها قال يفرق بينهما قال قلت فعليه ادب قال نعم اثنا عشر سوطا ونصف ثمن
حد الزاني وهو صاغر قلت فان رضيت المرأة الحرة المسلمة بفعله بعد ما كان فعل قال
لا يضرب ولا يفرق بينهما يبقيان على النكاح الاول **محمد** بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب
بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار وسماعة عن
ابي بصير قال آكل الربا بعد البينة قال يؤدب فان عاد ادب فان عاد قتل **وبهذا** الاسناد
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال آكل الميتة والدم ولحم الخنزير عليه ادب فان عاد
ادّب فان عاد ادّب وليس عليه حد **علي** بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير
عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي مخلد السراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال قضى امير المؤمنين ع

باب ما يجب فيه التعزير

في رجل دعا آخر يا ابن المجنون فقال له الآخر انت ابن المجنون فامر الاول ان يجلد صاحبه عشرين جلدة
وقال اعلم انه مستعقب مثلها عشرين جلدة فلما جلده اعطى المجلود السوط فجلده عشرين نكالا ينكل بهما

مستحق

علي بن ابراهيم عن محمد بن سندي عن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد الانصاري عن
مفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى امرأته وهي صائمة وهو صائم قال ان كان
استكرهها فعليه كفارتان وان لم يستكرهها فعليه كفارة وعليها كفارة وان كان اكرهها فعليه ضرب
خمسين سوطا نصف الحد وان كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطا وضربت خمسة و
عشرين سوطا علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال
سألت ابا الحسن عن رجل اتى اهله وهي حائض قال يستغفر الله ولا يعود قلت فعليه ادب
قال نعم خمسة وعشرين سوطا ربع حد الزاني وهو صاغر لانه اتى سفاحا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن عيسى عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اتى امير المؤمنين
صلوات الله عليه برجلين قذف كل واحد منهما صاحبه بالزنا في بدنه فدرأ عنهما الحد وعزرهما
علي بن ابراهيم عن ابيه عن القسم بن محمد المنقري عن النعمان بن عبد السلام عن ابي حنيفة قال
سألت ابا عبد الله عن رجل قال لآخر يا فاسق قال لا حد عليه ويعزر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال شهود الزور يجلدون حدا ليس له وقت ذلك الى الامام ويطاف بهم
حتى يعرفوا فلا يعودوا قلت له فان تابوا واصلحوا تقبل شهادتهم بعد قال اذا تابوا تاب الله عليهم وقبلت
شهادتهم بعد الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله في رجل سب رجلا بغير قذف عرض به هل عليه حد قال عليه تعزير حميد
عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمن عن اسمعيل بن الفضل قال
سألت ابا عبد الله عن الافتراء على اهل الذمة هل يجلد المسلم الحد في الافتراء عليهم قال لا
ولكن يعزر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر
عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في الهجاء التعزير علي بن ابراهيم عن ابيه
عن محمد بن جعفر عن ابي حبيب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة
وهي حائض قال يجب عليه في استقبال الحيض دينار وفي استدباره نصف دينار قال قلت
جعلت فداك يجب شيء من الحد قال نعم خمس وعشرون سوطا ربع حد الزاني لانه اتى سفاحا

باب الرجل يجب عليه الحد وهو مريض او به قروح

باب الحد على الرجل المريض

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب ومحمد بن اسمعيل بن بزيع عن حنان بن سدير عن يحيى بن عباد المكي قال قال
سفيان الثوري اني ارى لك من ابي عبد الله عليه السلام منزلة فسله عن رجل زنى وهو مريض

ان اقيم عليه الحد مات ما تقول فيه فسألته فقال هذه المسئلة من تلقاء نفسك او قال لك انسان
ان تسئلني عنها فقلت سفيان الثوري سألني ان اسألك فقال ابو عبد الله عليه السلام ان
رسول الله صلى الله عليه وآله اتى برجل احتبن مستسقى البطن قد بدت عروق فخذيه وقد زنى
بامرأة مريضة فامر رسول الله صلى الله عليه وآله بعذق فيه مائة شمراخ فضرب به الرجل
ضربة وضربت به المرأة ضربة ثم خلى سبيلهما ثم قرأ هذه الآية وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث

علي بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن ابي عمران عن يونس عن اسحق بن عمار قال سألت احدهما عليهما السلام
عن حد الاخرس والاصم والاعمى فقال عليهم الحدود اذا كانوا يعقلون ما يأتون **محمد** بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابي همام عن محمد بن سعيد عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى امير المؤمنين
صلوات الله عليه برجل اصاب حدا وبه قروح في جسده كثيرة فقال امير المؤمنين عليه السلام
اقروه حتى تبرأ لا تنكؤها عليه فتقتلوه **علي** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابان بن عثمن
عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله برجل دميم
قصير قد سقى بطنه وقد درت عروق بطنه قد فجر بامرأة فقالت المرأة ما علمت به الا وقد دخل عليّ
فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ازنيت فقال نعم ولم يكن احصن فصعده رسول الله صلى الله عليه
وآله بصره فيه وخفضه ثم دعا بعذق فعده مائة ثم ضربه بشماريخه **عدة** من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن الحسن بن محمد بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك
عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه اتى برجل اصاب حدا وبه قروح
ومرض واشباه ذلك فقال امير المؤمنين اخروه حتى يبرأ لا تنكأ قروحه عليه فيموت ولكن
اذا برأ حددناه

باب حد المحارب

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم وحميد بن زياد عن
الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد من اصحابه جميعا عن ابان بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قدم رسول الله صلى الله عليه وآله قوم من بني ضبة مرضى فقال لهم رسول الله صلى الله عليه
وآله اقيموا عندي فاذا برأتم بعثتكم في سرية فقالوا اخرجنا من المدينة فبعث بهم الى ابل الصدقة
يشربون من ابوالها ويأكلون من البانها فلما برأوا واشتدوا قتلوا ثلاثة ممن كان في الابل فبلغ رسول الله
صلى الله عليه وآله الخبر فبعث عليهم عليا عليه السلام وهم في واد قد تحيروا ليس يقدرون
ان يخرجوا منه قريبا بارض يمن فاسرهم وجاء بهم الى رسول الله صلى الله عليه وآله فنزلت
هذه الآية عليه انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا
او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض فاختار رسول الله صلى الله

باب حد المحارب

عليه واله القطع فقطع رجلهم وايديهم من خلاف علی بن ابراهيم عن ابيه وابو علی الاشعری
عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن طلحة النهدی عن سورة بن كليب قال قلت
لابی عبد الله رجل يخرج من منزله يريد المسجد او يريد الحاجة فيلقاه رجل ويستقفيه فيضربه
ويأخذ ثوبه قال ای شئ يقول فيه من قبلكم قلت يقولون هذه دغارة معلنة وانما المحارب فی قرى
مشركية فقال ايهما اعظم حرمة دار الاسلام او دار الشرك قال فقلت دار الاسلام فقال هؤلاء من
اهل هذه الاية انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الى اخر الاية علی بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابی عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين
يحاربون الله ورسوله ويسعون فی الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم الى اخر الاية
فقلت ای شئ عليهم من هذه الحدود التی سمی الله عز وجل فقال ذلك الى الامام ان شاء قطع وان شاء
نفی وان شاء صلب وان شاء قتل قلت النفی الى اين فقال ينفی من مصر الى مصر آخر قال ان
عليا عليه السلام نفی رجلين من الكوفة الى البصرة علی بن ابراهيم عن ابيه عن حنان عن ابی عبد الله
عليه السلام فی قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الى اخر الاية قال لا يبايع ولا يؤوى
ولا يطعم ولا يتصدق عليه عدة من اصحابنا عن محمد بن عيسى عن يونس عن يحيى الحلبی عن بريد بن معوية قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله قال ذلك
الى الامام يفعل به ما يشاء قلت فمفوض ذلك اليه قال لا ولكن نحو الجناية عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علی بن رئاب عن ضريس الكناسی عن ابی جعفر عليه السلام
قال من حمل السلاح بالليل فهو محارب الا ان يكون رجلا ليس من اهل الريبة علی بن ابراهيم عن
ابيه عن النوفلی عن السكونی عن ابی عبد الله قال ان امير المؤمنين صلوات الله عليه صلب
رجلا بالحيرة ثلثة ايام ثم انزله يوم الرابع فصلى عليه ودفنه علی بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عثمن
عن عبيد الله بن اسحق المدائنی عن ابی الحسن الرضا عليه السلام قال سئل عن قول الله عز وجل انما جزاء
الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فی الارض فسادا ان يقتلوا الاية فما الذی اذا فعله استوجب
واحدة من هذه الاربع فقال اذا حارب الله ورسوله وسعى فی الارض فسادا فقتل قتل به وان
قتل واخذ المال قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف وان شهر
السيف فحارب الله ورسوله وسعى فی الارض فسادا ولم يقتل ولم يأخذ المال نفی من الارض
قلت كيف ينفى وما حد نفيه فقال ينفى من المصر الذی فعل فيه ما فعل الى مصر غيره ويكتب الى
اهل ذلك المصر انه منفی فلا تجالسوه ولا تبايعوه ولا تناكحوه ولا تواكلوه ولا تشاربوه فيفعل به ذلك سنة
فان خرج من ذلك المصر الى غيره كتب اليهم بمثل ذلك حتى تتم السنة قلت فان توجه الى ارض

الشرك ليدخلها قال ان توجه الى ارض الشرك ليدخلها قوتل اهلها **علي** عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن سليمن عن عبيد الله بن اسحق عن ابي الحسن ع مثله الا انه قال في آخره يفعل به ذلك سنة فانه سيتوب قبل ذلك وهو صاغر قال قلت فان أمّ ارض الشرك يدخلها قال يقتل **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فساداً الآية هذا نفي المحاربة غير هذا النفي قال يحكم عليه الحاكم بقدر ما عمل وينفى ويحمل في البحر ثم يقذف به لو كان النفي من بلد الى بلد كان يكون اخراجه من بلد الى بلد آخر عدل القتل والصلب والقطع ولكن يكون حداً يوافق القطع والصلب **علي** بن محمد عن علي بن الحسن التيمي عن علي بن اسباط عن داود بن ابي يزيد عن عبيدة بن بشير الخثعمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قاطع الطريق وقلت ان الناس يقولون ان الامام فيه مخير اي شيء شاء صنع قال ليس اي شيء شاء صنع ولكنه يصنع بهم على قدر جناياتهم من قطع الطريق فقتل واخذ المال قطعت يده ورجله وصلب ومن قطع الطريق فقتل ولم ياخذ المال قتل ومن قطع الطريق فاخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله ومن قطع الطريق فلم ياخذ مالاً ولم يقتل نفي من الارض **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال من شهر السلاح في مصر من الامصار فعقر اقتص منه ونفي من تلك البلدة ومن شهر السلاح في غير الامصار وضرب وعقر واخذ المال ولم يقتل فهو محارب فجزاؤه جزاء المحارب وامره الى الامام ان شاء قتله وان شاء صلبه وان شاء قطع يده ورجله قال وان ضرب وقتل واخذ المال فعلى الامام ان يقطع يده اليمنى بالسرقة ثم يدفعه الى اولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه قال فقال له ابو عبيدة اصلحك الله ارأيت ان عفا عنه اولياء المقتول قال فقال ابو جعفر عليه السلام ان عفوا عنه فان على الامام ان يقتله لانه قد حارب وقتل وسرق قال فقال ابو عبيدة ارأيت ان اراد اولياء المقتول ان ياخذوا منه الدية ويدعونه ألهم ذلك قال لا عليه القتل **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود الطائي عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحارب وقلت له ان اصحابنا يقولون ان الامام مخير فيه ان شاء قطع وان شاء صلب وان شاء قتل فقال لا ان هذه اشياء محدودة في كتاب الله عز وجل فاذا ما هو قتل واخذ قُتل وصُلب وان قتل ولم ياخذ قتل وان اخذ ولم يقتل قطع وان هو فر ولم يقدر عليه ثم اخذ قطع الا ان يتوب فان تاب لم يقطع

باب من زنا او سرق او شرب الخمر بجهالة لا يعلم انها محرمة

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل دعوناه الى جملة ما نحن عليه من جملة الاسلام فاقر به ثم شرب الخمر وزنى واكل الربا ولم يتبين له شيء من الحلال

ولم اقيم عليه الحد اذا جهله قال لا الا ان يقوم عليه بينة انه قد كان اقر بتحريمها **علي** عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجال عن ابي عبيدة الحذاء قال قال ابو جعفر عليه السلام لو وجدت رجلا من العجم اقر بجملة الاسلام لم يأته شيء من التفسير زنى او سرق او شرب خمرا لم اقم عليه الحد اذا جهله الا ان يقوم بينة انه قد اقر بذلك وعرفه **علي** عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام في رجل دخل في الاسلام فشرب خمرا وهو جاهل قال لم اكن اقيم عليه الحد اذا كان جاهلا ولكن اخبره بذلك واعلمه فان عاد اقمت عليه الحد **عدة** من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عمرو بن عثمن عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لقد قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه بقضية ما قضى بها احد كان قبله وكانت اول قضية قضى بها بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وذلك انه لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وافضى الامر الى ابي بكر اتي برجل قد شرب الخمر فقال له ابو بكر اشربت الخمر قال الرجل نعم فقال ولم شربتها وهي محرمة فقال انني اسلمت ومنزلي بين ظهراني قوم يشربون الخمر ويستحلونها ولو اعلم انها حرام فاجتنبتها قال فالتفت ابو بكر الى عمر فقال ما تقول يا ابا حفص في امر هذا الرجل فقال معضلة وابو الحسن لها فقال ابو بكر يا غلام ادع لنا عليا فقال عمر بل يؤتى الحكم في منزله فاتوه ومعه سلمان الفارسي فاخبره بقصة الرجل فاقتص عليه قصته فقال علي عليه السلام لابي بكر ابعث معه من يدور به على مجالس المهاجرين والانصار فمن كان تلا عليه آية التحريم فليشهد عليه وان لم يكن تلا عليه آية التحريم فلا شيء عليه ففعل ابو بكر بالرجل ما قال علي عليه السلام فلم يشهد عليه احد فخلى سبيله فقال سلمان لعلي عليه السلام لقد ارشدتهم فقال علي عليه السلام انما اردت ان اجدد تاكيد هذه الآية في وفيهم افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون

باب اجتماع الحدود مع القتل

باب من وجبت عليه حدود احدها القتل

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يؤخذ وعليه حدود واحدها القتل فقال كان علي صلوات الله عليه يقيم عليه الحدود ثم يقتله ولا تخالف عليا **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه الحدود منها القتل قال يقام عليه الحدود ثم يقتل **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمن بن عيسى عن اخيه الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه فيمن قتل وشرب خمرا وسرق فاقام عليه الحد فجلده لشربه الخمر وقطع يده في سرقته وقتله بقتله **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان وابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل قال يبدأ بالحدود

باب من اتى حدا فلم يقم عليه الحد حتى تاب

باب من اتى حدا فلم يقم عليه الحد حتى تاب التي هي دون القتل ثم يقتل بعد

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن حديد وابن ابي عمير جميعا عن جميل بن دراج عن رجل عن احدهما عليهما السلام في رجل سرق او شرب
الخمر او زنى فلم يعلم بذلك منه ولم يوخذ حتى تاب وصلح فقال اذا صلح وعرف منه امر جميل لم يقم
عليه الحد قال محمد بن ابي عمير قلت فان كان امرا قريبا لم يقم قال لو كان خمسة اشهر او اقل وقد ظهر منه
امر جميل لم يقم عليه الحد روى ذلك عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل اقيمت عليه البينة بانه زنى ثم هرب قبل ان يضرب قال ان تاب فما عليه شيء وان وقع في يد
الامام اقام عليه الحد وان علم مكانه بعث اليه

باب العفو عن الحدود الامام

باب العفو عن الحدود

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة
بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذ سارقا فعفى عنه فذلك له واذا رفع الى الامام
قطعه فان قال الذي سرق له منه انا اهب له لم يدعه حتى يقطعه اذا رفعه اليه وانما الهبة قبل
ان يرفع الى الامام وذلك قول الله تعالى والحافظون لحدود الله فاذا انتهى الحد الى الامام فليس لاحد ان
يتركه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرجل ياخذ اللص يرفعه او يتركه فقال ان صفوان بن امية كان مضطجعا في المسجد الحرام
فوضع رداءه وخرج يهريق الماء فوجد رداءه قد سرق حين رجع اليه فقال من ذهب بردائي فذهب
يطلبه فاخذ صاحبه فرفعه الى النبي صلى الله عليه وآله فقال النبي اقطعوا يده فقال صفوان
تقطع يده من اجل ردائي يا رسول الله قال نعم قال فانا اهبه له فقال رسول الله صلى الله عليه و
آله فهلا كان هذا قبل ان ترفعه الي قلت فالامام بمنزلته اذا رفع اليه قال نعم قال وسألته
عن العفو قبل ان ينتهي الى الامام فقال حسن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياخذ اللص يدعه افضل
ام يرفعه الى الامام فقال ان صفوان بن امية كان متكيا في المسجد على ردائه فقام يبول فرجع وقد ذهب به
فطلب صاحبه فوجده وقدمه الى رسول الله فقال اقطعوا يده فقال صفوان يا رسول الله
انا اهب له ذلك فقال رسول الله هلا كان ذلك قبل ان ينتهي به الي قال وسألته عن العفو
عن الحدود قبل ان ينتهي الى الامام فقال حسن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن
ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا يعفى عن الحدود التي لله دون الامام اما ما كان من حق الناس من حد فلا باس ان يعفى عنه

دون الامام **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل جنى علي اعفو عنه او ارفعه الى السلطان قال هو حقك ان عفوت عنه فحسن وان رفعته الى الامام فانما طلبت حقك وكيف لك بالامام **ابن محبوب** عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يقذف الرجل بالزنا فيعفو عنه ويجعله من ذلك في حل ثم انه بعد يبدو له في ان يقدمه حتى يجلده قال فقال ليس عليه حد بعد العفو فقلت له ارأيت ان هو قال له يا ابن الزانية فعفى عنه وترك ذلك لله فقال ان كانت امه حية فليس له ان يعفو العفو الى امه متى شاءت اخذت بحقها قال فان كانت امه قد ماتت فانه ولي امرها يجوز عفوه

باب الرجل يعفو عن الحد ثم يرجع فيه والرجل يقول للرجل يا ابن الفاعلة ولامه وليان

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يفتري على الرجل فيعفو عنه ثم يريد ان يجلده بعد العفو قال ليس له ان يجلده بعد العفو **علي** بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لو ان رجلا قال لرجل يا ابن الفاعلة يعني الزنا وكان للمقذوف اخ لابيه وامه فعفى احدهما عن القاذف واراد احدهما ان يقدمه الى الوالي ويجلده اكان ذلك له فقال اليس امه هي ام الذي عفى ثم قال ان العفو اليهما جميعا اذا كانت امهما ميتة فالامر اليهما في العفو وان كانت حية فالامر اليها في العفو

باب انه لا حد لمن لا حد عليه

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا حد لمن لا حد عليه وتفسير ذلك لو ان مجنونا قذف رجلا لم يكن عليه شيء ولو قذفه رجل لم يكن عليه حد **ابن محبوب** عن ابي ايوب عن فضيل بن يسار قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول لا حد لمن لا حد عليه يعني لو ان مجنونا قذف رجلا لم ار عليه شيئا ولو قذفه رجل فقال يا زان لم يكن عليه حد

باب انه لا يشفع في حد

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان اسامة بن زيد يشفع في الشيء الذي لا حد فيه فاتي رسول الله صلى الله عليه وآله بانسان قد وجب عليه حد فشفع له اسامة فقال له رسول الله لا تشفع في حد **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى و علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام

قال كانت لام سلمة زوجة النبي صلى الله عليه وآله امة فسرقت من قوم فاتي بها النبي صلى الله عليه وآله فكلمته ام سلمة فيها فقال النبي يا ام سلمة هذا حد من حدود الله عز وجل لا يضيع فقطعها رسول الله صلى الله عليه وآله **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لا يشفعن احدكم في حد اذا بلغ الامام فانه لا يملكه واشفع فيما لم يبلغ الامام اذا رايت الندم واشفع عند الامام في غير الحد مع الرجوع من المشفوع له ولا يشفع في حق امرئ مسلم ولا غيره الا باذنه **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لاسامة بن زيد يا اسامة لا تشفع في حد

باب انه لا كفالة في حد **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا كفالة في حد

باب ان الحد لا يورث **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله قال سمعته يقول ان الحد لا يورث كما تورث الدية والمال والعقار ولكن من قام به من الورثة فطلبه فهو وليه ومن تركه فلم يطلبه فلا حق له وذلك مثل رجل قذف رجلا وللمقذوف اخوان قال فان عفى عنه احدهما كان للآخر ان يطالبه بحقه لانها امهما جميعا والعفو اليهما جميعا **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحد لا يورث

باب انه لا يمين في حد **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رجل امير المؤمنين صلوات الله عليه برجل فقال هذا قذفني ولم يكن له بينة فقال يا امير المؤمنين استحلفه فقال لا يمين في حد ولا قصاص في عظم

باب حد المرتد **علي** بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرتد فقال من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل على محمد بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته ويقسم ما ترك على ولده **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا من المسلمين تنصر فاتي به امير المؤمنين فاستتابه فابى عليه فقبض على شعره ثم قال طئوا يا عباد الله فوطئ حتى مات **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن غير واحد من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله في المرتد يستتاب فان تاب والا قتل والمرأة اذا ارتدت استتيبت فان تابت رجعت والا خلدت في السجن وضيق عليها

باب انه لا كفالة في حد

باب ان الحد لا يورث

باب انه لا يمين في حد

باب حد المرتد

في حبسها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم
بن سليمن عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبي يختار الشرك وهو بين ابويه
قال لا يترك وذاك اذا كان احد ابويه نصرانيا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن
جميل بن دراج وغيره عن احدهما عليهما السلام في رجل رجع عن الاسلام فقال يستتاب فان تاب والا
قتل قيل لجميل فما تقول ان تاب ثم رجع عن الاسلام قال يستتاب قيل فما تقول ان تاب ثم رجع ثم تاب
ثم رجع قال لم اسمع في هذا شيئا ولكنه عندي بمنزلة الزاني الذي يقام عليه الحد مرتين ثم يقتل بعد ذلك
وقال روى بعض اصحابنا ان الزاني يقتل في المرة الثالثة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن
الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المومنين
صلوات الله عليه اتى بزنديق فضرب علاوته سهل بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن
غير واحد من اصحابه عن ابان بن عثمن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبي اذا شب
فاختار النصرانية واحد ابويه نصراني او مسلمين قال لا يترك ولكن يضرب على الاسلام محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى قوم امير المومنين
صلوات الله عليه فقالوا السلام عليك يا ربنا فاستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفيرة واوقد
فيها نارا وحفر حفيرة اخرى الى جانبها وافضى بينهما فلما لم يتوبوا القاهم في الحفيرة واوقد في الحفيرة الاخرى
حتى ماتوا ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر
عليه السلام قال اتى امير المومنين صلوات الله عليه برجل من بني ثعلبة وقد تنصر بعد اسلامه
فشهدوا عليه فقال له امير المومنين عليه السلام ما يقول هؤلاء الشهود فقال صدقوا وانا ارجع
الى الاسلام فقال اما انك لو كذبت الشهود لضربت عنقك وقد قبلت منك رجوعك هذه
المرة فاياك ان تعود الى ارتداد فانك ان رجعت لم اقبل منك رجوعك بعده محمد بن يحيى عن العمركي
بن علي النيسابوري عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن مسلم تنصر قال يقتل ولا يستتاب
قلت فنصراني اسلم ثم ارتد عن الاسلام قال يستتاب فان رجع والا قتل عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن هشام
بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد
عن الاسلام وجحد محمدا نبوته وكذبه فان دمه مباح لكل من سمع ذلك منه وامراته بائنة منه يوم
ارتد فلا تقربه ويقسم ماله على ورثته وتعتد امراته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله
ولا يستتيبه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من اخذ في شهر رمضان وقد افطر فرفع الى الامام يقتل في الثالثة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

عن ابن فضال عن حماد بن عثمن عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان بزيعا يزعم
انه نبي فقال ان سمعته يقول ذلك فاقتله قال فجلست غير مرة فلم يمكني ذلك **علي** بن ابراهيم عن محمد
بن عيسى عن عبد الرحمن الابزاري الكناسي عن الحارث بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ارأيت لو ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال والله ما ادري انبي انت ام لا كان يقبل منه
قال لا ولكن كان يقتله انه لو قبل ذلك منه ما اسلم منافق ابدا **عدة** من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اتى امير المومنين صلوات الله عليه بزنديق فضرب علاوته فقيل له ان له مالا
كثيرا فلمن يجعل ماله قال لولده ولورثته ولزوجته **وبهذا** الاسناد ان امير المومنين
عليه السلام كان يحكم في زنديق اذا شهد عليه رجلان عدلان مرضيان وشهد له الف بالبراءة
جازت شهادة الرجلين وابطل شهادة الالف لانه دين مكتوم **وبهذا** الاسناد قال قال
امير المومنين عليه السلام المرتد تعزل عنه امرأته ولا توكل ذبيحته ويستتاب ثلثة ايام
فان تاب والا قتل يوم الرابع **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اتى قوم امير المومنين صلوات الله عليه فقالوا السلام عليك
يا ربنا فاستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفيرة واوقد فيها نارا وحفر حفيرة اخرى الى جانبها وافضى
ما بينهما فلما لم يتوبوا القاهم في الحفيرة واوقد في الحفيرة الاخرى نارا حتى ماتوا **عدة** من اصحابنا
عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال العبد اذا ابق من مواليه ثم سرق لم يقطع وهو آبق لانه مرتد
عن الاسلام ولكن يدعا الى الرجوع الى مواليه والدخول في الاسلام فان ابى ان يرجع الى مواليه
قطعت يده بالسرقة ثم قتل والمرتد اذا سرق بمنزلته **ابن محبوب** عن هشام بن
سالم عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود انه افطر
من شهر رمضان ثلثة ايام فقال يسئل هل عليك في افطارك اثم فان قال لا فان على الامام
ان يقتله وان هو قال نعم فان على الامام ان ينهكه ضربا **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل شتم رسول الله صلى الله عليه
وآله فقال يقتله الادنى فالادنى قبل ان يرفع الى الامام **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن حماد بن عثمن عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان بزيعا يزعم انه نبي فقال
ان سمعته يقول ذلك فاقتله قال فجلست الى جنبه غير مرة فلم يمكني ذلك **محمد** بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن صالح بن سهل عن كردين عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام

عنه انظر انه تكرار

وابي جعفرؑ ان امير المومنينؑ لما فرغ من اهل البصرة اتاه سبعون رجلا من اهل الزط فسلموا عليه
وكلموه بلسانهم فرد عليهم بلسانهم ثم قال لهم اني لست كما قلتم انا عبد الله مخلوق فابوا عليه وقالوا انت هو
فقال لهم لئن لم تنتهوا وترجعوا عما قلتم فيّ وتتوبوا الى الله لاقتلنكم فابوا ان يرجعوا ويتوبوا فامر ان يحفر لهم
آبار فحفرت ثم خرق بعضها الى بعض ثم قذفهم فيها ثم خمر رؤسها ثم الهب النار في بئر منها ليس فيها
احد فدخل الدخان عليهم فيها فماتوا

باب حد الساحر

باب حد الساحر **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل قيل يا رسول الله
ولم لا يقتل ساحر الكفار قال لان الكفر اعظم من السحر ولان السحر والشرك مقرونان **حبيب** بن
الحسن عن محمد بن عبد الحميد العطار عن يسار عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال الساحر
يضرب بالسيف ضربة واحدة على رأسه

باب النوادر

باب النوادر **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن
ابي جعفر عليه السلام قال ان امير المومنين صلوات الله عليه امر قنبرا ان يضرب رجلا حدا فغلط
قنبر فزاده ثلثة اسواط فاقاده علي عليه السلام من قنبر ثلاثة اسواط **علي** بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان
ابغض الناس الى الله عز وجل رجل جرد ظهر مسلم بغير حق **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن
اسباط عن بعض اصحابنا قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الادب عند الغضب
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن احمد بن عمر الحلال قال قال ياسر عن بعض الغلمان
عن ابي الحسن عليه السلام انه قال لا يزال العبد يسرق حتى اذا استوفى ثمن يده اظهرها الله عليه
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد في مسائل اسمعيل بن عيسى عن الاخير في مملوك يعصي صاحبه
أيحل ضربه ام لا فقال لا يحل ان تضربه ان وافقك فامسكه والا فخل عنه **علي** بن محمد بن بندار
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين
صلوات الله عليه قال من اقر عند تجريد او تخويف او حبس او تهديد فلا حد عليه **محمد** بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم الجبلي عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن امرأة ذات بعل زنت فحبلت فلما ولدت قتلت ولدها سرا فقال تجلد مائة
لقتلها ولدها وترجم لانها محصنة قال وسألته عن امرأة غير ذات بعل زنت فحبلت فقتلت ولدها
سرا قال تجلد مائة لانها زنت وتجلد مائة لانها قتلت ولدها **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه قال من اقر بولد

ثم نفاه وجلد الحد والزم الولد **علي** عن ابيه عن صالح بن سعيد رفعه عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن رجل يسرق فيقطع يده باقامة البينة عليه ولم يرد ما سرق كيف يصنع به في مال الرجل
الذي سرق منه او ليس عليه رده وان ادعى انه ليس عنده قليل ولا كثير وعلم ذلك منه قال يستسعى
حتى يؤدي آخر درهم سرقه **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن سليمن عن عبد الله بن سنان قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن القواد ما حده قال لا حد على القواد أليس انما
يعطى الاجر على ان يقود قلت جعلت فداك انما يجمع بين الذكر والانثى حراما قال ذلك المؤلف
بين الذكر والانثى حراما فقلت هو ذاك جعلت فداك قال يضرب ثلثة ارباع حد الزاني
خمسة وسبعين سوطا وينفى من المصر الذي هو فيه قلت جعلت فداك فما على رجل وثب على
امرأة فحلق رأسها قال يضرب ضربا وجيعا ويحبس في سجن المسلمين حتى يستبرأ شعرها فان نبت
اخذ منه مهر نسائها وان لم ينبت اخذت منه الدية كاملة خمسة آلاف درهم قلت كيف
صار مهر نسائها ان نبت شعرها فقال يا ابن سنان ان شعر المرأة وعذرتها يشتركان في الجمال فاذا ذهب
باحدهما وجب لها المهر كاملا **محمد** بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن علاء
بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل ينتفي من ولده وقد اقر به فقال ان كان
الولد من حرة جلد الحد خمسين سوطا حد المملوك وان كان من امة فلا شيء عليه **محمد** بن احمد
عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله المؤمن عن اسحق بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الزنا شر او شرب الخمر وكيف صار في شرب الخمر ثمانين وفي الزنا
مائة فقال يا اسحق الحد واحد ولكن زيد في هذا لتضييعه النطفة ولوضعه اياها في غير موضعها
الذي امر الله به **محمد** بن احمد عن بعض اصحابه عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن ابراهيم بن يحيى الثوري
عن هيثم بن بشير عن ابي بشير عن ابي روح ان امرأة تشبهت بامة لرجل وذلك ليلا فواقعها وهو يرى
انها جاريته فرفع الى عمر فارسل الى علي عليه السلام فقال اضرب الرجل حدا في السر واضرب المرأة
حدا في العلانية **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا يقام الحد على المستحاضة حتى ينقطع الدم عنها **علي** بن محمد عن محمد بن احمد المحمودي عن ابيه
عن يونس عن الحسين بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الواجب على الامام
اذا نظر الى رجل يزني او يشرب الخمر ان يقيم عليه الحد ولا يحتاج الى بينة مع نظره لانه امين الله
في خلقه واذا نظر الى رجل يسرق فالواجب عليه ان يزبره وينهاه ويمضي ويدعه قلت كيف ذاك
قال لان الحق اذا كان لله فالواجب على الامام اقامته واذا كان للناس فهو للناس **محمد** بن يحيى
عن احمد بن محمد رفعه قال كان امير المؤمنين عليه السلام يولي الشهود الحدود **محمد** بن يحيى عن احمد

بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال من ضرب مملوكا
حدا من الحدود من غير حد اوجبه المملوك على نفسه لم يكن لضاربه كفارة الا عتقه **حميد** بن
زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله
عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني سألت رجلا بوجه
الله فضربني خمسة اسواط فضربه النبي خمسة اسواط اخرى وقال سل بوجهك اللئيم
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال ان رجلا قال لرجل على
عهد امير المؤمنين عليه السلام اني احتلمت بامك فرفعه الى امير المؤمنين عليه السلام فقال ان هذا
افترى علي فقال له وما قال لك قال زعم انه احتلم بامي فقال له امير المؤمنين عليه السلام في العدل
ان شئت اقمته لك في الشمس فاجلد ظله فان الحلم مثل الظل ولكنا سنضربه حتى لا يعود
يؤذي المسلمين **وفي** رواية اخرى قال اضربه ضربا وجيعا **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين صلوات الله عليه رأى قاصا
في المسجد فضربه بالدرة وطرده **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج رفعه
ان امير المؤمنين عليه السلام كان لا يرى الحبس الا في ثلاث رجل اكل مال اليتيم او غصبه او رجل
اؤتمن على امانة فذهب بها **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن مرداس عن سعدان
بن مسلم عن بعض اصحابنا عن الحارث بن حضيرة قال مررت بحبشي وهو يستقي بالمدينة
واذا هو اقطع فقلت له من قطعك فقال قطعني خير الناس انا اخذنا في سرقة ونحن ثمانية نفر
فذهب بنا الى علي بن ابي طالب عليه السلام فاقررنا بالسرقة فقال لنا تعرفون انها حرام قلنا نعم فامر بنا فقطعت
اصابعنا من الراحة وخليت الابهام ثم امر بنا فحبسنا في بيت يطعمنا فيه السمن والعسل حتى
برأت ايدينا ثم امر بنا فاخرجنا وكسانا فاحسن كسوتنا ثم قال لنا ان تتوبوا وتصلحوا فهو خير لكم
يلحقكم الله بايديكم في الجنة وان لا تفعلوا يلحقكم الله بايديكم في النار **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
صلوات الله عليه في رجل شهد عليه رجلان وقال ان هذا اسرق درعا فجعل الرجل يناشده لما نظر في
البينة وجعل يقول والله لو كان رسول الله صلى الله عليه وآله ما قطع يدي ابدا قال ولم قال يخبره ربي
اني بريء فيبرئني ببراءتي فلما رأى مناشدته اياه دعا الشاهدين وقال اتقيا الله ولا تقطعا يد الرجل
ظلما وناشدهما ثم قال ليقطع احدكما يده ويمسك الآخر يده فلما تقدما الى المصطبة ليقطع يده
ضرب الناس حتى اختلطوا فلما اختلطوا ارسلا الرجل في غمار الناس حتى اختلطا بالناس فجاء
الذي شهدا عليه فقال يا امير المؤمنين شهد علي الرجلان ظلما فلما ضرب الناس واختلطوا ارسلاني

دقرّ ولو كانا صادقين لم يرسلا في ذ قال امير المومنين عليه السلام من يدلني على هذين انكلت

علي بن ابراهيم عن الوشا عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى
امير المومنين صلوات الله عليه في رجلين سرقا من مال الله احدهما عبد لمال الله والاخر من
عرض الناس فقال اما هذا فمن مال الله ليس عليه شيء مال الله اكل بعضه بعضا واما الاخر فقدمه
فقطع يده ثم امر ان يطعم السمن واللحم حتى برئت منه

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن طلحة
بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المومنين صلوات الله عليه اتي برجل عبث بذكره
فضرب يده حتى احمرت ثم زوجه من بيت المال

علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن الوليد ومحمد
بن الفرات عن الاصبغ بن نباتة رفعه قال اتي عمر بخمسة نفر اخذوا في الزنا فامر ان يقام على كل واحد
منهم الحد وكان امير المومنين عليه السلام حاضرا فقال يا عمر ليس هذا حكمهم قال فاقم انت عليهم
الحكم فقدم واحدا منهم فضرب عنقه وقدم الثاني فرجمه وقدم الثالث فضربه الحد وقدم الرابع فضربه
نصف الحد وقدم الخامس فعزره فتحير عمر وتعجب الناس من فعله فقال عمر يا ابا الحسن خمسة نفر
في قصة واحدة اقمت عليهم خمسة حدود وليس شيء منها يشبه الاخر فقال امير المومنين
عليه السلام اما الاول فكان ذميا خرج من ذمته ولم يكن له حكم الا السيف واما الثاني فرجل
محصن كان حده الرجم واما الثالث فغير محصن حده الحد واما الرابع فعبد ضربناه نصف الحد
واما الخامس فمجنون مغلوب على عقله

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن زرارة
عن حمران قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اقيم عليه الحد في الدنيا
ايعاقب في الاخرة فقال الله اكرم من ذلك

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ... عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من احدث في الكعبة حدثا قتل

علي بن ابراهيم عن ابيه
عن الجمال عن علي بن محمد بن عبد الرحمن عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي
امير المومنين صلوات الله عليه السلام برجل نصراني كان اسلم ومعه خنزير قد شواه وادرجه
بريحان قال ما حملك على هذا قال الرجل مرضت فقرمت الى اللحم فقال ...
خلفا منه ثم قال لو انك اكلته لاقمت عليك الحد ولكني ساضربك ضربا لا تعود فضربه
حتى شغر ببوله

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال سمعت ...
عليه السلام يقول شتم رجل على عهد جعفر بن محمد عليهما السلام رسول الله صلى الله عليه وآله
فاتي به عامل المدينة فجمع الناس فدخل عليه ابو عبد الله عليه السلام وهو قريب العهد بالعلة
وعليه رداء له مورد فاجلسه في صدر المجلس واستاذنه في الاتكاء وقال لهم ما ترون فقال له عبد الله
بن الحسن والحسين بن يزيد وغيرهما نرى ان تقطع لسانه فالتفت العامل الى ربيعة الرأي واصحابه

فقال ماترون قال يؤدب فقال لهم ابو عبد الله عليه السلام سبحان الله فليس بين رسول الله صلى الله
عليه وآله وبين اصحابه فرق **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمن الديلمي عن هرون
بن الجهم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اتى امير المؤمنين صلوات الله عليه بقوم
لصوص قد سرقوا فقطع ايديهم من نصف الكف وترك الابهام ولم يقطعها وامرهم ان يدخلوا
دار الضيافة وامر بايديهم ان تعالج فاطعمهم السمن والعسل واللحم حتى برأوا فدعاهم فقال يا هؤلاء
ان ايديكم قد سبقت الى النار فان تبتم وعلم الله منكم صدق النية تاب عليكم وجررتم ايديكم
الى الجنة وان لم تتوبوا ولم تقلعوا عما انتم عليه جرتكم ايديكم الى النار **عدة** من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر قال اخبرني اخي موسى عليه السلام قال كنت واقفا
على رأس ابي حين اتاه رسول زياد بن عبد الله الحارثي عامل المدينة قال يقول لك الامير انهض
الي فاعتل بعلة فعاد اليه الرسول فقال له قد امرت لك ان يفتح لك باب المقصورة فهو اقرب
لخطوتك قال فنهض ابي واعتمد علي ودخل على الوالي وقد جمع فقهاء اهل المدينة كلهم وبين يديه
كتاب فيه شهادة على رجل من اهل وادي القرى قد ذكر النبي صلى الله عليه وآله فنال منه
فقال له الوالي يا ابا عبد الله انظر في هذا الكتاب قال فقال له حتى انظر ما قالوا فالتفت اليهم فقال
ما قلتم قالوا قلنا يؤدب ويضرب ويعزر ويحبس قال فقال لهم أرأيتم لو ذكر رجل من اصحاب النبي
صلى الله عليه وآله ما ذكر به النبي ص ما كان الحكم فيه قالوا مثل هذا قال فليس بين النبي ص وبين
رجل من اصحابه فرق قال فقال الوالي دع هؤلاء يا ابا عبد الله لو اردنا هؤلاء لم نرسل اليك فقال
ابو عبد الله عليه السلام اخبرني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الناس فيّ اسوة سواء
من سمع احدا يذكرني فالواجب عليه ان يقتل من شتمني ولا يرفع الى السلطان فالواجب على السلطان
اذا رفع اليه ان يقتل من نال مني فقال زياد بن عبيد الله اخرجوا الرجل فاقتلوه بحكم ابي عبد الله
عليه السلام **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال ان رجلا من هذيل كان يسب رسول الله صلى الله عليه وآله فبلغ ذلك النبي ص
فقال من لهذا فقام رجلان من الانصار فقالا نحن يا رسول الله فانطلقا حتى اتيا عرنة
فسألا عنه فاذا هو يتلقى غنمه فلحقاه بين اهله وغنمه فلم يسلما عليه فقال من انتما
وما اسمكما فقالا له انت فلان بن فلان قال نعم فنزلا فضربا عنقه قال محمد بن مسلم فقلت
لابي جعفر عليه السلام أرأيت لو ان رجلا الآن سب النبي ص أيقتل قال ان لم تخف على نفسك
فاقتله **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن اسحق بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ربما ضربت الغلام في بعض ما يجرم فقال وكم تضربه فقلت ربما

عُبيد

ضربته مائة فقال مائة مائة فاعاد ذلك مرتين ثم قال حد الزنا فاتق الله فقلت له جعلت فداك
فكم ينبغي لي ان اضربه فقال واحد افقلت والله لو علم اني لا اضربه الا واحدا ما ترك لي شيئا
الا افسده فقال اثنين قلت جعلت فداك هذا هو هلاكي اذا قال فلم ازل اماكسه حتى بلغ خمسة
ثم غضب فقال يا اسحق ان كنت تدري حد ما اجرم الله فاقم الحد فيه لا تعد حدود الله **الحسين**
بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عيسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في
ادب الصبي والمملوك فقال خمسة او ستة وارفق **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المومنين صلوات الله عليه اذا كان الرجل كلامه كلام
النساء ومشيته مشية النساء ويمكن من نفسه فينكح كما تنكح المراة فارجموه ولا تستحيوه **وبهذا**
الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين **و**
بهذا الاسناد ان امير المومنين عليه السلام القى صبيان الكتاب الواحهم بين يديه ليخير
بينهم فقال اما انها حكومة والجور فيها كالجور في الحكم ابلغوا معلمكم ان ضربكم فوق ثلاث
ضربات في الادب اقتص منه **وبهذا** الاسناد ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال لا تدعوا المصلوب بعد ثلثة ايام حتى ينزل فيدفن **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابن محبوب عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال بعث امير المومنين صلوات الله
عليه الى بشر بن عطارد التميمي في كلام بلغه فمر به رسول امير المومنين في بني اسد واخذه
فقام اليه نعيم بن دجاجة الاسدي فافلته فبعث اليه امير المومنين فاتوا به وامر به ان يضرب
فقال له نعيم اما والله ان المقام معك لذل وان فراقك لكفر قال فلما سمع ذلك منه قال لقد عفونا
عنك ان الله تبارك وتعالى يقول ادفع بالتي هي احسن السيئة اما قولك ان المقام معك لذل
سيئة اكتسبتها واما قولك ان فراقك لكفر فحسنة اكتسبتها فهذه بهذه **الحسين** بن محمد
الاشعري عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن علي بن اسمعيل عن عمرو بن ابي المقدام عن
رجل عن رجل قال كنت اتوضا في ميضاة الكوفة فاذا رجل قد جاء فوضع نعليه ووضع درته
فوقها ثم دنى فتوضا معي فزحمته فوقع على يديه فقام ولم ينطق حتى توضا فلما فرغ ضرب راسي
بالدرة ثلثا ثم قال اياك ان تدفع فتكسر فتغرم ثم خرج فقلت من هذا فقالوا امير المومنين
عليه السلام فذهبت اعتذر اليه فمضى ولم يلتفت الي **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن مطر بن ارقم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
ان عبد الله بن عمر الوالي بعث الي فاتيته وبين يديه رجلان قد تناول احدهما صاحبه فكسر
وجهه فقال ما تقول يا ابا عبد الله في هذين الرجلين قلت وما قالا قال قال احدهما ليس

لرسول الله صلى الله عليه وآله فضل على احد من بني امية في الحسب فقال الاول الفضل على الناس كلهم
في كل حين وغضب الذي نصر رسول الله صلى الله عليه وآله فصنع بوجهه ما ترى فصل عليه شيئ
فقلت له اني انا لك قد سألت عن حالك فاخبروك فقال اقسمت عليك لما قمت فقلت له
كان ينبغي بالذي زعم ان احدا امثل رسول الله صلى الله عليه وآله في الفضل ان يقتل ولا يستحيا
قال فقال الوالي اما الحسب بواحد فقلت ان الحسب ليس النسب الا ترى لو نزلت برجل
من بعض هذه الاجناس فقراك فقلت ان هذا الحسب لجاز ذلك فقال اوما النسب بواحد
قلت اذا اجتمعا الى آدم عليه السلام فان النسب واحد ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يخلط
بشرك ولا بغي فامر به الوالي فقتل **عنه** عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد عن
عبد الله بن سليمان العامري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء تقول في رجل سمعته
[illegible] عليا عليه السلام ويبرأ منه قال فقال لي هو والله حلال الدم وما الف منهم برجل
[illegible] لا تعرض له الا ان تأمن على نفسك **وعنه** عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
[illegible] بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل سبابة لعلي صلوات الله
عليه قال فقال هو حلال الدم والله لولا ان يعم به بريئا قال قلت فما تقول في رجل موذ لنا
قال [illegible] قلت يؤذينا فيك ويذكركم قال فقال لي له في علي نصيب [illegible]
[illegible] قال لا تعرض له **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن حماد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا يخلد في السجن الا ثلاثة الذي يمثل والمرأة ترتد عن الاسلام
[illegible] قطع اليد والرجل **تم** كتاب الحدود والحمد لله رب العالمين ويتلوه كتاب
الديات ان شاء الله تعالى وحده والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله اجمعين

كتاب الديات

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible] القتل **حدثني** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عقبة عن
[illegible] عن حمران قال قلت لابي جعفر عليه السلام قول الله عز وجل من اجل ذلك كتبنا
على بني اسرائيل انه من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا قال
[illegible] وكيف فكأنما قتل الناس جميعا وانما قتل واحدا فقال يوضع في موضع من جهنم اليه ينتهي
شدة عذاب اهلها لو قتل الناس جميعا كان انما يدخل ذلك المكان قلت فانه قتل آخر قال يضاعف

بن شاذان

عليه علي عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن الفضل بن صالح عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اول ما يحكم الله فيه يوم القيمة الدماء فيوقف ابني آدم فيفصل
بينهما ثم الذين يلونهما من اصحاب الدماء حتى لا يبقى منهم احد ثم الناس بعد ذلك حتى يأتي المقتول
بقاتله فيشخب دمه في وجهه فيقول هذا قتلني فيقول انت قتلته فلا يستطيع ان
يكتم الله حديثا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر
عليه السلام قال ما من نفس تقتل برة ولا فاجرة الا وهي تحشر يوم القيمة متعلقة بقاتله بيده اليمنى
ورأسه بيده اليسرى واوداجه تشخب دما فيقول يا رب سل هذا فيم قتلني فان كان قتل في طاعة
الله اثيب القاتل الجنة واذهب بالمقتول الى النار وان قال في طاعة فلان قيل له اقتله كما قتله
ثم يفعل الله عز وجل بعد فيهما مشيئته علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن
يونس عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا يغرنكم رحب الذراعين بالدم فان له عند الله قاتلا لا يموت قالوا يا رسول الله وما قاتل لا يموت
فقال النار عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد
عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يعجبك رحب
الذراعين بالدم فان له عند الله قاتلا لا يموت علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن قول الله عز وجل من قتل نفسا بغير نفس فكانما قتل الناس جميعا قال له في النار مقعد لو قتل
الناس جميعا لم يرد الا الى ذلك المقعد محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما
وقال لا يوفق قاتل المؤمن متعمدا للتوبة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن
يونس عن ابي حمزة عن احدهما عليهما السلام قال اتي رسول الله صلى الله عليه وآله فقيل له يا رسول الله
قتيل في جهينة فقام رسول الله يمشي حتى انتهى الى مسجدهم ثم قال وتسامع الناس فاتوه فقال
من قتل هذا قالوا يا رسول الله ما ندري فقال قتيل بين المسلمين لا يدرى من قتله والذي
بعثني بالحق لو ان اهل السماء والارض شركوا في دم امرئ مسلم ورضوا به لاكبهم الله على مناخرهم
في النار او قال على وجوههم علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعيد الازرق عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل قتل رجلا مؤمنا قال يقال له مت اي ميتة شئت ان شئت يهوديا
وان شئت نصرانيا وان شئت مجوسيا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء
بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الرجل ليأتي يوم القيمة ومعه قدر محجمة

من دم فیقول واللہ ما قتلت ولا شرکت فی دم قال الیٰ ذرت عبدی فلانا فتق فی ذلک حتی قتل فاصابک من دمہ

الحسین بن محمد عن معلی بن محمد عن الوشاء عن عبد اللہ بن سنان عن رجل عن ابی عبد اللہ علیہ السلام قال لا یدخل الجنۃ سافک الدم ولا شارب الخمر ولا مشاء بنمیم

علی بن ابراہیم عن ابیہ عن ابن ابی عمیر عن ابی اسامۃ زید الشحام عن ابی عبد اللہ علیہ السلام قال ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وقف بمنی حین قضی مناسکہ فی حجۃ الوداع فقال ایہا الناس اسمعوا ما اقول لکم واعقلوہ عنی فانی لا ادری لعلی لا القاکم فی ہذا الموقف بعد عامنا ہذا ثم قال ای یوم اعظم حرمۃ قالوا ہذا الیوم قال فای شہر اعظم حرمۃ قالوا ہذا الشہر قال فای بلد اعظم حرمۃ قالوا ہذا البلد قال فان دماءکم واموالکم علیکم حرام کحرمۃ یومکم ہذا فی شہرکم ہذا فی بلدکم ہذا الی یوم تلقونہ فیسألکم عن اعمالکم الا ہل بلغت قالوا نعم قال اللہم اشہد الا من کانت عندہ امانۃ فلیؤدہا الی من ائتمنہ علیہا فانہ لا یحل دم امرئ مسلم ولا مالہ الا بطیبۃ نفسہ

ولا تظلموا انفسکم ولا ترجعوا بعدی کفارا

باب الحسین بن محمد عن معلی بن محمد عن مثنی عن ابی عبد اللہ علیہ السلام قال وجد فی ذؤابۃ سیف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ صحیفۃ مکتوب فیہا ان اعتی الناس علی اللہ عز وجل القاتل غیر قاتلہ والضارب غیر ضاربہ ومن ادعی لغیر ابیہ فہو کافر بما انزل اللہ علی محمد ومن احدث حدثا او آوی محدثا لم یقبل اللہ عز وجل منہ یوم القیامۃ صرفا ولا عدلا

علی بن ابراہیم عن ابیہ عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد اللہ علیہ السلام قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ ان اعتی الناس علی اللہ عز وجل من قتل غیر قاتلہ ومن ضرب من لم یضربہ

الحسین بن محمد عن معلی بن محمد وعدۃ من اصحابنا عن سہل بن زیاد جمیعا عن الوشاء قال سمعت الرضا علیہ السلام یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ لعن اللہ من قتل غیر قاتلہ ومن ضرب غیر ضاربہ وقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ لعن اللہ من احدث حدثا او آوی محدثا قلت وما المحدث قال من قتل

محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن ابان عن ابی [illegible] عن ابی عمیر [illegible] قال قال لی ابو عبد اللہ علیہ السلام وجد فی ذؤابۃ سیف رسول اللہ صحیفۃ فاذا فیہا بسم اللہ الرحمن الرحیم ان اعتی الناس علی اللہ یوم القیامۃ من قتل غیر قاتلہ والضارب غیر ضاربہ ومن تولی غیر موالیہ فہو کافر بما انزل اللہ علی محمد ومن احدث حدثا او آوی محدثا لم یقبل اللہ منہ یوم القیامۃ صرفا ولا عدلا قال ثم قال اتدری ما یعنی من تولی غیر موالیہ قلت ما یعنی بہ قال یعنی بہ اہل الدین والحدث [illegible] التوبۃ فی قول ابی جعفر علیہ السلام والعدل الفداء فی قول ابی عبد اللہ

علی عدۃ من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عیسی عن الحسین بن سعید عن اخیہ

الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة عن ابی عبد اللہ علیہ السلام قال ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ
وآلہ وقف بمنی حین قضی مناسکہ فی حجة الوداع فقال ایها الناس اسمعوا ما اقول لکم واعقلوہ عنی
فانی لا ادری لعلی لا القاکم فی هذا الموقف بعد عامنا هذا ثم قال ای یوم اعظم حرمة قالوا هذا الیوم ثم قال فای
شهر اعظم حرمة قالوا هذا الشهر قال فای بلد اعظم حرمة قالوا هذہ البلدة قال فان دماءکم واموالکم علیکم حرام
کحرمة یومکم هذا فی شهرکم هذا فی بلدکم هذا الی یوم تلقونه فیسألکم عن اعمالکم الا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد
الا ومن کانت عندہ امانة فلیؤدها الی من ائتمنه علیها فانه لا یحل دم امرئ مسلم ولا ماله الا بطیبة
من نفسه ولا تظلموا انفسکم ولا ترجعوا بعدی کفارا **ابو علی** الاشعری عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان عن جمیل عن ابی عبد اللہ علیہ السلام قال سمعته یقول لعن رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وآلہ من احدث بالمدینة حدثا او آوی محدثا قلت ما الحدث قال القتل **علی** بن ابراهیم
عن ابیه عن محمد بن عیسی عن یونس عن کلیب الاسدی عن ابی عبد اللہ علیہ السلام قال وجد فی ذؤابة
سیف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ صحیفة مکتوب فیها لعنة اللہ والملائکة علی من احدث حدثا
او آوی محدثا ومن ادعی الی غیر ابیه فهو کافر بما انزل اللہ عز وجل ومن ادعی الی غیر موالیه فعلیه لعنة اللہ

باب ان من قتل مؤمنا علی دینه فلیس له توبة **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن عثمن بن عیسی عن سماعة عن ابی عبد اللہ علیہ السلام قال سألته عن قول اللہ عز وجل ومن
یقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤہ جهنم خالدا فیها قال من قتل مؤمنا علی دینه فذاک المتعمد الذی قال اللہ عز وجل
واعد له عذابا عظیما قلت فالرجل یقع بینه وبین الرجل شیء فیضربه بسیفه فیقتله قال لیس ذاک المتعمد
الذی قال اللہ عز وجل **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زیاد ومحمد بن یحیی عن احمد بن محمد جمیعا عن ابن
محبوب عن عبد اللہ بن سنان وابن بکیر عن ابی عبد اللہ علیہ السلام قال سئل عن المؤمن یقتل المؤمن
متعمدا اله توبة فقال ان کان قتله لایمانه فلا توبة له وان کان قتله لغضب او لسبب شیء من امر
الدنیا فان توبته ان یقاد منه وان لم یکن علم به انطلق الی اولیاء المقتول فاقر عندهم بقتل صاحبهم
فان عفوا عنه فلم یقتلوہ اعطاهم الدیة واعتق نسمة وصام شهرین متتابعین واطعم ستین مسکینا
توبة الی اللہ عز وجل **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عیسی عن الحسین بن سعید عن النضر
بن سوید عن عبد اللہ بن سنان عن ابی عبد اللہ علیہ السلام انه سئل عن رجل قتل مؤمنا متعمدا وهو
یعلم انه مؤمن غیر انه حمله الغضب علی قتله هل له توبة ان اراد ذلک او لا توبة له فقال یقاد به وان لم
انطلق الی اولیاء المقتول واعلمهم انه قتله فان عفوا عنه اعطاهم الدیة واعتق رقبة وصام شهرین متتابعین
وتصدق علی ستین مسکینا **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حسین بن احمد المنقری عن
عیسی الضریر قال قلت لابی عبد اللہ علیہ السلام رجل قتل رجلا متعمدا ما توبته قال یمکن من نفسه قلت

باب من قتل مومنا فلیس له توبة

يخاف ان يقتلوه قال فليعطهم الدية قلت يخاف ان يعلموا بذلك قال فلينظر الى الدية فليجعلها صرراً ثم لينظر مواقيت الصلوة فليلقها في دارهم

باب وجوه القتل

باب وجوه القتل علي بن ابراهيم عن رجاله قال وجوه القتل على ثلاثة ضروب فمنه ما يجب فيه القود والدية ومنه ما يجب فيه الدية ولا يجب فيه القود والكفارة ومنه ما يجب فيه النار فاما ما يجب فيه النار فرجل يقصد لرجل مؤمن من اولياء الله فيقتله على دينه متعمداً فقد وجبت فيه النار حتماً وليس له الى التوبة سبيل ومثل ذلك الامن يقصد نبياً من انبياء الله او حجة من حجج الله على دينه او ما يقرب من هذه المنازل فليس له توبة لانه لا يكون ذلك القاتل مثل المقتول فيقاد به فيكون عدله لانه لا يقتل بنبي نبياً ولا امام اماماً ولا رجل مؤمن عالماً بجاهل مؤمناً عالماً على دينه فيقاد بنبي بنبي ولا امام بامام ولا عالم بعالم اذا كان ذلك على تعمد منه فهذا ليس له الى التوبة سبيل فاما ما يجب فيه القود او الدية فرجل يقصد لرجل على غير دين ولكنه بسبب من اسباب الدنيا لغضب او حسد فيقتله فتوبته ان يمكن من نفسه فيقاد به او يقبل الاولياء الدية ويتوب بعد ذلك ويندموا اما ما يجب فيه الدية ولا يجب فيه القود فرجل مازح رجلاً فوكزه او ركله او رماه بشيء لا على جهة الغضب فاتى على نفسه فيجب فيه الدية اذا علم ان ذلك لم يكن منه على تعمد قبلت منه الدية ثم عليه الكفارة بعد ذلك صوم شهرين متتابعين او عتق رقبة او اطعام ستين مسكيناً والتوبة بالندامة والاستغفار ما دام حياً والعزيمة على ان لا يعود واما قتل الخطاء فعلى ثلاثة ضروب ضرب منه ما يجب فيه الكفارة والدية ومنه ما يجب فيه الكفارة ولا يجب فيه الدية ومنه ما يجب فيه الدية فاما الكفارة بعد وهو قول الله عز وجل وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمناً الا خطاء ومن قتل مؤمناً خطاء فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وليس فيه دية وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وتفسير ذلك اذا كان رجل من المؤمنين نازلاً بين قوم من المشركين فوقعت بينهم حرب فقتل ذلك المؤمن فلا دية له لقول رسول الله صلى الله عليه وآله ايما مؤمن نزل دار الحرب فقد برئت منه الذمة فان كان المؤمن نازلاً بين قوم من المشركين واهل الحرب وبينهم وبين الرسول والامام ميثاق او عهد الى مدة فقتل ذلك المؤمن رجلاً من المؤمنين وهو لا يعلم فقد وجبت عليه الدية والكفارة واما قتل الخطاء الذي يجب فيه الكفارة والدية فرجل اراد سبعاً او غيره فاخطا فاصاب رجلاً من المسلمين فقد وجبت عليه الكفارة والدية

باب قتل العمد

باب قتل العمد وشبه العمد والخطاء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وابن

ابي عمير جميعا عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام قال قتل العمد كلما عمد به الضرب ففيه القود وانما الخطاء ان يريد الشئ فيصيب غيره وقال اذا اقر على نفسه بالقتل قتل وان لم يكن عليه بينة **علی** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله
قال قال ابو عبد الله عليه السلام العمد كلما اعتمد شيئا فاصابه بحديدة او بحجر او بعصا او بوكزة فهذا كله عمد والخطاء من اعتمد شيئا فاصاب غيره **علی** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وصفوان وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يخالف يحيى بن سعيد قضاتكم قلت نعم قال هات شيئا مما اختلفوا فيه قلت اقتتل غلامان في الرحبة فعض احدهما صاحبه فعمد المعضوض الى حجر فضرب به رأس صاحبه الذي عضه فشجه فكز فمات فرفع ذلك الى يحيى بن سعيد فاقاده فعظم ذلك على ابن ابي ليلى وابن شبرمة وكثر فيه الكلام وقالوا انما هذا الخطاء فوداه عيسى بن علي من ماله قال فقال ان من عندنا ليقيدون بالوكزة وانما الخطاء ان يريد الشئ فيصيب غيره **علی** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قالا سألناه عن رجل ضرب رجلا بعصا فلم يقلع عنه حتى مات ايدفع الى ولي المقتول فيقتله قال نعم ولا يترك يعبث به ولكن يجيز عليه بالسيف **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الخطاء الذي فيه الدية والكفارة اهو ان يتعمد ضرب رجل ولا يتعمد قتله قال نعم قلت رمى شاة فاصاب انسانا قال ذلك الخطاء الذي لا شك فيه عليه الدية والكفارة **سهل** بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن موسى بن بكر عن عبد صالح عليه السلام في رجل ضرب رجلا بعصا فلم يرفع العصا حتى مات قال يدفع الى اولياء المقتول ولكن لا يترك يتلذذ به ولكن يجاز عليه بالسيف **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لو ان رجلا ضرب رجلا بخزفة او بآجرة او بعود فمات كان عمدا **علی** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال العمد الذي يضرب بالسلاح او بالعصا لا يقلع عنه حتى يقتل والخطاء الذي لا يتعمده **يونس** عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ضرب رجل رجلا بعصا او بحجر فمات من ضربة واحدة قبل ان يتكلم فهو شبيه العمد فالدية على القاتل وان علاه والح عليه بالعصا او بالحجارة حتى يقتله فهو عمد يقتل به وان ضربه ضربة واحدة فتكلم ثم مكث يوما او اكثر من يوم ثم مات فهو شبيه العمد **حميد** بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة وعن محمد بن

يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمن عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يرمي الرجل بالشيء الذي لا يقتل مثله قال هذا خطاء ثم اخذ حصاة صغيرة فرمى بها قلت رمى الشاة فاصابت رجلا قال هذا الخطاء الذي لا شك فيه والعمد الذي يضرب بالشيء الذي يقتل بمثله

باب الدية في قتل العمد والخطاء

باب الدية في قتل العمد

باب الدية في قتل العمد والخطاء **علي** بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن ابي ليلى يقول كانت الدية في الجاهلية مائة من الابل فاقرها رسول الله صلى الله عليه وآله ثم انه فرض على اهل البقر مائتا بقرة وفرض على اهل الشاة الف شاة ثنية وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق عشرة آلاف درهم وعلى اهل اليمن الحلل مائة حلة قال عبد الرحمن بن الحجاج فسألت ابا عبد الله عليه السلام عما روى ابن ابي ليلى فقال كان علي صلوات الله عليه يقول الدية الف دينار وقيمة الدينار عشرة دراهم وعشرة آلاف لاهل الامصار وعلى اهل البوادي الدية مائة من الابل ولاهل السواد مائتا بقرة او الف شاة **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام دية الخطاء اذا لم يرد الرجل مائة من الابل او عشرة آلاف من الورق او الف من الشاة وقال دية المغلظة التي يشبه العمد وليس بعمد افضل من دية الخطاء باسنان الابل ثلث وثلثون حقة وثلث وثلثون جذعة واربع وثلثون ثنية كلها طروقة الفحل وسالته عن الدية فقال دية المسلم عشرة آلاف من الفضة والف مثقال من الذهب والف من الشاة على اسنانها اثلاثا ومن الابل مائة على اسنانها ومن البقر مائتان **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال امير المؤمنين صلوات الله عليه في الخطاء شبه العمد ان يقتل بالسوط او بالعصاة او بالحجارة ان دية ذلك تغلظ وهي مائة من الابل فيها اربعون خلفة بين ثنية الى بازل عامها وثلثون حقة وثلثون ابنت لبون والخطاء يكون فيه ثلثون حقة وثلثون ابنت لبون وعشرون ابنة مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وقيمة كل بعير من الورق مائة وعشرون درهما او عشرة دنانير ومن الغنم قيمة كل ناب من الابل عشرون شاة **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج في الدية قال الف دينار او عشرة آلاف درهم ويوخذ من اصحاب الحلل الحلل ويوخذ من اصحاب الابل الابل ومن اصحاب الغنم الغنم ومن اصحاب البقر البقر **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل وحماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الدية عشرة آلاف درهم او الف دينار قال جميل قال ابو عبد الله عليه السلام الدية من الابل مائة

علی بن ابراهیم عن محمد بن عیسی عن یونس عن کلیب الاسدی قال سألت ابا عبد الله علیه السلام
عن الرجل یقتل فی شهر الحرام ما دیته قال دیة وثلث علی بن ابراهیم عن محمد بن عیسی عن
یونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضیل عن ابی عبد الله علیه السلام انه قال فی قتل الخطاء
مائة من الابل او الف من الغنم او عشرة آلاف درهم والف دینار فان کانت الابل فخمس وعشرون
ابنة مخاض وخمس وعشرون ابنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة والدیة
المغلظة فی الخطاء الذی یشبه العمد الذی یضرب بالحجر او بالعصا الضربة والضربتین لا یرید قتله
فهی اثلاث ثلث وثلثون حقة وثلث وثلثون جذعة واربع وثلثون ثنیة کلها خلفة طروقة الفحل و
ان کان من الغنم فالف کبش والعمد هو القود او رضاء ولی المقتول محمد بن یحیی عن احمد بن محمد
عن علی بن حدید وابن ابی عمیر جمیعا عن جمیل بن دراج عن محمد بن مسلم وزرارة وغیرهما عن احدهما
علیهما السلام فی الدیة قال هی مائة من الابل ولیس فیها من الدنانیر ولا دراهم ولا غیر ذلک
قال ابن ابی عمیر فقلت لجمیل هل للابل اسنان معروفة فقال نعم ثلث وثلثون حقة وثلث و
ثلثون جذعة واربع وثلثون ثنیه الی بازل عامها کلها خلفة الی بازل عامها قال وروی ذلک
بعض اصحابنا عنهما وزاد علی بن حدید فی حدیثه ان ذلک فی الخطاء قال قیل لجمیل فان قبل
اصحاب العمد الدیة کم لهم قال مائة من الابل الا ان یصطلحوا علی مال او علی ما شاءوا من غیر
ذلک علی بن ابراهیم عن محمد بن عیسی عن یونس عن بعض اصحابنا عن ابی عبد الله علیه السلام
انه قال من قتل مؤمنا متعمدا فانه یقاد به الا ان یرضی اولیاء المقتول ان یقبلوا الدیة او یتراضوا
باکثر من الدیة او اقل من الدیة فان فعلوا ذلک بینهم جاز وان تراجعوا اقیدوا وقال الدیة
عشرة آلاف درهم او الف دینار او مائة من الابل محمد بن یحیی عن احمد بن محمد وعلی بن ابراهیم
عن ابیه جمیعا عن ابن محبوب عن ابی ولاد عن ابی عبد الله علیه السلام قال کان علی صلوات الله
علیه یقول تستادی دیة الخطاء فی ثلث سنین وتستادی دیة العمد فی سنة

باب فی الجماعة یجتمعون علی قتل واحد

علی بن ابراهیم عن ابیه ومحمد بن یحیی عن احمد
بن محمد عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام فی عشرة اشترکوا فی قتل رجل
قال تخیر اهل المقتول فایهم شاؤا قتلوا ویرجع اولیاؤه علی الباقین بتسعة اعشار الدیة علی
بن ابراهیم عن محمد بن عیسی عن یونس عن عبد الله بن مسکان عن ابی عبد الله علیه السلام فی رجلین
قتلا رجلا قال ان اراد اولیاء المقتول قتلهما ادوا دیة کاملة وقتلوهما وتکون الدیة بین اولیاء المقتولین
فان ارادوا قتل احدهما فقتلوه ادی المتروک نصف الدیة الی اهل المقتول وان لم یؤد دیة احدهما
ولم یقتل احدهما قبل دیة صاحبه من کلیهما عنه عن ابن مسکان عن ابی عبد الله علیه السلام

باب فی الجماعة یجتمعون علی قتل واحد

قال ان قتل الرجلان او الثلثة رجلا فان اراد قتلهم ترادوا فضل الديات والا اخذ وادية صاحبهم

علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر عليه السلام عشرة قتلوا رجلا فقال ان شاء اولياؤه قتلوهم جميعا وغرموا تسع ديات وان شاؤا تخيروا رجلا فقتلوه وادى التسعة الباقون الى اهل المقتول الاخير عشر الدية كل رجل منهم قال ثم على الوالي بعد يلي ادبهم وحبسهم

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في اربعة شربوا فسكروا فاخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا فقتل اثنان وجرح اثنان فامر بالمجروحين فضرب كل واحد منهما ثمانين جلدة وقضى بدية المقتولين على المجروحين وامر ان يقاس جراحة المجروحين فترفع من الدية فان مات المجروحان فليس على احد من اولياء المقتولين شئ

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال رفع الى امير المؤمنين صلوات الله عليه ستة غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد منهم فشهد ثلثة منهم على اثنين انهما غرقاه وشهد اثنان على الثلثة انهم غرقوه فقضى عليه السلام بالدية اخماسا ثلثة اخماس على الاثنين وخمسين على الثلثة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل قال ان احب ان يقطعهما ادى اليهما دية يد قال وان قطع يد احدهما رد الذي لم يقطع يده على الذي قطعت يده ربع الدية

علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في حائط اشترك في هدمه ثلثة نفر فوقع على واحد منهم فمات فضمن الباقين ديته لان كل واحد منهم ضامن صاحبه

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن القاسم بن عروة عن ابي العباس وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اجتمع العدة على قتل رجل واحد حكم الوالي ان يقتل ايهم شاؤا وليس لهم ان يقتلوا اكثر من واحد ان الله عز وجل يقول ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل

محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد وحر قتلا رجلا حرا قال ان شاء قتل الحر وان شاء قتل العبد فان اختار قتل الحر الى صاحب العبد نصف الدية الى ورثة الحر المقتول الثاني او يسلم العبد اليهم حتى يضربوا عنقه

ضرب جنبي العبد

باب الرجل يامر رجلا بقتل رجل

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا

الرجل يامر رجلا بقتل رجل

عن سهل بن زیاد جمیعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابی جعفر علیه السلام فی رجل امر رجلا بقتل رجل فقتله فقال یقتل به الذی قتله و یحبس الآمر بقتله فی السجن حتی یموت محمد بن یحیی عن احمد بن محمد و علی بن ابراهیم عن ابیه جمیعا عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابی عبد الله علیه السلام فی رجل امر عبده ان یقتل رجلا فقتله قال فقال یقتل السید به علی عن ابیه عن النوفلی عن السکونی عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال امیر المومنین صلوات الله علیه فی رجل امر عبده ان یقتل رجلا فقتله فقال امیر المومنین علیه السلام وهل عبد الرجل الا کسوطه او کسیفه یقتل السید و یستودع العبد السجن

باب الرجل یقتل الرجلین او اکثر

علی بن ابراهیم عن محمد بن عیسی عن یونس عن ابن مسکان عمن ذکره عن ابی عبد الله علیه السلام قال اذا قتل الرجل الرجلین او اکثر من ذلک قتل بهم عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملک عن ابی عبد الله علیه السلام ان قوما احتفروا زبیة للاسد بالیمن فوقع فیها الاسد فازدحم الناس علیها ینظرون الی الاسد فوقع فیها رجل فتعلق بآخر فتعلق الآخر بآخر والآخر بآخر فجرحهم الاسد فمنهم من مات من جراحة الاسد و منهم من اخرج فمات فتشاجروا فی ذلک حتی اخذوا السیوف فقال امیر المومنین علیه السلام هلموا اقضی بینکم فقضی ان للاول ربع الدیة والثانی ثلث الدیة والثالث نصف الدیة والرابع الدیة کاملة وجعل ذلک علی قبائل الذین ازدحموا فرضی بعض القوم وسخط بعض فرفع ذلک الی النبی صلی الله علیه و آله واخبر بقضاء امیر المومنین علیه السلام فاجازه و فی روایة محمد بن قیس عن ابی جعفر علیه السلام قال قضی امیر المومنین صلوات الله علیه فی اربعة نفر اطلعوا فی زبیة الاسد فخر احدهم فاستمسک بالثانی واستمسک الثانی بالثالث واستمسک الثالث بالرابع حتی اسقط بعضهم بعضا علی الاسد فقتلهم الاسد فقضی بالاول فریسة الاسد وغرم اهله ثلث الدیة لاهل الثانی وغرم الثانی لاهل الثالث ثلثی الدیة وغرم الثالث لاهل الرابع الدیة کاملة

باب الرجل یخلص من وجب علیه القود

محمد بن یحیی عن احمد بن محمد و علی بن ابراهیم عن ابیه جمیعا عن ابن محبوب عن ابی ایوب عن حریز عن ابی عبد الله علیه السلام قال سألته عن رجل قتل رجلا عمدا فرفع الی الوالی فدفعه الوالی الی اولیاء المقتول لیقتلوه فوثب علیهم قوم فخلصوا القاتل من ایدی الاولیاء فقال اری ان یحبس الذین خلصوا القاتل من ایدی الاولیاء حتی یأتوا بالقاتل قیل فان مات القاتل وهم فی السجن قال فان مات فعلیهم الدیة یودونها جمیعا الی

باب الرجل يمسك الرجل فيقتله آخر

اولياء المقتول

باب الرجل يمسك الرجل فيقتله آخر

علي بن ابراهيم عن ابيه و محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجلين امسك احدهما وقتل الآخر قال يقتل القاتل ويحبس الآخر حتى يموت كما كان حبسه عليه حتى مات غما **علي** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل شد على رجل ليقتله والرجل فار منه فاستقبله رجل آخر فامسكه عليه حتى جاء الرجل فقتله فقتل الرجل الذي قتله وقضى على الآخر الذي امسكه عليه ان يطرح في السجن ابدا حتى يموت فيه لانه امسكه على الموت **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن بعض اصحابه عن محمد بن الفضيل عن عمرو بن ابي المقدام قال كنت شاهدا عند البيت الحرام ورجل ينادي بابي جعفر المنصور وهو يطوف ويقول يا امير المؤمنين ان هذين الرجلين طرقا اخي ليلا واخرجاه من منزله فلم يرجع الي والله ما ادري ما صنعا به فقال لهما ما صنعتما به فقالا يا امير المؤمنين كلمناه ثم رجع الى منزله فقال لهما وافياني غدا عند صلوة العصر في هذا المكان فوافوه من الغد صلوة العصر وحضرته فقال لابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام وهو قابض على يده يا جعفر اقض بينهم فقال يا امير المؤمنين اقض بينهم انت فقال له بحقي عليك الا قضيت بينهم قال فخرج جعفر فطرح له مصلى قصب فجلس عليه ثم جاء الخصماء فجلسوا قدامه فقال ما تقول قال يا ابن رسول الله ان هذين طرقا اخي ليلا فاخرجاه من منزله فوالله ما رجع الي والله ما ادري ما صنعا به فقال ما تقولان فقالا يا ابن رسول الله كلمناه ثم رجع الى منزله فقال جعفر عليه السلام يا غلام اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل من طرق رجلا بالليل فاخرجه من منزله فهو له ضامن الا ان يقيم البينة انه قد رده الى منزله يا غلام نح هذا فاضرب عنقه فقال يا ابن رسول الله والله ما انا قتلته ولكني امسكته ثم جاء هذا فوجاه فقتله فقال انا ابن رسول الله يا غلام نح هذا فاضرب عنق الآخر فقال يا ابن رسول الله والله ما عذبته ولكني قتلته بضربة واحدة فامر اخاه فضرب عنقه ثم امر بالآخر فضرب جنبيه وحبسه في السجن ووقع على رأسه يحبس عمره ويضرب في كل سنة خمسين جلدة **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان ثلثة نفر رفعوا الى امير المؤمنين صلوات الله عليه واحد منهم امسك رجلا واقبل آخر فقتله والآخر يراهم فقضى في الربيئة ان يسمل عينيه وفي الذي امسك ان يسجن حتى يموت كما امسكه وقضى في الذي قتل ان يقتل

-

باب الرجل يقع على الرجل فيقتله **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن عبيد بن زرارة قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل وقع على رجل فقتله قال ليس عليه شئ **ابن محبوب** عن ابن رئاب وعبد الله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل دفع رجلا على رجل فقتله فقال الدية على الذي وقع على الرجل فقتله لاولياء المقتول قال ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه قال وان اصاب المدفوع شئ فهو على الدافع ايضا **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمن عن عبيد بن زرارة قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل وقع على رجل من فوق البيت فمات احدهما فقال ليس على الاعلى شئ ولا على الاسفل شئ

باب الرجل يقع على الرجل فيقتله

باب نادر **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل وجد مقتولا فجاء رجلان الى وليه فقال احدهما انا قتلته عمدا وقال الآخر انا قتلته خطاء فقال ان هو اخذ بقول صاحب العمد فليس له على صاحب الخطاء سبيل وان اخذ بقول صاحب الخطاء فليس له على صاحب العمد سبيل **علي** بن ابراهيم عن ابيه قال اخبرني بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبدالله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين صلوات الله عليه برجل وجد في خربة وبيده سكين ملطخ بالدم واذا رجل مذبوح يتشحط في دمه فقال له امير المؤمنين عليه السلام ما تقول قال يا امير المؤمنين انا قتلته قال اذهبوا به فاقيدوه فلما ذهبوا به ليقتلوه به اقبل رجل مسرع فقال لا تعجلوا به وردوه الى امير المؤمنين فردوه فقال والله يا امير المؤمنين ما هذا صاحبه انا قتلته فقال امير المؤمنين عليه السلام للاول ما حملك على اقرارك على نفسك ولم تفعل فقال يا امير المؤمنين وما كنت استطيع ان اقول وشهد علي امثال هؤلاء الرجال واخذوني وبيدي سكين ملطخ بالدم والرجل يتشحط في دمه وانا قائم عليه وخفت الضرب فاقررت وانا رجل كنت ذبحت بجنب هذه الخربة شاة واخذني البول فدخلت الخربة فرأيت الرجل يتشحط في دمه فقمت متعجبا فدخل علي هؤلاء فاخذوني فقال امير المؤمنين خذوا هذين فاذهبوا بهما الى الحسن وقصوا عليه قصتهما وقولوا له ما الحكم فيهما قال فذهبوا الى الحسن عليه السلام وقصوا عليه قصتهما فقال الحسن قولوا لامير المؤمنين ان هذا ان كان ذبح ذلك فقد احيا هذا وقد قال الله عز وجل ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا يخلى عنهما ويخرج دية المذبوح من بيت المال **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قتل فحمل الى الوالي وجاءه قوم فشهدوا عليه الشهود انه قتل عمدا فدفع الوالي القاتل

باب نادر

في قضاء الحسن ع بقضية عجيبة

على رأسه

الی اولیاء المقتول لیقاد به فلم یریموا حتی اتاهم رجل فاقر عند الوالی انه قتل صاحبهم عمدا وان هذا الرجل الذی شهد علیه الشهود بریٔ من قتل صاحبکم فلا تقتلوه وخذونی بدمه قال فقال ابو جعفر علیه السلام ان ارادوا اولیاء المقتول ان یقتلوا الذی اقر علی نفسه فلیقتلوه ولا سبیل لهم علی الاخر ثم لا سبیل لورثة الذی اقر علی نفسه علی ورثة الذی شهد علیه وان ارادوا ان یقتلوا الذی شهد علیه فلیقتلوا ولا سبیل لهم علی الذی اقر ثم لیؤد الذی اقر علی نفسه الی اولیاء الذی شهد علیه نصف الدیة قلت ارأیت ان ارادوا ان یقتلوهما جمیعا قال ذلك لهم وعلیهم ان یؤدوا الی اولیاء الذی شهد علیه نصف الدیة خاصا دون صاحبه ثم یقتلوهما به قلت ان ارادوا ان یاخذوا الدیة قال فقال الدیة بینهما نصفان لان احدهما اقر والاخر شهد علیه قلت کیف جعلت لاولیاء الذی شهد علیه علی الذی اقر علی نفسه نصف الدیة حین قتل ولم تجعل لاولیاء الذی اقر علی اولیاء الذی شهد علیه ولم یقر قال فقال لان الذی شهد علیه لیس مثل الذی اقر الذی شهد علیه لم یقر ولم یبرئ صاحبه و الاخر اقر وابرء صاحبه فلزم الذی اقر وابرء صاحبه ما لم یلزم الذی شهد علیه ولم یقر ولم یبرء صاحبه۔

باب من لا دیة له **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام قال ایما رجل قتله الحد فی القصاص فلا دیة له وقال ایما رجل عدا علی رجل لیضربه فدفع عن نفسه فجرحه او قتله فلا شئ علیه وقال ایما رجل اطلع علی قوم فی دارهم لینظر الی عوراتهم ففرموه ففقؤا عینه او جرحوه فلا دیة له وقال من بدئ فاعتدی علیه فلا قود له **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد جمیعا عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله علیه السلام یقول فی رجل اراد امرأة علی نفسها حراما فرمته بحجر فاصاب منه مقتلا قال لیس علیها شئ فیما بینها وبین الله عز وجل وان قدمت الی امام عادل اهدر دمه **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن محمد بن عیسی عن یونس عن مفضل بن صالح عن زید الشحام قال سالت ابا عبد الله علیه السلام عن رجل قتله القصاص هل له دیة قال لو کان ذلك لم یقتص من احد ومن قتله الحد فلا دیة له **عنه** عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضیل قال قال ابو عبد الله علیه السلام اذا اراد رجل ان یضرب رجلا ظلما فاتقاه الرجل او دفعه عن نفسه فاصابه ضرر فلا شئ علیه **وعنه** عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضیل عن ابی عبد الله علیه السلام قال اذا اطلع رجل علی قوم یشرف علیهم او ینظر من خلل شئ لهم فرموه فاصابوه فقتلوه او فقؤا عینه فلیس علیهم غرم وقال ان رجلا اطلع من خلل حجرة رسول الله صلی الله علیه وآله فجاء رسول الله صلعم

باب من لا دیة له

يشقص ليفقأ عينه فوجده قد انطلق فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اى خبيث اما
والله لو ثبت لى لفقأت عينك **يونس** عن ابان بن عثمن عن ابى عبد الله عليه السلام
فى رجل ضرب رجلا فزبره الرجل عن نفسه فاصابه شئ انه قال لا شئ عليه **محمد** بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابى الصباح الكنانى عن ابى عبد الله
عليه السلام قال كان صبيان فى زمن على صلوات الله عليه يلعبون باخطارهم فرمى احدهم
بخطره فدق رباعية صاحبه فرفع ذلك الى امير المؤمنين عليه السلام فاقام الرامى البينة انه
قال حذار فدرأ عنه القصاص ثم قال قد اعذر من حذر قال وسألته عن رجل قتله القصاص
هل له دية فقال لو كان ذلك لم يقتص احد من احد وقتله الحد فلا دية له **ابو على** الاشعرى عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول اطلع رجل على النبى صلى الله عليه وآله من الجريد فقال له النبى صلى الله عليه وآله لو اعلم
انك تثبت لى لقمت اليك بالمشقص حتى افقأ به عينك قال فقلت له اذاك لنا فقال ويحك
او ويلك اقول لك ان رسول الله صلى الله عليه وآله فعل تقول ذاك لنا **محمد** بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال سمعت ابا عبد الله
يقول من بدأ فاعتدى فاعتدى عليه فلا قود له **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن
صالح الثورى عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان على صلوات الله عليه يقول من ضربناه حدا
من حدود الله فمات فلا دية له علينا ومن ضربناه حدا فى شئ من حقوق الناس فمات فان ديته علينا
على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن عبيد بن زرارة قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول بينا رسول الله صلى الله عليه وآله فى حجراته مع بعض ازواجه وهو
مغازل يقلبها اذ بصر بعينين تطلعان عليه فقال لو اعلم انك تثبت لقمت حتى انخسك فقلت
فنفعل نحن مثل هذا ان فعل مثله بنا فقال ان خفى لك فافعله **على** عن ابيه عن محمد بن حفص
عن عبد الله بن طلحة عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل سارق دخل على امرأة
ليسرق متاعها فلما جمع الثياب تابعته نفسه فكابرها على نفسه فواقعها فتحرك ابنها فقام فقتله
فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفاس فقتلته فجاء اهله يطلبون بدمه من
الغد فقال ابو عبد الله عليه السلام اقض على هذا كما وصفت لك فقال يضمن مواليه الذين
طلبوا بدمه دية الغلام ويضمن السارق فيما ترك اربعة آلاف درهم بمكابرتها على فرجها انه
زان وهو فى ماله غرامة وليس عليها فى قتلها اياه شئ قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كابر امرأة
ليفجر بها فقتلته فلا دية له ولا قود **وعنه** قال قلت رجل تزوج امرأة فلما كانت ليلة البناء

الحجلة

عن ... امرأة ادخلت رجلا صديقا لها بيتها فادخلته واجنبته فلما دخل الزوج يابنيع اهله قام الصديق فاقتتلا في البيت فقتل الزوج الصديق وقامت المرأة فضربت الزوج ضربة فقتلته بالصديق فقال تضمن المرأة دية الصديق وتقتل بالزوج علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اتى رجلا وهو راقد فلما صار على ظهره ايقظه فبعجه بعجة فقتله فقال لا دية له ولا قود علي بن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعنف على امرأته وامرأة اعنفت على زوجها فقتل احدهما الآخر قال لا شيء عليهما اذا كانا مأمونين فان اتهما الزما اليمين بالله انهما لم يريدا القتل علي بن ابراهيم عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلام في رجل دخل دار آخر للتلصص او الفجور فقتله صاحب الدار أيقتل به ام لا فقال اعلم ان من دخل دار غيره فقد اهدر دمه ولا يجب عليه شيء

باب في الرجل الصحيح العقل يقتل المجنون

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلا مجنونا فقال ان كان المجنون اراده فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء عليه من قود ولا دية ويعطى ورثته ديته من بيت مال المسلمين قال وان كان قتله من غير ان يكون المجنون اراده فلا قود لمن لا يقاد منه وارى ان على قاتله الدية في ماله يدفعها الى ورثة المجنون ويستغفر الله ويتوب اليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي الورد قال قلت لابي عبد الله او لابي جعفر عليهما السلام اصلحك الله رجل حمل عليه رجل مجنون بالسيف فضربه المجنون ضربة فتناول الرجل السيف من المجنون فضربه فقتله فقال ارى ان لا يقتل به ولا يغرم ديته وتكون ديته على الامام ولا يبطل دمه

باب [illegible]

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد بن معاوية العجلي قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلا عمدا فلم يقم عليه الحد ولم تصح الشهادة عليه حتى خولط وذهب عقله ثم ان قوما آخرين شهدوا عليه بعد ما خولط انه قتله فقال ان شهدوا عليه انه قتله حين قتله وهو صحيح ليس به علة من فساد عقل قتل به وان لم يشهدوا عليه بذلك وكان له مال يعرف دفع الى ورثة المقتول الدية من مال القاتل وان لم يترك مالا اعطي الدية من بيت المال ولا يبطل دم امرئ مسلم

باب في القاتل يريد التوبة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن احمد المنقري عن عيسى الضرير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قتل رجلا متعمدا ما توبته

قال يمكن من نفسه قلت يخاف ان يقتلوه قال فليأتهم بالدية قلت يخاف ان يعلموا بذلك قال فلينظر الى الدية فليجعلها صررا ثم لينظر مواقيت الصلوة فليلقها في دارهم **عدة** من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي الخزرج قال حدثني فضيل بن عثمن الاعور عن الزهري قال كنت عاملا لبني امية فقتلت رجلا فسألت علي بن الحسين عليهما السلام بعد ذلك كيف اصنع به فقال الدية اعرضها على قومه قال فعرضت فابوا وجهدت فابوا فاخبرت علي بن الحسين عليهما السلام بذلك فقال اذهب معك بنفر من قومك فاشهد عليهم قال ففعلت فابوا فشهدوا عليهم فرجعت الى علي بن الحسين عليهما السلام فاخبرته قال فخذ الدية فصرها متفرقة ثم ائت الباب في وقت الظهر و الفجر فالقها في الدار فمن اخذ شيئا فهو يحسب لك في الدية فان وقت الظهر والفجر ساعة يخرج فيها اهل الدار قال الزهري ففعلت ذلك ولولا علي بن الحسين عليهما السلام لهلكت قال وحدثني بعض اصحابنا ان الزهري كان ضرب رجلا به قروح فمات من ضربه **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وابن بكير وغير واحد قالوا كان علي بن الحسين عليهما السلام في الطواف فنظر في ناحية المسجد الى جماعة فقال ما هذه الجماعة فقالوا هذا محمد بن شهاب الزهري اختلط عقله فليس يتكلم فاخرجه اهله لعله اذا رای الناس ان يتكلم فلما قضى علي بن الحسين عليهما السلام طوافه خرج حتى دنا منه فلما رآه محمد بن شهاب عرفه فقال له علي بن الحسين عليهما السلام ما لك فقال وليت ولاية فاصبت دما قتلت رجلا فدخلني ما ترى فقال له علي بن الحسين عليهما السلام لانا عليك من يأسك من رحمة الله اشد خوفا مني عليك مما اتيت ثم قال له اعطهم الدية قال قد فعلت فابوا فقال اجعلها صررا ثم انظر مواقيت الصلوة فالقها في دارهم

باب قتل اللص

باب قتل اللص

علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا قدرت على اللص فابدره وانا شريكك في دمه **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يقاتل عن ماله فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من قتل دون ماله فهو بمنزلة الشهيد فقلت ايقاتل افضل فقال ان لم تقاتل فلا بأس اما انا فلو كنت لتركته ولم اقاتل **علي** بن محمد عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن عامر قال سمعته يقول وقد تجارينا ذكر الصعاليك فقال عبد الله بن عامر حدثني هذا او اوصى الى احمد بن اسحق انه كتب الى ابي محمد عليه السلام يسأله عنهم فكتب اليه اقتلهم **وعنه** عن احمد بن ابي عبد الله وغيره انه كتب اليه يسأله عن الاكراد فكتب اليه لا تنبهوهم الا بحد السيف **احمد** بن محمد عن محمد بن احمد القلانسي عن احمد بن الفضيل عن عبد الله بن جبلة عن فزارة عن انس او هيثم بن براء عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اللص

يدخل علىّ في بيتي يريد نفسي ومالي فقال فاقتله فاشهد الله ومن سمع ان دمه في عنقي قال قلت اصلحك الله اما من علامة بين يدي هذا الامر فقال اترى بالصبح من خفاء قال قلت لا قال فان امرنا اذا كان كان ابين من الصبح قال ثم قال مداولة رجل بظفره اهون من مزاولة ملك لم ينقص اكله فاتقوا الله تبارك وتعالى ولا تقتلوا انفسكم للظلمة

باب الرجل يقتل ابنه والابن يقتل اباه او امه

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن حمران عن احدهما عليهما السلام قال لا يقاد والد بولده ويقتل الولد اذا قتل والده عمدا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل امه قال يقتل بها صاغرا ولا اظن قتله كفارة له ولا يرثها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل الاب بابنه اذا قتله ويقتل الابن بابيه اذا قتل اباه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يقتل ابنه ايقتل به قال لا علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يقتل الوالد بولده ويقتل الولد بوالده ولا يرث الرجل اذا قتل وان كان خطاء

باب الرجل يقتل المرأة والمرأة تقتل الرجل وفضل دية الرجل على دية المرأة في النفس والجراحات

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتلت المرأة رجلا قتلت به واذا قتل الرجل المرأة فان ارادوا القود ادوا فضل دية الرجل واقادوه وان ارادوا لم يقتلوه فلو امن القاتل الدية دية المرأة كاملة ودية المرأة نصف دية الرجل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل يقتل المرأة متعمدا فاراد اهل المرأة ان يقتلوه قال ذلك لهم اذا ادوا الى اهله نصف الدية وان قبلوا الدية فلهم نصف دية الرجل وان قتلت المرأة الرجل قتلت به ليس لهم الا نفسها وقال جراحات الرجال والنساء سواء سن المرأة بسن الرجل وموضحة المرأة بموضحة الرجل واصبع المرأة باصبع الرجل حتى تبلغ الجراحة ثلث الدية فاذا بلغت ثلث الدية ضعفت دية الرجل على دية المرأة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجراحات فقال جراحة المرأة مثل جراحة الرجل حتى تبلغ ثلث الدية فاذا بلغت ثلث الدية سواء ضعفت جراحة الرجل ضعفين على جراحة المرأة وسن الرجل وسن المرأة سواء وقال ان قتل رجل امرأة عمدا فاراد اهل المرأة ان يقتلوا الرجل ردوا الى اهل الرجل نصف الدية وقتلوه

قال وسألته عن امرأة قتلت رجلا قال تقتل به ولا يغرم اهلها شيئا **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل قتل امرأته متعمدا فقال ان شاء اهلها ان يقتلوه ويؤدوا الى اهله نصف الدية وان شاؤا اخذوا نصف الدية خمسة آلاف درهم وقال في امرأة قتلت زوجها متعمدا فقال ان شاء اهله ان يقتلوها قتلوها وليس يجني احد اكثر من جنايته على نفسه **ابن محبوب** عن ابي ايوب عن الحلبي وابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قالا سئل عن رجل قتل امرأة خطأ وهي على رأس الولد تمخض قال عليه الدية خمسة آلاف درهم وعليه للذي في بطنها غرة وصيف او وصيفة او اربعون دينارا **علي** بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل قطع اصبعا من اصابع المرأة كم فيها قال عشر من الابل قلت قطع اثنتين قال عشرون قلت قطع ثلثا قال ثلثون قلت قطع اربعا قال عشرون قلت سبحان الله يقطع ثلثا فيكون عليه ثلثون ويقطع اربعا فيكون عليه عشرون ان هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبرأ ممن قاله ونقول الذي جاء به شيطان فقال مهلا يا ابان هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وآله ان المرأة تعاقل الرجل الى ثلث الدية فاذا بلغت الثلث رجعت الى النصف يا ابان انك اخذتني بالقياس والسنة اذا قيست محق الدين **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة بينها وبين الرجل قصاص قال نعم في الجراحات حتى تبلغ الثلث سواء فاذا بلغت الثلث سواء ارتفع الرجل وسفلت المرأة **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن جراحات الرجال والنساء في الديات والقصاص فقال الرجال والنساء في القصاص سواء السن بالسن والشجة بالشجة والاصبع بالاصبع سواء حتى تبلغ الجراحات ثلث الدية فاذا جاوزت الثلث صيرت دية الرجل في الجراحات ثلثي الدية ودية النساء ثلث الدية **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان رسول الله صلعم في رجل قد ضرب امرأة حاملا بعمود الفسطاط فقتلها فخير رسول الله صلى الله عليه وآله اولياؤها ان ياخذوا الدية خمسة آلاف وغرة وصيف او وصيفة للذي في بطنها او يدفعوا الى اولياء القاتل خمسة آلاف ويقتلوه **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل قتل امرأة فقال ان اراد اهل المرأة ان يقتلوه ادوا نصف ديته وقتلوه والا قبلوا الدية **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال جراحات المرأة

والرجل سواء الى ان تبلغ ثلث الدية فاذا جاز ذلك تضاعفت جراحة الرجل على جراحة المرأة ضعفين علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل فقأ عين امرأة قال ان شاؤا ان يفقأوا عينه ويؤدوا اليه ربع الدية وان شاءت ان تاخذ ربع الدية وقال في امرأة فقأت عين رجل انه ان شاء فقأ عينها والا اخذ دية عينه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال ان قتل رجل امرأة واراد اهل المرأة ان يقتلوه ادّوا نصف الدية الى اهل الرجل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الكريم عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قطع اصبع امرأة قال يقطع اصبعه حتى ينتهي الى ثلث دية المرأة فان جاز الثلث كان في الرجل الضعف

باب من خطاء وعمد ومن عبده خطا

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن غلام لم يدرك وامرأة قتلا رجلا خطاء فقال ان خطاء المرأة والغلام عمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما ويردوا على اولياء الغلام خمسة آلاف درهم وان احبوا ان يقتلوا الغلام قتلوه وترد المرأة على اولياء الغلام ربع الدية وقال ان احب اولياء المقتول ان يقتلوا المرأة قتلوها ويرد الغلام على اولياء المرأة ربع الدية قال وان احب اولياء المقتول ان ياخذوا الدية كان على الغلام نصف الدية وعلى المرأة نصف الدية ابن محبوب عن ابي ايوب عن ضريس الكناسي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة وعبد قتلا رجلا خطاء فقال ان خطاء المرأة والعبد مثل العمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما فان كان قيمة العبد اكثر من خمسة آلاف درهم فليردوا على سيد العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم وان احبوا ان يقتلوا المرأة ويأخذوا العبد اخذوا الا ان يكون قيمته اكثر من خمسة آلاف درهم فليردوا على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم ويأخذوا العبد ويفتديه سيده وان كانت قيمة العبد اقل من خمسة آلاف درهم فليس لهم الا العبد ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن اعمى فقأ عين صحيح قال فقال يا ابا عبيدة ان عمد الاعمى مثل الخطاء هذا فيه الدية في ماله فان لم يكن له مال فان ديته على الامام ولا يبطل حق مسلم

باب نادر

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل وغلام اشتركا في قتل رجل فقتلاه فقال امير المؤمنين صلوات الله عليه اذا بلغ الغلام خمسة اشبار اقتص منه وان لم يكن بلغ خمسة اشبار قضى بالدية

باب الرجل يقتل مملوكه او ينكل به

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قتل مملوكا له قال يعتق رقبة ويصوم

شهرين متتابعين ويتوب الى الله **علي** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة مثله **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال في الرجل يقتل مملوكه متعمداً قال يعجبني ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكيناً ثم يكون التوبة بعد ذلك **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يقتل مملوكاً له قال يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويتوب الى الله عز وجل **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قتل عبده متعمداً فعليه ان يعتق رقبة او يطعم ستين مسكيناً او يصوم شهرين متتابعين **علي** بن ابراهيم عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعاً عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلام في رجل قتل مملوكه او مملوكته قال ان كان المملوك له ادب وحبس الا ان يكون معروفاً بقتل المماليك فيقتل به **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه رفع اليه رجل عذب عبده حتى مات فضربه مائة نكالاً وحبسه سنة وغرمه قيمة العبد فتصدق بها عنه **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عنهم عليهم السلام قال سئل عن رجل قطع مملوكه قال ان كان غير معروف بالقتل ضرب ضرباً شديداً واخذ منه قيمة العبد ويدفع الى بيت مال المسلمين وان كان متعوداً للقتل قتل به **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في امرأة قطعت ثدي وليدتها انها حرة لا سبيل لمولاتها عليها وقضى فيمن نكل بمملوكه فهو حر لا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتولى الى احب

فاذا ضمن جريرته فهو يرثه

باب الرجل الحر يقتل مملوك غيره او يجرحه والمملوك يقتل الحر او يجرحه

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال قلت له قول الله عز وجل كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد

باب الرجل الحر يقتل مملوك غيره

بالعبد ولا الانثی بالانثی قال فقال لا یقتل حر بعبد ولکن یضرب ضربا شدیدا ویغرم ثمنه دیة العبد
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابی عبد الله عن عثمن بن عیسی عن سماعة عن ابی عبد الله علیه السلام
قال قال یقتل العبد بالحر ولا یقتل الحر بالعبد ولکن یغرم ثمنه ویضرب ضربا شدیدا حتی لا یعود
علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال
لا یقتل الحر بالعبد واذا قتل الحر العبد غرم ثمنه وضرب ضربا شدیدا **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد
عن علی بن الحکم عن علی بن ابی حمزة عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام قال لا یقتل حر بعبد وان
قتله عمدا ولکن یغرم ثمنه ویضرب ضربا شدیدا اذا قتل عمدا وقال دیة المملوک ثمنه **علی** بن ابراهیم
عن محمد بن عیسی عن یونس عن ابن مسکان عن ابی عبد الله علیه السلام قال دیة العبد قیمته فان کان
نفیسا فافضل قیمته عشرة آلاف درهم ولا یجاوز به دیة الحر **یونس** عن ابان بن تغلب عمن رواه
عن ابی عبد الله علیه السلام قال اذا قتل العبد الحر دفع الی اولیاء المقتول فان شاؤا قتلوه وان شاؤا حبسوه
وان شاؤا استرقوه ویکون عبدا لهم **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن حماد بن عیسی عن حریز عن زرارة عن
احدهما علیهما السلام فی العبد اذا قتل الحر دفع الی اولیاء المقتول فان شاؤا قتلوه وان شاؤا استرقوه **محمد**
بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابی بصیر قال سألت ابا جعفر علیه السلام
عن مدبر قتل رجلا عمدا فقال یقتل به قال قلت فان قتله خطاء قال فقال یدفع الی اولیاء المقتول
فیکون لهم رقا فان شاؤا باعوه وان شاؤا استرقوه ولیس لهم ان یقتلوه قال ثم قال یا ابا محمد ان المدبر
مملوک **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن جمیل قال قلت لابی عبد الله علیه السلام مدبر
قتل رجلا خطاء من یضمن عنه قال یصالح عنه مولاه فان ابی دفع الی اولیاء المقتول یخدمهم
حتی یموت الذی دبره ثم یرجع حرا لا سبیل علیه **وفی** روایة اخری یستسعی فی قیمته **محمد** بن
یحیی عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابی محمد الوابشی قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن قوم ادعوا
علی عبد جنایة تحیط برقبته فاقر العبد بها قال لا یجوز اقرار العبد علی سیده فان اقاموا البینة علی ما
ادعوا علی العبد اخذ العبد بها او یفتدیه مولاه **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن ابن محبوب
عن ابن رئاب عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام قال اذا قتل الحر العبد غرم قیمته وادب قیل فان کانت
قیمته عشرین الف درهم قال لا یجاوز بقیمة العبد دیة الاحرار **وعنه** وعلی بن ابراهیم عن ابیه
جمیعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الفضیل بن یسار عن ابی عبد الله علیه السلام انه قال فی عبد
جرح حرا قال ان شاء الحر اقتص منه وان شاء اخذه ان کانت الجراحة تحیط برقبته وان کانت لا تحیط برقبته
افتداه مولاه فان ابی مولاه ان یفتدیه کان للحر المجروح من العبد بقدر دیة جراحته والباقی للمولی یباع
العبد فیاخذ المجروح حقه ویرد الباقی علی المولی **ابن محبوب** عن عبد العزیز العبدی عن عبید

بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شج عبدا موضحة قال عليه نصف عشر قيمته **ابن**
محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عبد قطع يد رجل حر وله ثلاث
اصابع من يده شلل فقال وما قيمة العبد قلت اجعلها ما شئت قال ان كان قيمة العبد اكثر
من دية الاصبعين الصحيحتين والثلاث الاصابع الشلل رد الذي قطعت يده على مولى العبد ما فضل
من القيمة واخذ العبد وان شاء اخذ قيمة الاصبعين الصحيحتين والثلاث الاصابع الشلل قلت وكم
قيمة الاصبعين الصحيحتين مع الكف والثلاث الاصابع قال قيمة الاصبعين الصحيحتين مع الكف
الفي درهم وقيمة الثلاث الاصابع الشلل مع الكف الف درهم لانها على الثلث من دية الصحاح
قال وان كان قيمة العبد اقل من دية الاصبعين الصحيحتين والثلاث الاصابع الشلل دفع العبد الى الذي
قطعت يده او يفتديه مولاه ويأخذ العبد **علي** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عمن رواه
قال قال يلزم مولى العبد قصاص جراحة عبده من قيمة ديته على حساب ذلك يصير ارش الجراحة
واذا جرح الحر العبد فقيمة جراحته من حساب قيمته **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل وعلي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران جميعا عن
ابي عبد الله عليه السلام في مدبر قتل رجلا خطأ قال ان شاء مولاه ان يؤدي اليهم الدية والا دفعه اليهم يخدمهم فاذا مات
مولاه يعني الذي اعتقه رجع حرا **و** في رواية يونس لا شيء عليه **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال ام الولد جنايتها
في حقوق الناس على سيدها وما كان من حقوق الله عز وجل في الحدود فان ذلك في بدنها قال ويقاص
منها للمماليك ولا قصاص بين الحر والعبد **عنه** عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه في عبد فقأ عين حر وعلى العبد دين ان على
العبد حد المفقوء عينه ويبطل دين الغرماء **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له مملوكان قتل احدهما صاحبه اله ان يقيده
به دون السلطان ان احب ذلك قال هو ماله يفعل به ما شاء ان شاء قتل وان شاء عفا **علي** بن ابراهيم
عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن الخطاب بن سلمة عن هشام بن احمر قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن مدبر قتل رجلا خطاء قال اي شيء رويتم في هذا قال قلت روينا عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال يتل برمته الى اولياء المقتول فاذا مات الذي دبره اعتق قال سبحان الله فيبطل دم امرئ مسلم قال
قلت هكذا روينا قال غلطتم على ابي يتل برمته الى اولياء المقتول فاذا مات الذي دبره استسعى في
قيمته **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر
عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في انف العبد او ذكره او شيء يحيط بثمنه انه يؤدي

باب المكاتب يقتل الحر او يجرحه او الحر يقتل المكاتب او يجرحه

الى مولاه قيمة العبد وياخذ العبد

باب المكاتب يقتل الحر او يجرحه او الحر يقتل المكاتب او يجرحه **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في مكاتب قتل قال يحسب ما اعتق منه فيؤدي دية الحر وما رق منه فدية العبد **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مكاتب اشترط عليه مولاه حين كاتبه جنى الى رجل جناية فقال ان كان ادى من مكاتبته شيئا غرم في جنايته بقدر ما ادى من مكاتبته للحر فان عجز عن حق الجناية شيئا اخذ ذلك من مال المولى الذي كاتبه قلت فان كانت الجناية لعبد قال فقال على مثل ذلك دفع الى مولى العبد الذي جرحه المكاتب ولا تقاص بين المكاتب وبين العبد اذا كان المكاتب قد ادى من مكاتبته شيئا فان لم يكن ادى من مكاتبته شيئا فانه يقاص العبد منه او يغرم المولى كل ما جنى المكاتب لانه عبده ما لم يؤد من مكاتبته شيئا **ابن** محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مكاتب قتل رجلا خطاء قال فقال ان كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه ان عجز فهو رد في الرق فهو بمنزلة المملوك يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوا وان شاؤا باعوا وان كان مولاه حين كاتبه لم يشترط عليه وقد كان ادى من مكاتبته شيئا فان عليا صلوات الله عليه كان يقول يعتق من المكاتب بقدر ما ادى من مكاتبته فان على الامام ان يؤدي الى اولياء المقتول من الدية بقدر ما اعتق من المكاتب ولا يبطل دم امرء مسلم وارى ان يكون ما بقي على المكاتب وما لم يؤده رقا لاولياء المقتول يستخدمونه حياته بقدر ما بقي عليه وليس لهم ان يبيعوه **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتب قتل رجلا خطاء قال عليه من ديته بقدر ما اعتق وعلى مولاه ما بقي من قيمة المملوك فان عجز المكاتب فلا عاقلة له انما ذلك على امام المسلمين **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حر قتل عبدا قيمته عشرون الف درهم فقال لا يجوز ان يجاوز بقيمة عبد اكثر من دية حر

باب المسلم يقتل الذمي وعكس ذلك

باب المسلم يقتل الذمي او يجرحه والذمي يقتل المسلم او يجرحه او يقتص بعضهم بعضا **علي** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية اليهودي والنصراني والمجوسي ثمان مائة درهم **وعنه** عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل المسلم يهوديا او نصرانيا او مجوسيا [illegible] ان يقيدوا ردوا فضل دية المسلم واقادوه **وعنه** عن زرعة [illegible] في رجل مسلم قتل رجلا من اهل الذمة فقال هذا حديث شديد

لا يحتمله الناس ولكن يعطي الذمي دية المسلم ثم يقتل به المسلم **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم او غيره عن ابان عن اسمعيل بن الفضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دماء المجوس واليهود و
النصارى هل عليهم وعلى من قتلهم شيء اذا غشوا المسلمين واظهروا العداوة لهم قال لا الا ان يكون متعوداً
لقتلهم قال وسألته عن المسلم هل يقتل باهل الذمة واهل الكتاب اذا قتلهم قال لا الا ان يكون
متعاداً لذلك لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر **علي** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن الفضيل
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام مثله **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن منصور بن حازم عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ابراهيم يزعم ان دية المجوسي
واليهودي والنصراني سواء فقال نعم الحق **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام ان امير المومنين صلوات الله عليه كان يقول يقتص للنصارى واليهود والمجوس بعضهم
من بعض ويقتل بعضهم ببعض اذا قتلوا عمداً **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه
جميعاً عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر في نصراني قتل مسلماً فلما اخذ اسلم قال اقتله
به قيل وان لم يسلم قال يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوا وان شاؤا عفوا وان شاؤا استرقوا وان كان
معه مال دفع الى اولياء المقتول هو وماله **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال اذا قتل المسلم النصراني فاراد اهل النصراني ان
يقتلوه قتلوه وادوا فضل ما بين الديتين **علي** بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن ابن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال لا يقاد مسلم بذمي في القتل ولا في الجراحات ولكن يؤخذ
من المسلم جنايته للذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم **ابن** محبوب عن ابن رئاب عن بريد العجلي قال
سألت ابا عبد الله عن رجل مسلم فقأ عين نصراني فقال ان دية عين النصراني اربع مائة درهم **ابن** محبوب
عن ابي ايوب وابن بكير عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عن دية النصراني واليهودي والمجوسي قال ديتهم
جميعاً سواء ثمانمائة ثمانمائة درهم **حميد** بن زياد عن الحسن بن محمد عن سماعة عن احمد بن الحسن
الميثمي عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عن المسلم هل يقتل باهل الذمة قال لا
الا ان يكون معوداً لقتلهم فيقتل وهو صاغر **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن
بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله ان امير المومنين صلوات الله عليه قضى في جنين

اليهودية والنصرانية والمجوسية عشر دية امه

باب ما يجب فيه الدية كاملة من الجراحات التي دون النفس وما يجب فيه نصف الدية والثلث والثلثان

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس [illegible] عن
عن محمد بن عيسى عن يونس انه عرض على ابي الحسن الرضا عليه السلام كتاب [illegible] وكان [illegible]

باب ما يجب فيه [illegible]

في ذهاب السمع كله الف دينار والصوت كله من الغنن والبحح الف دينار وشلل اليدين كلتاهما
الشلل كله الف دينار وشلل الرجلين الف دينار والشفتين اذا استوصلتا الف دينار والظهر اذا احدب
الف دينار والذكر اذا استوصل الف دينار والبيضتين الف دينار وفي صدغ الرجل اذا اصيب
فلم يستطع ان يلتفت الا ما انحرف الرجل نصف الدية خمسمائة دينار فما كان دون ذلك فبحسابه
علي عن ابيه عن ابن فضال عن الرضا عليه السلام مثله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن اليد فقال نصف الدية وفي الاذن نصف الدية
اذا قطعها من اصلها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في الرجل يكسر ظهره قال فيه الدية كاملة وفي العينين الدية وفي احديهما نصف الدية
وفي الاذنين الدية وفي احديهما نصف الدية وفي الذكر اذا قطعت الحشفة وما فوق الدية وفي الانف
اذا قطع المارن الدية وفي الشفتين الدية محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الانف اذا استوصل جزعه الدية وفي العينين اذا فقئت نصف
الدية وفي الاذن اذا قطعت نصف الدية وفي اليد نصف الدية وفي الذكر اذا قطع من موضع الحشفة
الدية ابن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الشفة السفلى
ستة آلاف وفي العليا اربعة آلاف لان السفلى تمسك الماء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد جميعا عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في اليد نصف الدية وفي اليدين جميعا الدية والرجلين كذلك وفي الذكر اذا قطعت الحشفة
وما فوق ذلك الدية وفي الانف اذا قطع المارن الدية والشفتين الدية وفي العينين الدية وفي احديهما
نصف الدية علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل الواحدة نصف الدية وفي الاذن نصف الدية اذا قطعها من اصلها واذا قطعها من طرفها
ففيها قيمة عدل وفي الانف اذا قطع الدية كاملة وفي الظهر اذا انكسر حتى لا ينزل صاحبه الماء الدية
كاملة وفي الذكر اذا قطع الدية كاملة وفي اللسان اذا قطع الدية كاملة علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن محبوب عن ابي سليمان الحمار عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
صلوات الله عليه في رجل كسر صلبه فلا يستطيع ان يجلس ان فيه الدية علي بن ابراهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قطع الانف
من المارن ففيه الدية تامة وفي اسنان الرجل الدية تامة وفي اذنيه الدية كاملة والرجلان
والعينان بتلك المنزلة علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن صالح بن عقبة عن معوية بن عمار
قال تزوج جار لي امرأة فلما اراد مواقعتها رفسته برجلها ففتقت بيضته فصار ادر فكان بعد ذلك

ينكح ويولد له فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك وعن رجل اصاب سرة رجل ففتقها فقال
عليه السلام في كل فتق ثلث الدية عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كسر بعصوصه
فلم يملك استه ما فيه من الدية فقال الدية كاملة قال وسألته عن رجل وقع بجارية فافضاها و
كانت اذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد قال الدية كاملة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب
عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قضى امير المومنين صلوات الله عليه
في الرجل يضرب على عجانه فلا يستمسك غائطه ولا بوله ان في ذلك الدية كاملة علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المومنين صلوات الله عليه
في ذكر الصبي الدية وفي ذكر العنين الدية ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي عن ابي جعفر
عليه السلام قال في ذكر الغلام الدية كاملة ابن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان في كتاب علي صلوات الله عليه لو ان رجلا قطع فرج امرأته لاغرمته لها ديتها
فان لم يؤد اليها الدية قطعت لها فرجه ان طلبت ذلك ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير
قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما ترى في رجل ضرب امرأة شابة على بطنها فعقر رحمها فافسد
طمثها وذكرت انها قد ارتفع طمثها عنها لذلك وقد كان طمثها مستقيما قال ينتظر بها سنة فان
رجع طمثها الى ما كان والا استحلفت وغرم ضاربها ثلث ديتها لفساد رحمها وانقطاع طمثها
ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
صلوات الله عليه في رجل قطع ثدي امرأته قال اذاً اغرمه لها نصف الدية محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن الحارث بن محمد بن النعمان صاحب
الطاق عن بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل افتض جارية يعني امرأته فافضاها
قال عليه الدية ان كان دخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين قال فان كان امسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه
وان كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه ان شاء امسك وان شاء طلق عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المومنين صلوات الله عليه قال رسول الله صلعم في القلب
اذا ارعد فطار الدية قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله في الصعر الدية والصعر ان يثني
عنقه فيصير في ناحية علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول قضى امير المومنين صلوات الله عليه في الرجل يضرب على عجانه فلا يستمسك غائطه
ولا بوله ان في ذلك الدية كاملة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة

رهب

عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأل رجل وانا عنده عن رجل ضرب رجلا فقطع بوله فقال له ان كان البول يمر الى الليل فعليه الدية لانه قد منعه المعيشة وان كان الى آخر النهار فعليه الدية وان كان الى نصف النهار فعليه ثلثا الدية وان كان الى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية مثل اليدين والعينين قال قلت رجل فُقئت عينه قال نصف الدية قلت فرجل قطعت يده قال فيه نصف الدية قلت فرجل ذهبت احدى بيضتيه قال ان كانت اليسار ففيها الدية قلت ولم أليس قلت ما كان في الجسد اثنان ففي كل واحد نصف الدية قال لان الولد من البيضة اليسرى عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في اللحية اذا حلقت فلم تنبت الدية كاملة فاذا نبتت فثلث الدية سهل بن زياد عن علي بن خالد عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يدخل الحمام فيصب عليه صاحب الحمام ماء حارا فيمتعط شعر رأسه فلا ينبت فقال عليه الدية كاملة

باب الرجل يقتل ناقص الخلقة

باب الرجل يقتل الرجل وهو ناقص الخلقة

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن سورة بن كليب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل قتل رجلا عمدا وكان المقتول اقطع اليد اليمنى فقال ان كانت يده قطعت في جناية جناها على نفسه او كان قطع فاخذ دية يده من الذي قطعها فان اراد اولياؤه ان يقتلوا قاتله ادوا الى اولياء قاتله دية يده التي قيد منها وان كان اخذ دية يده ويقتلوه فان شاؤا طرحوا عنه دية يد واخذوا الباقي قال وان كانت يده قطعت من غير جناية جناها على نفسه ولا اخذ لها دية قتلوا قاتله ولا يغرم شيئا وان شاؤا اخذوا دية كاملة قال وهكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام

باب نادر

باب نادر

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن العباس بن الحريش عن ابي جعفر عليه السلام قال قال ابو جعفر الاول صلوات الله عليه لعبد الله بن عباس يا ابن عباس انشدك الله هل في حكم الله اختلاف قال فقال لا قال فما ترى في رجل ضرب رجلا اصابعه بالسيف حتى سقطت فذهب واتى رجل آخر فاطار كف يده فاتى به اليك وانت قاض كيف انت صانع قال اقول لهذا القاطع اعطه دية كف واقول لهذا المقطوع صالحه على ما شئت او ابعث لهما ذوي عدل فقال له جاء الاختلاف في حكم الله ونقضت القول الاول ابى الله ان يحدث في خلقه شيئا من الحدود وليس تفسيره في الارض اقطع يد قاطع الكف اصلا ثم اعطه دية الاصابع هذا حكم الله

باب دية عين الاعمى ويد الاشل ولسان الاخرس وعين الاعور

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قال ابو جعفر عليه السلام قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل اعور اصيبت عينه الصحيحة ففقئت ان تفقأ احدى عيني صاحبه ويعقل له نصف الدية وان شاء اخذ دية كاملة ويعفو عن عين صاحبه

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في عين الاعور الدية

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في عين الاعور الدية كاملة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قطع يد رجل شلاء قال عليه ثلث الدية

محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن عبد الله بن سليمان عن عبد الله بن ابي جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام في العين العوراء تكون قائمة فتخسف فقال قضى فيها علي بن ابي طالب عليه السلام بنصف الدية في العين الصحيحة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام قال في لسان الاخرس وعين الاعمى وذكر الخصي وانثييه ثلث الدية

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سأله بعض آل زرارة عن رجل قطع لسان رجل اخرس فقال ان كان ولدته امه وهو اخرس فعليه ثلث الدية وان كان لسانه ذهب به وجع او آفة بعد ما كان يتكلم فان على الذي قطع لسانه ثلث دية لسانه قال وكذلك القضاء في العينين والجوارح قال وهكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام

علي عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن مفضل بن صالح عن عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل فقأ عين رجل [illegible] وهي قائمة قال عليه ربع دية العين

باب ان الجروح قصاص

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن سليمان الدهان عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عثمن اتاه رجل من قيس بمولى له قد لطم عينه فانزل الماء فيها وهي قائمة ليس يبصر بها شيئا فقال له اعطيك الدية فابى قال فارسل بهما الى علي عليه السلام وقال احكم بين هذين فاعطاه الدية فابى قال فلم يزالوا يعطونه حتى اعطوه ديتين قال فقال ليس اريد الا القصاص قال فدعا علي عليه السلام بمرآة فحماها ثم دعا بكرسف فبلّه ثم جعله على [illegible] عينيه وعلى حواليها ثم استقبل بعينه عين الشمس قال وجاء بالمرآة فقال انظر فنظر فذاب [illegible] وبقيت عينه قائمة وذهب البصر

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يقطع يد الرجل ورجليه في القصاص

علي بن ابراهيم عن ابيه

عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قلت لابي جعفر عليه السلام اعور فقأ عين صحيح فقال
تفقأ عينه قال قلت يبقى اعمى قال الحق اعماه **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم
عن حبيب السجستاني قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين قال فقال يا حبيب
تقطع يمينه للرجل الذي قطع يمينه اولا ويقطع يساره للرجل الذي قطع يمينه اخيرا لانه انما قطع يد الرجل
الاخير ويمينه قصاص للرجل الاول قال فقلت ان عليا عليه السلام انما كان يقطع اليد اليمنى والرجل
اليسرى قال فقال انما كان يفعل ذلك فيما يجب من حقوق الله فاما يا حبيب حقوق المسلمين فانه يؤخذ
لهم حقوقهم في القصاص اليد باليد اذا كانت للقاطع يد والرجل باليد اذا لم يكن للقاطع يد فقلت له
او ما يجب عليه الدية ويترك له رجله فقال انما يجب عليه الدية اذا قطع يد رجل وليس للقاطع يدان
ولا رجلان فثم يجب عليه الدية لانه ليس له جارحة يقاص منها **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المومنين صلوات الله عليه فيما كان من
جراحات الجسد ان فيها القصاص او يقبل المجروح دية الجراحة فيعطاها **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل كسر يد رجل ثم
برأت يد الرجل قال ليس في هذا قصاص ولكن يعطى الارش **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن السن والذراع يكسران عمدا لهما ارش او قود فقال قود قال قلت فان اضعفوا الدية فقال
ان ارضوه بما شاء فهو له **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير وعلي بن حديد عن جميل بن دراج
عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام انه قال في سن الصبي يضربها الرجل فتسقط ثم تنبت قال
ليس عليه قصاص وعليه الارش قال علي وسئل جميل كم الارش في سن الصبي وكسر اليد فقال شئ يسير
ولم يرو فيه شيئا معلوما **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اعور فقأ عين صحيح متعمدا قال تفقأ عينه قلت يكون
اعمى قال الحق اعماه

باب ما يمتحن به من يصاب في سمعه او بصره او غير ذلك من جوارحه والقياس في ذلك

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن
سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل ضرب رجلا في رأسه فثقل لسانه انه يعرض
عليه حروف المعجم كلها ثم يعطى الدية بحصة ما لم يفصحه منها **عنه** عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب رجلا بعصا على رأسه فثقل لسانه
فقال يعرض عليه حروف المعجم فما افصح منه به وما لم يفصح به كان عليه الدية وهي تسعة وعشرون حرفا

عنه عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل ضرب رجلاً في اذنه بعظم فادعى انه لا يسمع قال يترصد ويستغفل
وينتظر به سنة فان سمع او شهد عليه رجلان انه سمع والا حلفه واعطاه الدية قيل يا امير المؤمنين
فان عثر عليه بعد ذلك انه يسمع قال ان كان الله رد عليه سمعه لم ار عليه شيئاً علي عن ابيه عن
ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وجئ في اذنه فادعى ان احدى
اذنيه نقص من سمعها شيئاً قال تسد التي ضربت سداً شديداً ويفتح الصحيحة فيضرب لها بالجرس
حيال وجهه ويقال له اسمع فاذا خفي عليه الصوت علم مكانه ثم يضرب به من خلفه ويقال له اسمع فاذا
خفي عليه الصوت علم مكانه ثم يقاس ما بينهما فان كان سواء علم انه قد صدق ثم يؤخذ به عن يمينه
فيضرب به حتى يخفى عليه الصوت ثم يعلم مكانه ثم يؤخذ به عن يساره فيضرب به حتى يخفى عليه
الصوت ثم يعلم مكانه ثم يقاس ما بينهما فان كان سواء علم انه قد صدق قال ثم يفتح اذنه المعتلة وتسد الاخرى
سداً جيداً ثم يضرب بالجرس من قدامه ثم يعلم حيث يخفى عليه الصوت يصنع به كما صنع اول مرة باذنه
الصحيحة ثم يقاس فضل ما بين الصحيحة والمعتلة بحساب ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ضرب الرجل على رأسه فثقل لسانه عرضت
عليه حروف المعجم يقرأ ثم قسمت الدية على حروف المعجم فما لم يفصح به الكلام كانت الدية بالقصاص من
ذلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمان عن الحسن بن كثير عن ابيه
قال اصيبت عين رجل وهي قائمة فامر امير المؤمنين عليه السلام فربطت عينه الصحيحة واقام رجلاً
بحذاه بيده بيضة يقول هل تراها قال فجعل اذا قال نعم تأخر قليلاً حتى اذا خفيت عليه علم ذلك المكان
قال وعصبت عينه المصابة وجعل الرجل يتباعد وهو ينظر بعينه الصحيحة حتى خفيت عليه ثم
قيس ما بينهما فاعطي الارش على ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن الوليد
عن محمد بن الفرات عن الاصبغ بن نباتة قال سئل امير المؤمنين عليه السلام عن رجل ضرب رجلاً بعصا
على هامته فادعى المضروب انه لا يبصر شيئاً ولا يشم الرائحة وانه قد ذهب
لسانه فقال امير المؤمنين عليه السلام ان صدق فله ثلاث ديات فقيل
يا امير المؤمنين وكيف يعلم انه صادق فقال اما ما ادعاه انه لا يشم الرائحة فانه يدنى منه الحراق فان
كان كما يقول والا نحى رأسه ودمعت عينه واما ما ادعاه في عينه فانه يقابل بعينه الشمس فان كان
كاذباً لم يتمالك حتى يغمض عينيه وان كان صادقاً بقيتا مفتوحتين واما ما ادعاه في لسانه فانه يضرب
على لسانه بابرة فان خرج الدم احمر فقد كذب وان خرج الدم اسود فقد صدق محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن

الرجل يصاب في عينه فيذهب بعض بصره باي شيء يعطى قال تربط احداهما ثم توضع له بيضة ثم يقال له انظر
فما دام يدعي انه يبصر موضعها حتى اذا انتهى الى موضع ان جازه قال لا بصر قربها حتى يبصر ثم يعلم ذلك المكان ثم
يقاس بذلك القياس من خلفه وعن يمينه وعن شماله فان جاء سواء والا قيل له كذبت حتى يصدق قال
قلت أليس يؤمن قال لا ولا كرامة ويصنع بالعين الاخرى مثل ذلك ثم يقاس ذلك على دية العين. علي
بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس وعن ابيه عن ابن فضال جميعا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال
يونس عرضت عليه الكتاب فقال هو صحيح وقال ابن فضال قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه اذا
اصيب الرجل في احدى عينيه فانها يقاس ببيضة تربط على عينه المصابة وينظر ما منتهى نظر عينه
الصحيحة ثم تغطى عينه الصحيحة وينظر ما منتهى نظر عينه المصابة فيعطى ديته من حساب ذلك والقسامة
مع ذلك من الستة الاجزاء على قدر ما اصيب من عينه فان كان سدس بصره حلف هو وحده واعطي
وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل آخر وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان
وان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة نفر وان كان اربعة اخماس بصره حلف هو وحلف معه
اربعة نفر وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة نفر وكذلك القسامة كلها في الجروح وان
لم يكن للمصاب بصره من يحلف معه ضوعفت عليه الايمان ان كان سدس بصره حلف مرة واحدة وان كان
ثلث بصره حلف مرتين وان كان اكثر على هذا الحساب وانما القسامة على مبلغ منتهى بصره وان كان السمع
فعلى نحو من ذلك غير انه يضرب له بشيء حتى يعلم منتهى سمعه ثم يقاس ذلك والقسامة على نحو ما ينقص من
سمعه فان كان سمعه كله فخيف منه فجور فانه يترك حتى اذا استقل نوما صيح به فان سمع قاس بينهم الحاكم
برايه وان كان النقص في العضد والفخذ فانه يعلم قدر ذلك يقاس رجله الصحيحة بخيط ثم يقاس رجله المصابة
فيعطى قدر ما نقصت رجله او يداه فاذا اصيب الساق او الساعد من الفخذ او العضد يقاس وينظر
الحاكم قدر فخذه. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن ظريف عن ابيه ظريف بن ناصح عن
رجل يقال له عبد الله بن ايوب قال حدثني ابو عمرو المتطبب قال عرضت هذا الكتاب على ابي عبد الله
عليه السلام وعن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال عرضته على ابي الحسن الرضا عليه السلام فقال لي
ارووه فانه صحيح ثم ذكر مثله. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن رفاعة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل ضرب رجلا فنقص بعض نفسه باي شيء يعرف
ذلك قال بالساعات قلت وكيف بالساعات قال ان النفس يطلع الفجر وهو في الشق الايمن من
الانف فاذا مضت الساعة صار الى الشق الايسر فينظر ما بين نفسك ونفسه ثم يحسب فيؤخذ
بحساب ذلك منه

باب الرجل يضرب [illegible]

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي

[illegible]

ابن ابراهيم

بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن عبيدة الحذاء قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب رجلا بعمود فسطاط على رأسه ضربة واحدة فاجافه حتى وصلت الضربة الى الدماغ فذهب عقله فقال ان كان المضروب لا يعقل منها الصلوة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له فانه ينتظر به سنة فان مات فيما بينه وبين السنة اقيد به ضاربه وان لم يمت فيما بينه وبين السنة ولم يرجع اليه عقله اغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله قلت فما ترى عليه في الشجة شيئا قال لا لانه انما ضرب ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فالزمته اغلظ الجنايتين وهي الدية ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لالزمته جناية ما جنتا كائنا ما كان الا ان يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه فان ضربه ثلث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلث جنايات الزمته جناية ما جنت كائنات ما كانت ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه قال وقال ان ضربه عشر ضربات فجنين جناية واحدة الزمته تلك الجناية التي جنتها العشر ضربات **علي** بن ابيه عن محمد بن خالد البرقي عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل ضرب رجلا بعصا فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حي بست ديات

باب آخر

باب آخر

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن قيس عن احدهما عليهما السلام في رجل فقأ عيني رجل وقطع اذنيه ثم قتله فقال ان كان فرق ذلك اقتص منه ثم يقتل وان كان ضربه ضربة واحدة ضربت عنقه ولم يقتص منه

باب دية الجراحات والشجاج

باب دية الجراحات

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في المامومة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وفي الموضحة خمسا من الابل وفي الدامية بعيرا وفي الباضعة بعيرين وقضى في المتلاحمة ثلثة ابعرة وقضى في السمحاق اربعة من الابل **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الشجة المامومة فقال فيها ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي الموضحة خمس من الابل **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الموضحة خمس من الابل وفي السمحاق اربع من الابل والباضعة ثلث من الابل والمامومة ثلث وثلثون من الابل والجائفة ثلث وثلثون من الابل والمنقلة خمس عشرة من الابل **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح

الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الموضحة في الرأس كما هي في الوجه فقال الموضحة
والشجاج في الوجه والرأس سواء في الدية لان الوجه من الرأس وليس الجراحات في الجسد كما هي في الرأس
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن عليه السلام وعنه عن ابيه عن ابن فضال قال
عرضت الكتاب على ابي الحسن عليه السلام فقال هو صحيح قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في دية
جراحات الاعضاء كلها في الرأس والوجه وسائر الجسد من السمع والبصر والصوت والعقل واليدين
والرجلين في القطع والكسر والصدع والبط والموضحة والدامية ونقل العظام والناقبة يكون في شيء من
ذلك فما كان من عظم كسر فجبر على غير عثم ولا عيب لم ينقل منه عظام فان ديته معلومة فان اوضح ولم ينقل منه عظام فان كسر
فدية كسره دية موضحته فان دية كل عظم كسر معلوم ديته ونقل عظامه نصف دية كسره ودية موضحته
ربع دية كسره فما وارت الثياب غير قصبتي الساعد والاصبع وفي قرحة لا تبرأ ثلث دية ذلك العظم
الذي هو فيه وافتى في النافذة اذا انفذت من رمح او خنجر في شيء من الرجل في اطرافه فديتها عشر دية
الرجل مائة دينار علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قضى في الدامية بعيرا وفي الباضعة بعيرين وفي المتلاحمة ثلاثة ابعرة
وفي السمحاق اربعة ابعرة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في الجروح في الاصابع اذا اوضح العظم عشر دية
الاصبع اذا لم يرد المجروح ان يقتص علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل شج رجلا موضحة ثم يطلب فيها فوهبها له ثم انتقضت به فقتلته فقال هو
ضامن للدية الا قيمة الموضحة لانه وهبها له ولم يهب النفس وفي السمحاق وهي التي دون الموضحة
خمسمائة درهم وفيها اذا كانت في الوجه ضعف الدية على قدر الشين وفي المأمومة ثلث الدية
وهي التي قد نفذت ولم تصل الى الجوف فهي فيما بينهما وفي الجائفة ثلث الدية وهي التي قد بلغت
جوف الدماغ وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وهي التي قد صارت قرحة ينقل منها العظام عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل
بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذراع اذا ضرب فانكسر منه الزند قال فقال اذا يبست
منه الكف فشلت اصابع الكف كلها فان فيها ثلثي الدية دية اليد وان شلت بعض الاصابع وبقي بعض
فان في كل اصبع شلت ثلثي ديتها قال وكذلك الحكم في الساق والقدم اذا شلت اصابع القدم علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الاصبع عشر الدية
اذا قطعت من اصلها او شلت قال وسألته عن الاصابع اسواء هن في الدية قال نعم قال وسألته عن الاسنان
فقال ديتهن سواء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال اصابع اليدين

والرجلين في الدية سواء في كل اصبع عشر من الابل وفي الظفر خمسة دنانير **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال قضى امير المؤمنين في النافلة تكون في العضو ثلث دية ذلك العضو

باب تفسير الجراحات والشجاج اولها يسمى الحارصة وهي التي تخدش ولا تجري الدم ثم الدامية وهي التي يسيل منها الدم ثم الباضعة وهي التي تبضع اللحم وتقطعه ثم المتلاحمة وهي التي تبلغ في اللحم ثم السمحاق وهي التي تبلغ العظم والسمحاق جلدة رقيقة على العظم ثم الموضحة وهي التي توضح العظم ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم ثم المنقلة هي التي تنقل العظام عن الموضع الذي خلقه الله ثم الامة والمامومة وهي التي تبلغ ام الدماغ ثم الجائفة وهي التي تصير في جوف الدماغ

باب الخلقة التي يقسم عليها الدية في الاسنان والاصابع **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله ان بعض الناس في فيه اثنان وثلثون سنا وبعضهم له ثمانية وعشرون سنا فعلى كم يقسم دية الاسنان فقال الخلقة انما هي ثمانية وعشرون سنا اثنتا عشرة في مقاديم الفم وست عشرة سنا في مواخيره فعلى هذا قسمت دية الاسنان فدية كل سن من المقاديم اذا كسرت حتى تذهب خمسمائة درهم فديتها كلها ستة الاف درهم وفي كل سن من المواخير اذا كسرت حتى تذهب فان ديتها مائتان وخمسون درهما وهي ستة عشر سنا فديتها كلها اربعة الاف درهم فجميع دية المقاديم والمواخير من الاسنان عشرة الاف درهم وانما وضعت الدية على هذا فما زاد على ثمانية وعشرين سنا فلا دية له وما نقص فلا دية له هكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام قال فقال الحكم فقلت ان الديات انما كانت تؤخذ قبل اليوم من الابل والبقر والغنم قال فقال انما كان ذلك في البوادي قبل الاسلام فلما ظهر الاسلام وكثرت الورق في الناس قسمها امير المؤمنين عليه السلام على الورق قال الحكم فقلت له ارايت من كان اليوم من اهل البوادي ما الذي يؤخذ منهم في الدية اليوم ابل او ورق فقال الابل اليوم مثل الورق بل هي افضل من الورق في الدية انهم كانوا ياخذون منهم في الدية الخطاء مائة من الابل يحسب لكل بعير مائة درهم فذلك عشرة الاف درهم قلت له فما اسنان المائة بعير قال فقال ما حال عليه الحول ذكران كلها **ابن** محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن اصابع اليدين واصابع الرجلين ارايت ما زاد فيهما على عشرة اصابع او نقص من عشرة فيها دية قال فقال لي يا حكم الخلقة التي قسمت عليها الدية عشر اصابع في اليدين فما زاد او نقص فلا دية له وفي كل اصبع من اصابع اليدين الف درهم وفي كل اصبع من اصابع الرجلين الف درهم وكل ما كان من شلل

فهو على الثلث من دية الصحاح

باب

آخر

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا قالا عرضنا كتاب الفرائض عن امير المومنين عليه السلام على ابي الحسن الرضا عليه السلام فقال هو صحيح

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن ظريف عن ابيه ظريف بن ناصح قال حدثني رجل يقال له عبد الله بن ايوب قال حدثني ابو عمرو المتطبب قال عرضته على ابي عبد الله عليه السلام فقال افتى امير المؤمنين صلوات الله عليه فكتب الناس فتياه وكتب به امير المؤمنين صلوات الله عليه الى امرائه ورؤوس اجناده فما كان فيه ان اصيب شفر العين الاعلى فشتر فديته ثلث دية العين مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار وان اصيب شفر العين الاسفل فشتر فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا وان اصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا فما اصيب منه فعلى حساب ذلك.

الانف

فان قطع روثة الانف وهي طرفه فديته خمسمائة دينار وان انفذت فيه نافذة لا تنسد بسهم او رمح فديته ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وان كانت نافذة فبرئت والتامت فديتها خمس دية روثة الانف مائة دينار فما اصيب منه فعلى حساب ذلك وان كانت نافذة في احد المنخرين الى الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرين فديتها عشر دية روثة الانف خمسون دينارا لانه النصف وان كانت نافذة في احد المنخرين او الخيشوم الى المنخر الاخر فديتها ستة وستون دينارا وثلث دينار

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه قضى في خرم الانف ثلث دية الانف

الشفتين

وبالاسناد الاول قال فاذا قطعت الشفة العليا واستوصلت فديتها خمسمائة دينار فما قطع منها فبحساب ذلك وان انشقت حتى تبدو منها الاسنان ثم دوويت وبرئت والتامت فديتها مائة دينار فذلك خمس دية الشفة اذا قطعت فاستوصلت وما قطع منها فبحساب ذلك فان شترت فشينت شينا قبيحا فديتها مائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار ودية الشفة السفلى اذا استوصلت ثلث الدية ستمائة وستون دينارا وثلثا دينار فما قطع منها فبحساب ذلك فان انشقت حتى تبدو الاسنان منها ثم برئت والتامت فديتها مائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وان اصيب فشينت شينا قبيحا فديتها ثلثمائة وثلث وثلثون دينارا وثلث دينار وذلك نصف ديتها وفي رواية ظريف بن ناصح قال فسألت ابا عبد الله عن ذلك فقال بلغنا ان امير المومنين صلوات الله عليه فضلها لانها تمسك الطعام مع الاسنان فلذلك فضلها في حكومته

الخد وفي الخد اذا كان فيه نافذة يرى منها جوف الفم فديتها مائتا دينار فان دووي فبرئ والتأم وبه اثر بين وشين فاحش فديته خمسون دينارا فاذا كانت نافذة في الخدين كليهما فديتها مائة دينار وذلك نصف دية التي يرى منها الفم فان كانت رمية بنصل يثبت في العظم حتى ينفذ الى الحنك فديتها مائة وخمسون دينارا جعل منها خمسون دينارا لموضحتها فان كانت ثاقبة ولم ينفذ فيها فديتها مائة دينار فان كانت موضحة في شيء من الوجه فديتها خمسون دينارا فان كانت شين فدية شينه مع دية موضحته فان كان جرحا ولم يوضح ثم برء وكان في الخدين فديته عشرة دنانير فان كان في الوجه صدع فديته ثمانون دينارا فان سقطت منه جذمة لحم ولم توضح وكان قدر الدرهم فما فوق ذلك فديته ثلثون دينارا ودية الشجة اذا كانت توضح اربعون دينارا اذا كانت في الخد وفي موضحة الرأس خمسون دينارا فان نقل منها العظام فديتها مائة وخمسون دينارا فان كانت ثاقبة في الرأس فتلك المأمومة ديتها ثلث مائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في اللطمة يسود اثرها في الوجه ان ارشها ستة دنانير فان لم تسود واخضرت فان ارشها ثلثة دنانير فان احمارت ولم تخضر فان ارشها دينار ونصف

الاذن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله عن عبد الرحمن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا صلوات الله عليه قضى في شحمة الاذن ثلث دية الاذن وبالاسناد الاول في الاذنين اذا قطعت احديهما فديتها خمسمائة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك

الاسنان قال وفي الاسنان في كل سن خمسون دينارا والاسنان كلها سواء وكان قبل ذلك يقضي في الثنية خمسون دينارا وفي الرباعية اربعون دينارا وفي الناب ثلثون دينارا وفي الضرس خمسة وعشرون دينارا واذا اسودت السن الى الحول ولم تسقط فديتها دية الساقطة خمسون دينارا فان انصدعت ولم تسقط فديتها خمسة وعشرون دينارا وما انكسر منها من شيء فبحسابه من الخمسين دينارا فان سقطت بعد وهي سوداء فديتها اثنا عشر دينارا ونصف دينار فما انكسر منها من شيء فبحسابه من الخمسة والعشرين دينارا **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاسنان كلها سواء في كل سن خمسمائة درهم **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم او غيره عن ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه يقول اذا اسودت الثنية جعل فيها الدية **عدة** من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الاسنان فقال هي سواء في الدية **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام

قال السن اذا ضربت انتظر بها سنة فان وقعت اغرم الضارب خمس مائة درهم وان لم تقع واسودت اغرم ثلثي ديتها **علة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله قال ان عليا صلوات الله عليه قضى في سن الصبي قبل ان يثغر بعيرا في كل سن

الترقوة رجع الى الاسناد الاول في الترقوة اذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب اربعون دينارا فان انصدعت فديتها اربعة اخماس كسرها اثنان وثلثون دينارا فان اوضحت فديتها خمسة وعشرون دينارا وذلك خمسة اجزاء من ثمانية من ديتها اذا انكسرت فان نقل منها العظام فديتها نصف دية كسرها عشرون دينارا فان ثقبت فديتها ربع دية كسرها عشرة دنانير

المنكب ودية المنكب اذا كسر المنكب خمسة دية اليد مائة دينار فان كان في المنكب صدع فديته اربعة اخماس دية كسره ثمانون دينارا فان اوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا فان نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا منها مائة دينار دية كسره خمسة وعشرون دينارا لنقل عظامه وخمسة وعشرون دينارا لموضحته فان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا فان رض فعثم فديته ثلث دية النفس ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان فك فديته ثلثون دينارا

العضد وفي العضد اذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها خمس دية اليد مائة دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها نصف دية كسرها خمسون دينارا ودية نقبها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا

المرفق وفي المرفق اذا انكسر فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار وذلك خمس دية اليد فان انصدع فديته اربعة اخماس كسره ثمانون دينارا فان نقل منه العظام فديته مائة وخمسة وسبعون دينارا للكسر مائة دينار ولنقل العظام خمسون دينارا وللموضحة خمسة وعشرون دينارا فان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا فان رض المرفق وعثم فديته ثلث دية النفس ثلث مائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان كان فك فديته ثلثون دينارا

الساعد وفي الساعد اذا انكسر فجبر على غير عثم ولا عيب فديته خمس دية اليد مائة دينار فان انكسرت قصبتا الساعد فديته خمس دية اليد مائة دينار وفي الكسر لاحد الزندين خمسون دينارا وفي كليهما مائة دينار فان انصدعت احدى القصبتين ففيها اربعة اخماس دية احدى قصبتي الساعد اربعون دينارا ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقبها نصف دية موضحتها اثنا عشر دينارا ونصف

دينار ودية نافذتها خمسون دينارا فان كانت فيها قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية الساعد ثلثة وثلثون
دينارا وثلث دينار وذلك ثلث دية الذي هي فيه

الرسغ ودية الرسغ اذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية اليد مائة دينار وستة
وستون دينارا وثلثا دينار

الكف وفي الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها خمس دية اليد مائة
دينار وان فك الكف فديته ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار وفي موضحتها
ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها خمسون دينارا نصف دية كسرها وفي نافذتها
ان لم تنسد خمس دية اليد مائة دينار فان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا

دية الاصابع وفي دية الاصابع والقصب التي في الكف ففي الابهام اذا قطع ثلث دية اليد
مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار ودية قصبة الابهام التي في الكف تجبر على غير عثم خمس
دية الابهام ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار اذا استوى جبرها وثبت ودية صدعها ستة وعشرون
دينارا وثلثا دينار ودية موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار ودية نقل عظامها ستة عشر دينارا
وثلثا دينار ودية نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار نصف دية نقل عظامها ودية موضحتها نصف
دية نقلها ثمانية دنانير وثلث دينار ودية فكها عشرة دنانير ودية المفصل الباقي من اعلى الابهام
ان كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية الموضحة ان كانت فيها اربعة دنانير
وسدس دينار ودية صدعها ثلثة عشر دينارا وثلث دينار ودية نقل عظامها خمسة دنانير فما قطع منها فبحسابه

الاصابع وفي الاصابع في كل اصبع سدس دية اليد ثلثة وثمانون دينارا وثلث دينار
ودية قصب اصابع الكف سوى الابهام دية كل قصبة عشرون دينارا وثلثا دينار ودية كل موضحة
في كل قصبة من القصب الاربع اربعة دنانير وسدس دينار ودية نقل كل قصبة منهن ثمانية دنانير
وثلث دينار ودية كسر كل مفصل من الاصابع الاربعة التي تلي الكف ستة عشر دينارا وثلثا دينار
وفي صدع كل قصبة منهن ثلثة عشر دينارا وثلث دينار فان كان في الكف قرحة لا تبرأ فديتها ثلثة وثلثون
دينارا وثلث دينار وفي نقل عظامه ثمانية دنانير وثلث دينار وفي موضحته اربعة دنانير وسدس
دينار وفي نقبه اربعة دنانير وسدس دينار وفي فكه خمسة دنانير ودية المفصل الاوسط من الاصابع الاربع
اذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارا وثلث دينار وفي كسره احد عشر دينارا وثلث دينار وفي صدعه
ثمانية دنانير ونصف دينار وفي موضحته ديناران وثلثا دينار وفي نقل عظامه خمسة دنانير و
ثلث دينار وفي نقبه ديناران وثلثا دينار وفي فكه ثلث دنانير وثلثا دينار وفي المفصل الاعلى من الاصابع
الاربع اذا قطع ستة وعشرون دينارا ونصف وربع ونصف عشر دينار وفي كسره خمسة دنانير واربعة

اخماس دينار وفي صدعه اربعة دنانير وخمس دينار وفي موضحته ديناران وثلث دينار وفي نقل عظامه
خمسة دنانير وثلث وفي نقبه ديناران وثلثا دينار وفي فكه ثلثة دنانير وثلثا دينار وفي ظفر كل اصبع منها
خمسة دنانير وفي الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها اربعون دينارا ودية صدعها اربعة
اخماس دية كسرها اثنان وثلثون دينارا ودية موضحتها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها عشرون
دينارا ونصف دينار ودية نقبها ربع دية كسرها عشرة دنانير ودية قرحة لا تبرأ ثلثة عشر دينارا
وثلث دينار **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله
عليه السلام في الاصبع الزائدة اذا قطعت ثلث دية الصحيحة

الصدر وبالاول قال وفي الصدر اذا رض فثني شقيه كليهما فديته خمس مائة دينار ودية
احد شقيه اذا انثنى مائتان وخمسون دينارا واذا انثنى الصدر والكتفان فديته الف دينار وان انثنى
احد شقي الصدر واحد الكتفين فديته خمس مائة دينار ودية موضحة الصدر خمسة وعشرون دينارا ودية موضحة
الكتفين والظهر خمسة وعشرون دينارا فان اعترى الرجل من ذلك صعر لا يستطيع ان يلتفت فديته خمسمائة
دينار فان انكسر الصلب فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار وان عثم فديته الف دينار وفي
حلمة ثدي الرجل ثمن الدية مائة وخمسة وعشرون دينارا

الاضلاع وفي الاضلاع فيما خالط القلب من الاضلاع اذا كسر منها ضلع فديته خمسة و
عشرون دينارا وفي صدعه اثنا عشر دينارا ونصف ودية نقل عظامه سبعة دنانير ونصف وموضحته
على ربع كسره ونقبه مثل ذلك وفي الاضلاع مما يلي العضدين دية كل ضلع عشرة دنانير اذا كسر ودية صدعه
سبعة دنانير ودية نقل عظامه خمسة دنانير وموضحة كل ضلع منها ربع دية كسره ديناران ونصف
فان نقب ضلع منها فديتها ديناران ونصف وفي الجائفة ثلث دية النفس ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا
وثلث دينار فان انفذت من الجانبين كليهما رمية او طعنة فديتها اربعمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا
وثلث دينار

الورك وفي الورك اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار وان
صدع الورك فديته مائة وستون دينارا اربعة اخماس دية كسره فان اوضحت فديته ربع دية كسره
خمسون دينارا ودية نقل عظامه مائة وخمسة وسبعون دينارا منها لكسرها مائة دينار ولنقل عظامها
خمسون دينارا ولموضحتها خمسة وعشرون دينارا ودية فكها ثلثون دينارا فان رضت فعثمت
فديتها ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار

الفخذ وفي الفخذ اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار
فان عثمت فديتها ثلث مائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وذلك ثلث دية النفس ودية صدع الفخذ

اربعة اخماس دية كسرها مائة دينار وستون دينارا فان كانت قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية كسرها ستة وستون دينارا وثلثا دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية نقل عظامها نصف دية كسرها مائة دينار ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون دينارا

الركبة

وفي الركبة اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فان انصدعت فديتها اربعة اخماس دية كسرها مائة وستون دينارا ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية نقل عظامها مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا منها دية كسرها مائة دينار وفي نقل عظامها خمسون دينارا وفي موضحتها خمسة وعشرون دينارا وفي قرحة فيها لا تبرأ ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي نفوذها ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون دينارا فان رضت فعثمت ففيها ثلث دية النفس ثلث مائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان فكت ففيها ثلثة اجزاء من دية الكسر ثلثون دينارا

الساق

وفي الساق اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار ودية صدعها اربعة اخماس دية كسرها مائة وستون دينارا وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي نقبها نصف دية موضحتها خمسة وعشرون دينارا وفي نقل عظامها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي نفوذها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي قرحة فيها لا تبرأ ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان عثم الساق فديتها ثلث دية النفس ثلث مائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار

الكعب

وفي الكعب اذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية الرجلين ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار

القدم

وفي القدم اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي نقل عظامها مائة دينار نصف دية كسرها وفي نافذة فيها لا تنسد خمس دية الرجلين مائتا دينار وفي ناقبة فيها ربع دية كسرها خمسون دينارا

الاصابع والقصب

التي في القدم والابهام دية الابهام ثلث دية الرجلين ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار ودية كسر قصبة الابهام التي يلي القدم خمس دية الابهام ستة وستون دينارا وثلثا دينار وفي نقل عظامها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار وفي صدعها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار وفي موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي فكها عشرة دنانير ودية المفصل الاعلى من الابهام وهو الثاني الذي فيه الظفر ستة عشر دينارا وثلثا دينار وفي موضحته اربعة دنانير وسدس وفي نقل عظامه ثمانية دنانير وثلث دينار وفي نقبه اربعة دنانير وسدس وفي صدعها ثلثة عشر دينارا وثلث وفي فكها خمسة دنانير وفي ظفره ثلثة

دينارا وذلك لانه ثلث دية الرجل

هكذا في النسخ الموجودة

ودية الاصابع دية كل اصبع منها سدس دية الرجل ثلثة وثمانون دينارا وثلث دينار ودية قصبة الاصابع الاربع سوى الابهام دية كل قصبة منهن ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية موضحة قصبة كل اصبع منهن اربعة دنانير وسدس دينار ودية نقل عظم كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث دينار ودية صدعها ثلثة عشر دينارا وثلثا دينار ودية نقب كل قصبة منهن اربعة دنانير وسدس دينار ودية قرحة لا تبرأ في القدم ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار ودية كسر كل مفصل من الاصابع الاربع التي تلي القدم ستة عشر دينارا وثلث دينار ودية صدعها ثلثة عشر دينارا وثلث دينار ودية نقل عظام كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث دينار ودية موضحة كل قصبة منهن اربعة دنانير وسدس دينار ودية نقبها اربعة دنانير وسدس ودية فكها خمسة دنانير وفي المفصل الاوسط من الاصابع الاربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارا وثلثا دينار ودية كسره احد عشر دينارا وثلثا دينار ودية صدعه ثمانية دنانير واربعة اخماس دينار ودية موضحته ديناران ودية نقل عظامه خمسة دنانير وثلثا دينار ودية نقبه ديناران وثلثا دينار ودية فكه ثمانية دنانير وفي المفصل الاعلى من الاصابع الاربع التي فيها الظفر اذا قطع فديته سبعة وعشرون دينارا واربعة اخماس دينار ودية كسره خمسة دنانير واربعة اخماس دينار ودية صدعه اربعة دنانير وخمس دينار ودية موضحته دينار وثلث دينار ودية نقل عظامه ديناران وخمس دينار ودية نقبه دينار وثلث دينار ودية فكه دينار واربعة اخماس دينار ودية كل ظفر عشرة دنانير **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في الظفر اذا قطع ولم ينبت وخرج اسود فاسدا عشرة دنانير فان خرج ابيض فخمسة دنانير **رجع** الى الاسناد الاول قال وقضى في موضحة الاصابع ثلث دية الاصبع فان اصيب في رجل فادر خصيتاه كلاهما فديته اربع مائة فان فحج فلم يستطع المشي الا مشيا يسيرا لا ينفعه فديته اربعة اخماس دية النفس ثمانمائة دينار فان احدب منها الظهر فحينئذ تمت ديته الف دينار والقسامة في كل شيء من ذلك ستة نفر على ما بلغت ديته ودية الجرح اذا كانت فوق العانة عشر دية النفس مائة دينار فان كانت في العانة فخرقت الصفاق فصارت ادرة في احدى البيضتين فديتها مائتا دينار خمس الدية

باب دية الجنين

باب دية الجنين **و** بهذا الاسناد عن امير المؤمنين عليه السلام قال جعل دية الجنين مائة دينار وجعل مني الرجل الى ان يكون جنينا خمسة اجزاء فاذا كان جنينا قبل ان يلجها الروح مائة دينار وذلك ان الله عز وجل خلق الانسان من سلالة وهي النطفة فهذا جزء ثم علقة فهو جزءان ثم مضغة ثلثة اجزاء ثم عظما فهو اربعة اجزاء ثم يكسى لحما فحينئذ تم جنينا فكملت له خمسة اجزاء مائة دينار والمائة

دينار خمسة اجزاء فجعل للنطفة خمس المائة عشرين دينارا وللعلقة خمسي المائة اربعين دينارا وللمضغة
ثلثة اخماس المائة ستين دينارا وللعظم اربعة اخماس المائة ثمانين دينارا فاذا اكسى اللحم كانت له مائة
كاملة فاذا انشا فيه خلق آخر وهو الروح فهو حينئذ نفس فيه الف دينار كاملة اذا كان ذكرا وان كان
انثى فخمسمائة دينار وان قتلت امراة وهي حبلى متم فلم يسقط ولدها ولم يعلم اذكر هو ام انثى ولم يعلم ابعدها
مات ام قبلها فديته نصفان نصف دية الذكر ونصف دية الانثى ودية المراة كاملة بعد ذلك وذلك
ستة اجزاء من الجنين وافتى عليه السلام في منى الرجل يفرغ من عرسه فيعزل عنها الماء ولم يرد ذلك
نصف خمس المائة عشرة دنانير واذا افرغ فيها عشرين دينارا وقضى في دية جراح الجنين من
حساب المائة على ما يكون من جراح الذكر والانثى الرجل والمراة كاملة وجعل له في قصاص جراحته ومعقلته
على قدر ديته وهي مائة دينار **علي** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس او عمن رواه عن ابن مسكان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال دية الجنين خمسة اجزاء خمس للنطفة عشرون دينارا وللعلقة خمسان اربعون دينارا و
للمضغة ثلثة اخماس ستون دينارا وللعظام اربعة اخماس ثمانون دينارا واذا تم الجنين كانت له مائة دينار
فاذا انشأ فيه الروح فديته الف دينار او عشرة آلاف درهم ان كان ذكرا وان كان انثى فخمسمائة دينار وان
قتلت المراة وهي حبلى فلم يدر اذكرا كان ولدها ام انثى فدية الولد نصفان نصف دية الذكر ونصف دية
الانثى وديتها كاملة **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن داؤد بن فرقد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة فاستعدت على اعرابي قد افزعها فالقت جنينا فقال الاعرابي
لم يهل ولم يصح ومثله يطل فقال النبي صلى الله عليه وآله اسكت سجاعة عليك غرة وصيف عبد
او امة **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان ضرب رجل بطن امرأة حبلى فالقت ما في بطنها ميتا فان عليه غرة عبد او امة يدفعه
اليه **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن ابي سيار
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل جنين امة لقوم في بطنها فقال ان كان مات في بطنها بعد ما ضربها
فعليه نصف عشر قيمة امه اذا كان ضربها فالقته حيا فمات فان عليه عشر قيمة امه **ابن** محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في امراة شربت دواء وهي حامل لتطرح ولدها
فالقت ولدها فقال ان كان عظما قد نبت عليه اللحم وشق له السمع والبصر فان عليها ديته تسلمها الى ابيه
قال وان كان جنينا علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا او غرة تسلمها الى ابيه قلت فهي لا ترث من ولدها
من ديته قال لا لانها قتلته **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في جنين الهلالية حيث رميت بالحجر فالقت ما في بطنها غرة عبد او امة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له

الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة قال عليه عشرون دينارا فان كانت علقة فعليه اربعون دينارا وان كانت
مضغة فعليه ستون دينارا وان كانت عظما فعليه الدية **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل
عن صالح بن عقبة عن سليمن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام في النطفة عشرون دينارا وفي العلقة
اربعون دينارا وفي المضغة ستون دينارا وفي العظم ثمانون دينارا فاذا كسي اللحم فمائة دينار ثم هي ديته
حتى يستهل فاذا استهل فالدية كاملة **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابي ايوب
الخزاز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة فقال عليه
عشرون دينارا فقلت يضربها فتطرح العلقة فقال عليه اربعون دينارا قلت فيضربها فتطرح المضغة قال
عليه ستون دينارا قلت فيضربها فتطرحه وقد صار له عظم فقال عليه الدية كاملة بهذا قضى امير المؤمنين
صلوات الله عليه قلت فما صفة خلقة النطفة التي تعرف بها فقال النطفة تكون بيضاء مثل النخامة الغليظة
فتمكث في الرحم اذا صارت فيه اربعين يوما ثم تصير الى علقة قلت فما صفة خلقة العلقة التي تعرف
بها فقال هي علقة كعلقة الدم المحجمة الجامدة تمكث في الرحم بعد تحويلها عن النطفة اربعين يوما ثم تصير
مضغة قلت فما صفة المضغة وخلقتها التي تعرف بها قال هي مضغة لحم حمراء فيها عروق خضر مشبكة
ثم تصير الى عظم قلت فما صفة خلقته اذا كان عظما فقال اذا كان عظما شق له السمع والبصر ورتبت جوارحه
فاذا كان كذلك فان فيه الدية كاملة **صالح** بن عقبة عن يونس الشيباني قال قلت لابي عبد الله
فان خرج في النطفة قطرة الدم قال القطرة عشر النطفة فيها اثنان وعشرون دينارا قلت فان قطرت
قطرتين قال اربعة وعشرون دينارا قلت فان قطرت ثلاث قال فستة وعشرون دينارا قلت
فاربع قال فثمانية وعشرون دينارا وفي خمس ثلاثون وما زاد على النصف فعلى حساب ذلك حتى تصير
علقة فاذا صارت علقة ففيها اربعون فقال له ابو شبل واخبرنا ابو شبل قال حضرت يونس وابو عبد الله
عليه السلام يخبره بالديات قال قلت فان النطفة خرجت متخضخضة بالدم قال فقال لي فقد علقت
ان كان دما صافيا ففيها اربعون وان كان دما اسود فلا شيء عليه الا التعزير لانه ما كان من دم صاف فذلك للولد
وما كان من دم اسود فذلك من الجوف قال ابو شبل فان العلقة صار فيها شبه العرق من لحم قال اثنان واربعون
العشر قال قلت فان عشر الاربعين اربعة قال لا انما هو عشر المضغة لانه انما ذهب عشرها فكلما ازدادت
زيد حتى تبلغ الستين قال قلت فان رأيت في المضغة شبه العقدة عظما يابسا قال فذاك عظم كذلك
اول ما يبتدئ العظم فيبتدئ بخمسة اشهر ففيه اربعة دنانير فان زاد فزد اربعة اربعة حتى تتم
الثمانين قال قلت وكذلك اذا كسي العظم لحما قال كذلك قلت فاذا وكزها فسقط الصبي ولا يدرى
احيا كان ام لا قال هيهات يا ابا شبل اذا مضت الخمسة الاشهر فقد صارت فيه الحياة وقد استوجبت
الدية **صالح** بن عقبة عن يونس الشيباني قال حضرت انا وابو شبل عند ابي عبد الله عليه السلام

فسألته عن هذه المسائل في الديات ثم سئل أبو شبل وكان أشد مبالغة في تخليته حتى استنظف. **علي** بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن عبيد بن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن الغرة تكون بثمانية دنانير وتكون بعشرة دنانير فقال بخمسين. **عدة** من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل ضرب ابنته وهي حبلى فأسقطت سقطا ميتا فاستعدى زوج المرأة عليه فقالت المرأة لزوجها إن كان لهذا السقط دية ولي فيه ميراث فإن ميراثي منه لأبي فقال يجوز لأبيها ما وهبت له. **علي** بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن غالب عن أبيه عن سعيد بن المسيب قال سألت علي بن الحسين عليهما السلام عن رجل ضرب امرأة حاملا برجله فطرحت ما في بطنها ميتا فقال إن كان نطفة فإن عليه عشرين دينارا قال فما حد النطفة فقال هي التي إذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه أربعين يوما وقال إن طرحته وهو علقة فإن عليه أربعين دينارا قلت فما حد العلقة فقال هي التي إذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه ثمانين يوما قال فإن طرحته وهو مضغة فإن عليه ستين دينارا قلت فما حد المضغة فقال هي التي إذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه مائة وعشرين يوما قال فإن طرحته وهو نسمة مخلقة له عظم ولحم مزيل الجوارح قد نفخ فيه روح العقل فإن عليه دية كاملة قلت له أرأيت تحوله في بطنها إلى حال أبروح كان ذلك أو بغير روح قال بروح غذاء الحياة القديم المنقول في أصلاب الرجال وأرحام النساء ولولا أنه كان فيه روح غذاء الحياة ما تحول عن حال بعد حال في الرحم وما كان إذا على من يقتله دية وهو في تلك الحال. **علي** بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الغرة تزيد وتنقص ولكن قيمتها أربعون دينارا

باب الرجل يقطع رأس الميت أو يفعل به ما يكون فيه اجتياح نفس الحي

باب الرجل يقطع رأس الميت

علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسين بن موسى عن محمد بن صباح عن بعض أصحابنا قال أتى الربيع أبا جعفر المنصور وهو خليفة في الطواف فقال له يا أمير المؤمنين مات فلان مولاك البارحة فقطع فلان مولاك رأسه بعد موته قال فاستشاط وغضب قال فقال لابن شبرمة وابن أبي ليلى وعدة معه من القضاة والفقهاء ما تقولون في هذا فكل قال ما عندنا في هذا شيء قال فجعل يردد المسألة في هذا ويقول أقتله أم لا فقالوا ما عندنا في هذا شيء قال فقال له بعضهم قد قدم رجل الساعة فإن كان عند أحد شيء فعنده الجواب في هذا وهو جعفر بن محمد وقد دخل المسعى فقال للربيع اذهب إليه فقل له لولا معرفتنا بشغل ما أنت فيه لسألناك أن تأتينا ولكن أجبنا في كذا وكذا قال فأتاه الربيع وهو على المروة فأبلغه الرسالة فقال أبو عبد الله عليه السلام قد ترى شغل ما أنا فيه وقبلك الفقهاء والعلماء فسلهم فقال له قد سألهم ولم يكن عندهم فيه شيء قال فرده إليه فقال أسألك إلا أجبتنا فيه فليس عند القوم في هذا شيء فقال أبو عبد

عليه السلام حتى خرج مما اتاه به قال فلما خرج جاء فجلس في جانب المسجد الحرام فقال للربيع اذهب فقل له عليه مائة دينار قال فاتاه بذلك فقالوا له فسله كيف صار عليه مائة دينار فقال ابو عبد الله عليه السلام في النطفة عشرون وفي العلقة عشرون وفي المضغة عشرون وفي العظم عشرون وفي اللحم عشرون ثم انشاناه خلقا آخر وهذا هو ميت بمنزلته قبل ان ينفخ فيه الروح في بطن امه جنينا قال فاخبره فرجع اليه فاخبره بالجواب فاعجبهم ذلك وقالوا ارجع اليه فاسئله الدنانير لمن هي لورثته ام لا فقال ابو عبد الله عليه السلام ليس لورثته فيها شئ انما هذا شئ اتي اليه في بدنه بعد موته يحج بها عنه او يتصدق بها عنه او تصير في سبيل من سبل الخير قال فزعم الرجل انهم ردوا الرسول فاجاب فيها ابو عبد الله عليه السلام بستة وثلثين مسئلة ولم يحفظ الرجل الا قدر هذا الجواب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال قطع راس الميت اشد من قطع راس الحي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل قطع راس ميت فقال حرمة الميت كحرمة الحي علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن حفص عن الحسين بن خالد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل قطع راس رجل ميت فقال ان الله عز وجل حرم منه ميتا كما حرم منه حيا فمن فعل بميت فعلا يكون في مثله اجتياح نفس الحي فعليه الدية فسالت عن ذلك ابا الحسن عليه السلام فقال صدق ابو عبد الله صلوات الله عليه هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله قلت فمن قطع راس ميت او شق بطنه او فعل به ما يكون فيه اجتياح نفس الحي فعليه دية النفس كاملة فقال لا ولكن ديته دية الجنين في بطن امه قبل ان ينشأ فيه الروح وذلك مائة دينار وهي لورثته ودية هذا هي له لا للورثة قلت فما الفرق بينهما قال ان الجنين امر مستقبل له مرجو نفعه وهذا قد مضى وذهبت منفعته فلما مثل به بعد موته صارت ديته بتلك المثلة له لا لغيره يحج بها عنه ويفعل بها ابواب الخير والبر من صدقة او غيره قلت فان اراد رجل ان يحفر له ليغسله في الحفيرة فسدر الرجل مما يحفر فدير به فمالت مسحاته في يده فاصاب بطنه فشقه فما عليه فقال اذا كان هكذا فهو خطا وكفارته عتق رقبة او صيام شهرين او صدقة على ستين مسكينا مد لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وآله

باب ما يلزم من يحفر البئر فيقع فيها المار

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يحفر البئر في داره او في ارضه فقال اما ما حفر في ملكه فليس عليه ضمان واما ما حفر في الطريق او في غير ما يملك فهو ضامن لما يسقط فيه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة مثله علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الشئ يوضع على الطريق فتمر الدابة فتنفر بصاحبها فتعقره فقال كل شئ يضر بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن

النعمان عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل يحفر البئر في داره او في ملكه فقال ما كان حفر في داره او في ملكه فليس عليه ضمان وما حفر في
الطريق او في غير ملكه فهو ضامن لما يسقط فيها **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود
بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حمل متاعا على رأسه فاصاب انسانا فمات او انكسر منه
قال هو ضامن **سهل** وابن ابي نجران جميعا عن ابن ابي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لو ان رجلا حفر بئرا في داره ثم دخل رجل فوقع فيها لم يكن عليه شيء ولا ضمان ولكن
ليغطها **ابن** ابي نجران عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل حفر
بئرا في غير ملكه فمر عليها رجل فوقع فيها قال فقال عليه الضمان لانه كل من حفر في غير ملكه كان عليه
الضمان **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من اخرج ميزابا او كنيفا او وتد وتدا او اوثق دابة او حفر بئرا في طريق المسلمين فاصاب
شيئا فعطب فهو له ضامن

باب ضمان ما يصيب الدواب وما لا ضمان فيه من ذلك

باب ضمان ما يصيب الدواب

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال بهيمة الانعام لا يغرم اهلها شيئا ما دامت مرسلة
يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل يسير على
طريق من طرق المسلمين على دابة فتصيب برجلها فقال ليس عليه ما اصابت برجلها وعليه ما
اصابت بيدها واذا وقفت فعليه ما اصابت بيدها ورجلها وان كان يسوقها فعليه ما اصابت بيدها
ورجلها ايضا **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن الرجل يمر على طريق من طرق المسلمين فتصيب دابته انسانا برجلها فقال ليس عليه ما
اصابت برجلها ولكن عليه ما اصابت بيدها لان رجلها خلفه ان ركب وان كان قاد بها فانه
يملك باذن الله يدها يضعها حيث يشاء قال وسئل عن بختي اغتلم فخرج من الدار فقتل رجلا
فجاء اخو الرجل فضرب الفحل بالسيف فعقره فقال صاحب البختي ضامن للدية ويقتص من ثمن بختيه
وعن الرجل ينفر بالرجل فيعقره ويعقر دابته رجلا آخر فقال هو ضامن لما كان من شيء **عدة** من
اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل حمل عبده على دابته فوطئت رجلا قال الغرم على مولاه **علي** بن ابراهيم عن ابيه
عن شيخ من اهل الكوفة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته قلت جعلت فداك
رجل دخل دار رجل فوثب كلب عليه في الدار فعقره فقال ان كان دعي فعلى اهل الدار [illegible]

انكان لم يدع فدخل فلا شيء عليهم ۳ علی عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابي الخزرج عن مصعب
بن سلام التميمي عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان ثورا قتل حمارا على عهد النبي صلى الله عليه وآله
فرفع ذلك اليه وهو في اناس من اصحابه فيهم ابو بكر وعمر فقال يا ابا بكر اقض بينهم فقال يا رسول الله بهيمة
قتلت بهيمة ما عليها شيء فقال يا عمر اقض بينهم فقال مثل قول ابي بكر فقال يا علي اقض بينهم فقال نعم
يا رسول الله انكان الثور دخل على الحمار في مستراحه ضمن اصحاب الثور وانكان الحمار دخل على الثور في
مستراحه فلا ضمان عليهم قال فرفع رسول الله يده الى السماء فقال الحمد لله الذي جعل مني من يقضي
بقضاء النبيين عليهم السلام ۴ عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم [illegible] عن سعد
بن طريف الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام قال اتي رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان ثور
رجل قتل حماري فقال له النبي ائت ابا بكر فسله فاتاه فسأله فقال ليس على البهائم قود فرجع الى النبي
فاخبره بمقالة ابي بكر فقال له النبي ائت عمر فسله فاتاه فسأله فقال مثل مقالة ابي بكر فرجع الى النبي
صلى الله عليه وآله فاخبره فقال له النبي ائت عليا فسله فاتاه فسأله فقال علي عليه السلام انكان الثور
الداخل على الحمار في منامه حتى قتله فصاحبه ضامن وانكان الحمار هو الداخل على الثور في منامه
فليس على صاحبه ضمان قال فرجع الى النبي صلى الله عليه وآله فاخبره فقال النبي الحمد لله الذي
جعل من اهل بيتي من يحكم بحكم الانبياء عليهم السلام ۵ علی بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
عبد الله الحلبي عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام
الى اليمن فافلت فرس لرجل من اهل اليمن فمر يعدو فمر برجل فنفحه برجله فقتله فجاء اولياء المقتول الى
الرجل فاخذوه فرفعوه الى علي عليه السلام فاقام صاحب الفرس البينة ان فرسه افلت من داره
ونفح الرجل برجله فابطل علي عليه السلام دم صاحبهم فجاء اولياء المقتول من اليمن الى رسول الله فقالوا
يا رسول الله ان عليا ظلمنا وابطل دم صاحبنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان عليا
ليس بظلام ولم يخلق للظلم ان الولاية لعلي من بعدي والحكم حكمه والقول قوله ولا يرد ولايته وقوله
وحكمه الا كافر ولا يرضى بولايته وقوله وحكمه الا مؤمن فلما سمع اليمانيون قول رسول الله صلى
الله عليه وآله في علي قالوا يا رسول الله رضينا بحكم علي وقوله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
هو توبتكم مما قلتم ۶ علی بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ايما رجل فزع رجلا عن الجدار او نفر به عن دابته فخر فمات فهو ضامن لديته وان انكسر فهو
ضامن لدية ما ينكسر منه ۷ علی بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم
عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في صاحب الدابة انه
يضمن ما وطئت بيديها ورجليها وما نفحت برجليها فلا ضمان عليه الا ان يضربها الانسان

علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام ان امرأة نذرت ان تقاد مزمومة فخدفها بعير فخرم انفها فاتت امير المؤمنين صلوات الله عليه تخاصم صاحب البعير فابطله وقال انما نذرت ليس عليك ذلك **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه كان اذا صال الفحل اول مرة لم يضمن صاحبه فاذا ثنى ضمن صاحبه **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل دخل دار قوم بغير اذنهم فعقره كلبهم قال لا ضمان عليهم وان دخل باذن ضمنوا **عنه** عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه ضمن القائد والسائق والراكب فقال ما اصاب الرجل فعلى السائق وما اصاب اليد فعلى القائد والراكب

باب المقتول لا يدرى من قتله

باب المقتول لا يدرى من قتله

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان وعبد الله بن بكير جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل وجد مقتولا لا يدرى من قتله قال ان كان عرف وكان له اولياء يطلبون ديته اعطوا ديته من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم امرئ مسلم لان ميراثه للامام فكذلك تكون ديته على الامام ويصلون عليه ويدفنونه قال وقضى في رجل زحمه الناس في يوم الجمعة في زحام الناس فمات ان ديته من بيت مال المسلمين **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن حماد بن عيسى عن سوار عن الحسن قال ان عليا عليه السلام لما هزم طلحة والزبير اقبل الناس منهزمين فمروا بامرأة حامل على الطريق ففزعت منهم وطرحت ما في بطنها حيا فاضطرب حتى مات ثم ماتت امه من بعده فمر بها علي عليه السلام وهي مطروحة وولدها على الطريق فسألهم عن امرها فقالوا له انها كانت حاملا ففزعت حين رأت القتال والهزيمة قال فسألهم ايهما مات قبل صاحبه فقالوا ان ابنها مات قبلها قال فدعا بزوجها ابي الغلام الميت فورثه من ابنه ثلثي الدية وورث امه ثلث الدية ثم ورث الزوج من امرأته الميتة نصف ثلث الدية الذي ورثته من ابنها وورث قرابة الميت الباقي قال ثم ورث الزوج ايضا من دية المرأة الميتة نصف الدية وهو الفان وخمسمائة درهم وذلك انه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين فزعت قال وادى ذلك كله من بيت مال البصرة **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه ان ما اخطأت القضاة في دم او قطع فعلى بيت مال المسلمين **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه قال من مات في زحام الناس يوم الجمعة او يوم عرفة او على جسر لا يعلمون من قتله فديته من بيت المال

علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن محبوب عن ابی ایوب عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام قال ازدحم الناس یوم الجمعة فی امرة علی صلوات الله علیه بالکوفة فقتلوا رجلا فودی دیته الی اهله من بیت مال المسلمین

علی بن ابراهیم عن ابیه عن النوفلی عن السکونی عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال امیر المومنین صلوات الله علیه لیس فی الهایشات عقل ولا قصاص والهایشات الفزعة یقع باللیل والنهار فیشج الرجل فیها او یقع قتیل لا یدری من قتله و شجه وقال ابو عبد الله علیه السلام فی حدیث اخر رفعه الی امیر المؤمنین صلوات الله علیه فوداه من بیت المال

باب آخر منه **علی** عن ابیه عن بعض اصحابه عن عاصم بن حمید عن محمد بن قیس قال سمعت ابا جعفر علیه السلام یقول لو ان رجلا قتل فی قریة او قریب من قریة ولم یوجد بینة علی اهل تلك القریة انه قتل عندهم فلیس علیهم شیء **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابی عبد الله علیه السلام انه قال فی رجل کان جالسا مع قوم فمات وهو معهم او رجل وجد فی قبیلة او علی باب دار قوم فادعی علیهم قال لیس علیهم شیء ولا یبطل دمه **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن علی بن ابی حمزة عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام قال ان وجد قتیل بارض فلاة ادیت دیته من بیت المال فان امیر المؤمنین صلوات الله علیه کان یقول لا یبطل دم امرئ مسلم

باب آخر منه **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عیسی عن سماعة بن مهران عن ابی عبد الله علیه السلام قال سالته عن الرجل یوجد قتیلا فی القریة او بین قریتین فقال یقاس ما بینهما فایهما کانت اقرب ضمنت **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله ع مثله

باب الرجل یقتل وله ولیان او اکثر فیعفو احدهم او یقبل الدیة و بعض یرید القتل **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد عن علی بن حدید وابن ابی عمیر عن جمیل بن دراج عن بعض اصحابه رفعه الی امیر المومنین علیه السلام فی رجل قتل وله ولیان فعفا احدهم وابی الاخر ان یعفو قال ان اراد الذی لم یعف ان یقتل قتل ورد نصف الدیة علی اولیاء المقتول المقاد منه **علی** بن ابراهیم عن ابیه ومحمد بن یحیی عن احمد بن محمد جمیعا عن ابن محبوب عن ابی ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله علیه السلام عن رجل قتل وله ام واب وابن فقال الابن انا ارید ان اقتل قاتل ابی وقال الاب انا اعفو وقالت الام انا ارید ان اخذ الدیة قال فقال فلیعط الابن ام المقتول السدس من الدیة ویعطی ورثة القاتل السدس من الدیة حق الاب الذی عفا ولیقتله ابن محبوب عن ابی ولاد قال سالت ابا عبد الله علیه السلام عن رجل قتل وله اولاد صغار وکبار ارایت ان عفا الاولاد الکبار قال فقال لا یقتل ویجوز عفو الاولاد الکبار فی حصصهم فاذا کبر الصغار کان لهم ان یطلبوا حصصهم من الدیة ابن محبوب عن ... عن ابان عن زرارة قال سالت ابا جعفر علیه السلام عن رجل قتل وله اخ فی دار الهجرة وله اخ فی دار البدو لم یهاجر ارایت ان عفا المهاجری واراد البدوی ان یقتله

ذلك قال فقال ليس للبدوي ان يقتل مهاجرا حتى يهاجر قال واذا عفى المهاجري فان عفوه جائز قلت و
للبدوي من الميراث شيء قال اما الميراث فله وحظه من دية اخيه ان اخذت **احمد** بن محمد الكوفي
عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للنساء
عفو ولا قود **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه فيمن عفى من ذي سهم فان عفوه جائز وقضى في اربعة اخوة
عفا احدهم قال يعطى بقيتهم الدية ويرفع عنهم بحصة الذي عفا **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن علي
بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين قتلا رجلا عمدا وله وليان
فعفا احد الوليين فقال اذا عفا عنهما بعض الاولياء درئ عنهما القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصة
من عفا وادّيا الباقي من اموالهما الى الذي لم يعف وقال عفو كل ذي سهم جائز **محمد** بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قتل رجلين عمدا ولهما
اولياء فعفا اولياء احدهما وابى الآخرون قال فقال يقتل الذي لم يعف وان احبوا ان ياخذوا الدية اخذوا
قال عبد الرحمن فقلت لابي عبد الله عليه السلام فرجلان قتلا رجلا عمدا وله وليان فعفا احد الوليين
قال فقال اذا عفا بعض الاولياء درئ عنهما القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصة من عفا وادّيا
الباقي من اموالهما الى الذين لم يعفوا

باب الرجل يتصدق بالدية على القاتل والرجل يعتدي بعد العفو فيقتل

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله
عز وجل فمن تصدق به فهو كفارة له فقال يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما عفا وسألته عن قول الله عز و
جل فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان قال ينبغي للذي له الحق ان لا يعسر
اخاه اذا كان قد صالحه على دية وينبغي للذي عليه الحق ان لا يمطل اخاه اذا قدر على ما يعطيه ويؤدي
اليه باحسان قال وسألته عن قول الله عز وجل فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم فقال هو الرجل
يقبل الدية او يعفو او يصالح ثم يعتدي فيقتل وله عذاب اليم كما قال الله عز وجل **محمد** بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز و
جل فمن تصدق به فهو كفارة له قال يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما عفى من جراح او غيره قال وسألته
عن قول الله عز وجل فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان قال هو الرجل يقبل
الدية فينبغي للطالب ان يرفق به ولا يعسره وينبغي للمطلوب ان يؤدي اليه باحسان ولا يمطله اذا
قدر **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن الحلبي عن ابي عبد الله
في قول الله عز وجل فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم فقال الرجل يعفو ويأخذ الدية ثم يجرح صاحبه او يقتله

باب الرجل يتصدق بالدّية

فله عذاب اليم **احمد** بن محمد بن ابی نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابی عبد الله عليه السلام فی قوله عز وجل فمن عفی له من اخيه شیء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان ما ذلك الشیء قال هو الرجل يقبل الدية فامر الله عز وجل الرجل الذی له الحق ان يتبعه بمعروف ولا يعسره وامر الذی عليه الحق ان يؤدی اليه باحسان اذا ايسر قلت ارايت قوله عز وجل فمن اعتدی بعد ذلك فله عذاب اليم قال هو الرجل يقبل الدية او يصالح ثم يجیء بعد فيمثل او يقتل فوعده الله عذابا اليما

باب محمد بن يحيی عن احمد بن محمد وعلی بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابی ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم قتل رجلا مسلما عمدا فلم يكن للمقتول اولياء من المسلمين الا اولياء من اهل الذمة من قرابته فقال علی الامام ان يعرض علی قرابته من اهل بيته الاسلام فمن اسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل اليه فان شاء قتل وان شاء عفا وان شاء اخذ الدية فان لم يسلم احد كان الامام ولی امره فان شاء قتل وان شاء اخذ الدية يجعلها فی بيت مال المسلمين لان جناية المقتول كانت علی الامام فكذلك تكون ديته لامام المسلمين قلت فان عفی عنه الامام قال فقال انما هو حق جميع المسلمين وانما علی الامام ان يقتل او ياخذ الدية وليس له ان يعفو

باب علی بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمن عمن اخبره عن احدهما عليهما السلام قال اتی عمر بن الخطاب برجل قد قتل اخا رجل فدفعه اليه وامره بقتله فضربه الرجل حتی رای انه قد قتله فحمل الی منزله فوجد وبه رمقا فعالجوه فبرأ فلما خرج اخذه اخو المقتول الاول فقال انت قاتل اخی ولی ان اقتلك فقال قد قتلتنی مرة فانطلق به الی عمر فامره بقتله فخرج وهو يقول والله قتلتنی مرة فمروا علی امير المؤمنين عليه السلام فاخبره خبره فقال لا تعجل حتی اخرج اليك فدخل علی عمر فقال ليس الحكم فيه هكذا فقال ما هو يا ابا الحسن فقال يقتص هذا من اخی المقتول الاول ما صنع به ثم يقتله باخيه فظن الرجل انه ان اقتص منه اتی علی نفسه فعفا عنه وتتاركا

باب القسامة **علی** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله عليه السلام قال سالته عن القسامة كيف كانت فقال هی حق وهی مكتوبة عندنا ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضا ثم لم يكن شیء وانما القسامة نجاة للناس **علی** بن ابراهيم عن محمد بن عيسی عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القسامة هل جرت فيها سنة قال فقال نعم خرج رجلان من الانصار يصيبان من الثمار فتفرقا فوجد احدهما ميتا فقال اصحابه لرسول الله صلی الله عليه وآله انما قتل صاحبنا اليهود فقال رسول الله صلی الله عليه وآله تحلف اليهود قالوا يا رسول الله كيف تحلف اليهود علی اخينا قوم كفار قال فاحلفوا انتم قالوا كيف نحلف علی ما لم نعلم ولم نشهد قال فوداه النبی صلی الله عليه وآله من عنده قال قلت كيف كانت القسامة

قال فقال اما انها حق ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضا وانما القسامة حوط يحاط به الناس **يونس**
عن عبد الله بن مسكان عن سليمن بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القسامة هل جرت
فيها سنة قال فذكر مثل حديث ابن سنان قال وفي حديثه هي حق وهي مكتوبة عندنا **علي** بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بريد بن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن القسامة فقال
الحقوق كلها البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه الا في الدم خاصة فان رسول الله صلى الله عليه
واله بينما هو بخيبر اذ افتقدت الانصار رجلا منهم فوجدوه قتيلا فقالت الانصار ان فلان اليهودي
قتل صاحبنا فقال رسول الله صلى الله عليه واله للطالبين اقيموا رجلين عدلين من غيركم اقده
برمته فان لم تجدوا شاهدين فاقيموا قسامة خمسين رجلا اقده برمته فقالوا يا رسول الله ما عندنا
شاهدان من غيرنا وانا لنكره ان نقسم على ما لم نره فوداه رسول الله صلى الله عليه واله من عنده وقال
انما حقن دماء المسلمين بالقسامة لكي اذا رأى الفاجر الفاسق فرصة من عدوه حجزه مخافة القسامة
ان يقتل به فكف عن قتله والا حلف المدعى عليه قسامة خمسين رجلا ما قتلنا ولا علمنا قاتلا والا
اغرموا الدية اذا وجدوا قتيلا بين اظهرهم اذا لم يقسم المدعون **ابن** ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القسامة فقال هي حق ان رجلا من الانصار وجد قتيلا في
قليب من قلب اليهود فاتوا رسول الله صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله انا وجدنا رجلا
منا قتيلا في قليب من قلب اليهود فقال ائتوني بشاهدين من غيركم قالوا يا رسول الله ما لنا شاهدان
من غيرنا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه واله فليقسم خمسون رجلا منكم على رجل فادفعه اليكم قالوا
يا رسول الله وكيف نقسم على ما لم نره قال فيقسم اليهود قالوا يا رسول الله وكيف نرضى باليهود وما فيهم
من الشرك اعظم فوداه رسول الله صلى الله عليه واله قال زرارة قال ابو عبد الله عليه السلام انما جعلت
القسامة احتياطا لدماء الناس كيما اذا اراد الفاسق ان يقتل رجلا او يقتل رجلا حيث لا يراه احد
خاف ذلك فامتنع من القتل **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن
بكير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله حكم في دمائكم بغير ما حكم به في اموالكم حكم
في اموالكم ان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وحكم في دمائكم ان البينة على من ادعي
عليه واليمين على من ادعى لكيلا يبطل دم امرئ مسلم **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن
بزيع عن حنان بن سدير قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام سألني ابن شبرمة ما تقول في القسامة في
الدم فاجبته بما صنع النبي صلى الله عليه واله فقال ارأيت لو ان النبي صلى الله عليه واله لم يصنع هكذا
كيف كان القول فيه قال فقلت له اما ما صنع النبي فقد اخبرتك به واما ما لم يصنع فلا علم لي به
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله

عليه السلام عن القسامة اين كان بدؤها فقال كان من قبل رسول الله صلى الله عليه وآله لما كان بعد فتح
خيبر تخلف رجل من الانصار عن اصحابه فرجعوا فی طلبه فوجدوه متشحطا فی دمه قتيلا فجاءت
الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله قتلت اليهود صاحبنا فقال ليقسم منكم
خمسون رجلا على انهم قتلوه قالوا يا رسول الله نقسم على ما لم نر فقال فيقسم اليهود فقالوا يا رسول الله من
يصدق اليهود فقال انا اذا ادى صاحبكم فقلت له كيف الحكم فيها فقال ان الله عز وجل حكم فی الدماء
ما لم يحكم فی شیء من حقوق الناس لتعظيمه الدماء لو ان رجلا ادعى على رجل عشرة آلاف درهم او اقل من
ذلك او اكثر لم يكن اليمين للمدعی وكانت اليمين على المدعى عليه فاذا ادعى الرجل على القوم الدم انهم قتلوه كانت
اليمين لمدعی الدم قبل المدعى عليهم فعلى المدعی ان يجیء بخمسين يحلفون ان فلانا قتل فلانا فيدفع اليهم الذی
حلف عليه فان شاؤوا عفوا وان شاؤوا قتلوا وان شاؤوا قبلوا الدية وان لم يقسموا فان على الذين ادعی عليهم ان يحلف
منهم خمسون ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا فان فعلوا ادى اهل القرية الذين وجد فيهم وان كان بارض فلاة اديت
ديته من بيت المال فان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم **علی** بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن فضال ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن الرضا عليه السلام وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن الحسن بن ظريف بن ناصح عن ابيه ظريف عن عبد الله بن ايوب عن ابی عمرو المتطبب قال عرضت على
ابی عبد الله عليه السلام ما افتى به امير المؤمنين صلوات الله عليه فی الديات فمما افتى به فی الجسد
وجعله ست فرائض النفس والبصر والسمع والكلام ونقص الصوت من الغنن والبحح والشلل من اليدين
والرجلين ثم جعل مع كل شیء من هذه قسامة على نحو ما بلغت الدية والقسامة جعل فی النفس على
العمد خمسين رجلا وجعل فی النفس على الخطاء خمسة وعشرين رجلا وعلى ما بلغت ديته من الجروح الف
دينار ستة نفر فما كان دون ذلك فحسابه من ستة نفر والقسامة فی النفس والسمع والبصر والعقل
والصوت من الغنن والبحح ونقص اليدين والرجلين فهو من ستة اجزاء الرجل **تفسير** ذلك اذا اصيب الرجل
من هذه الاجزاء الستة وقيس ذلك فان كان سدس بصره او سمعه او كلامه او غير ذلك حلف هو وحده وان كان
ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل واحد وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان وان كان
ثلثی بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة نفر وان كان اربعة اخماس بصره حلف هو وحلف معه اربعة نفر وان كان
بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة نفر وكذلك القسامة كلها فی الجروح فان لم يكن للمصاب من يحلف معه
ضوعفت عليه الايمان فان كان سدس بصره حلف مرة واحدة وان كان الثلث حلف مرتين وان كان النصف حلف
ثلاث مرات وان كان ثلثی حلف اربع مرات وان كان خمسة اسداس حلف خمس مرات وان كان كله حلف ست مرات ثم يعطى **علی**
ابن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام القسامة خمسون
رجلا فی العمد وفی الخطاء خمسة وعشرون رجلا وعليهم ان يحلفوا بالله

۲) ونقص الصوت من الغنن

باب ضمان الطبيب

باب العاقلة

باب ضمان الطبيب والبيطار **علی** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلی عن السكونی عن ابی عبد الله عليه السلام قال قال امير المومنين صلوات الله عليه من تطبب او تبيطر فلياخذ البرأة من وليه والا فهو له ضامن

باب العاقلة **محمد** بن يحيی عن احمد بن محمد وعلی بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابی ولاد عن ابی عبد الله عليه السلام قال ليس بين اهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل او جراحة انما يوخذ ذلك من اموالهم فان لم يكن لهم مال رجعت الجناية علی امام المسلمين لانهم يودون اليه الجزية كما يودی العبد الضريبة الی سيده قال وهم مماليك الامام فمن اسلم منهم فهو حر **ابن محبوب** عن مالك بن عطية عن ابيه عن سلمة بن كهيل قال اتی امير المومنين عليه السلام برجل قد قتل رجلا خطأ فقال له امير المومنين عليه السلام من عشيرتك وقرابتك فقال مالی بهذه البلدة عشيرة ولا قرابة قال فقال من ای اهل البلدان انت قال انا رجل من اهل الموصل ولدت بها ولی بها قرابة واهل بيت قال فسأل عنه امير المومنين عليه السلام فلم يجد له بالكوفة قرابة ولا عشيرة قال فكتب الی عامله علی الموصل اما بعد فان فلان بن فلان وحليته كذا وكذا قتل رجلا من المسلمين خطاء فذكر انه رجل من اهل الموصل وان له بها قرابة واهل بيت وقد بعثت به اليك مع رسولی فلان بن فلان وحليته كذا وكذا فاذا ورد عليك انشاء الله وقرأت كتابی فافحص عن امره وسل عن قرابته من المسلمين فان كان من اهل الموصل ممن ولد بها واصبت له بها قرابة من المسلمين فاجمعهم اليك ثم انظر فان كان منهم رجل يرثه له سهم فی الكتاب لا يحجبه عن ميراثه احد من قرابته فالزمه الدية وخذه بها نجوما فی ثلث سنين فان لم يكن له من قرابته احد له سهم فی الكتاب وكانوا قرابته سواء فی النسب وكان له قرابة من قبل ابيه وامه فی النسب سواء ففض الدية علی قرابته من قبل ابيه وعلی قرابته من قبل امه من الرجال المدركين المسلمين ثم اجعل علی قرابته من قبل ابيه ثلثی الدية واجعل علی قرابته من قبل امه ثلث الدية وان لم يكن له قرابة من قبل ابيه ففض الدية علی قرابته من قبل امه من الرجال المدركين المسلمين ثم خذهم بها واستادهم الدية فی ثلث سنين فان لم يكن له قرابة من قبل امه ولا قرابة من قبل ابيه ففض الدية علی اهل الموصل ممن ولد بها ونشأ ولا تدخلن فيهم غيرهم من اهل البلد ثم استاد ذلك منهم فی ثلث سنين فی كل سنة نجما حتی تستوفيه انشاء الله فان لم يكن لفلان بن فلان قرابة من اهل الموصل ولا يكون من اهلها وكان مبطلا فرده الی مع رسولی فلان بن فلان انشاء الله فانا وليه والمودی عنه ولا ابطل دم امرء مسلم **حميد** بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن الميثمی عن ابان بن عثمن عن ابی بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلا متعمدا ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه قال ان كان له مال اخذت الدية من ماله والا فمن الاقرب

فالاقرب فان لم يكن له قرابة اداه الامام فانه لا يبطل دم امرئ مسلم وفي رواية اخرى ثم للوالي بعد حبسه و ادبه **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المومنين صلوات الله عليه ان لا يحمل على العاقلة الا الموضحة فصاعدا وقال ما دون السمحاق اجر الطبيب سوى الدية **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تضمن العاقلة عمدا ولا اقرارا ولا صلحا

باب

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين صلوات الله عليه قضى في اربعة شهدوا على رجل بانهم رأوه مع امرأة يجامعها فيرجم ثم يرجع واحد منهم قال يغرم ربع الدية اذا قال شبه علي فان رجع اثنان وقالا شبه علينا غرما نصف الدية فان رجعوا جميعا وقالوا شبه علينا غرموا الدية وان قالوا شهدنا بالزور قتلوا جميعا **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا ثم رجع احدهم بعد ما قتل الرجل قال ان قال الرابع وهمت ضرب الحد وغرم الدية وان قال تعمدت قتل **ابن** محبوب عن ابراهيم بن نعيم الازدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اربعة شهدوا على رجل بالزنا فلما قتل رجع احدهم عن شهادته قال فقال يقتل الرابع ويودي الثلاثة الى اهله ثلاثة ارباع الدية **علي** بن ابراهيم عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل انه زنى فرجم ثم رجعوا وقالوا قد وهمنا يلزمون الدية وان قالوا انا تعمدنا قتل اي الاربعة شاء ولي المقتول ورد الثلاثة ثلاثة ارباع الدية الى اولياء المقتول الثاني ويجلد الثلاثة كل واحد منهم ثمانين جلدة وان شاء ولي المقتول ان يقتلهم رد ثلاث ديات على اولياء الشهود الاربعة ويجلدون ثمانين كل واحد منهم ثم يقتلهم الامام **وقال** في رجلين شهدا على رجل انه سرق فقطع ثم رجع واحد منهما وقال وهمت في هذا ولكن كان غيره يلزم نصف دية اليد ولا تقبل شهادته في الآخر فان رجعا جميعا وقالا وهمنا بل كان السارق فلان الزما دية اليد ولا تقبل شهادتهما في الآخر وان قالا انا تعمدنا قطع يد احدهما بيد المقتول ويودي الذي لم يقطع ربع دية الرجل على اولياء المقطوع الثاني فان قال المقطوع الاول لا ارضى او يقطع ايديهما معا رد دية يد فيقسم بينهما وتقطع ايديهما

باب

فيما يصاب البهائم وغيرها من الدواب **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المومنين صلوات الله عليه في عين فرس فقئت ربع ثمنها يوم فقئت عينها **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا صلوات الله عليه قضى في عين

دابة ربع الثمن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابي العباس قال قال ابو عبد الله
عليه السلام من فقاء عين دابة فعليه ربع ثمنها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن
بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله
عليه رفع اليه رجل قتل خنزيرا فضمنه قيمته ورفع اليه رجل كسر بربطا فابطله علي بن ابراهيم عن ابيه
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن
ابي عبد الله عليه السلام قال دية الكلب السلوقي اربعون درهما جعل له رسول الله ان يديه لبني خزيمة
علي عن ابيه عن محمد بن حفص عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام انه قال دية
الكلب السلوقي اربعون درهما جعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ودية كلب الغنم كبش ودية
كلب الزرع جريب من بر ودية كلب الاهل قفيز من تراب لاهله علي عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه فيمن قتل كلب
الصيد قال يقومه وكذلك البازي وكذلك كلب الغنم وكذلك كلب الحائط النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في جنين البهيمة اذا ضربت فازلقت
عشر ثمنها احمد بن محمد الكوفي عن ابراهيم بن الحسن عن محمد بن خلف عن موسى بن ابراهيم المروزي
عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في فرسين اصطدما
فمات احدهما فضمن الباقي دية الميت

باب النوادر

باب النوادر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسين بن سيف عن محمد بن سليمن
عن ابي الحسن الثاني عليه السلام ومحمد بن علي عن محمد بن اسلم عن محمد بن سليمن ويونس بن عبد الرحمن قالا
سالنا ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل استغاث به قوم لينقذهم من قوم يغيرون عليهم ليستبيحوا
اموالهم ويسبوا ذراريهم فخرج الرجل يعدو بسلاحه في جوف الليل ليغيث القوم الذين استغاثوا به
فمر برجل قائم على شفير بئر يستقي منها فدفعه وهو لا يريد ذلك ولا يعلم فسقط في البئر فمات ومضى
الرجل فاستنقذ اموال اولئك القوم الذين استغاثوا به فلما انصرف الى اهله قالوا له ما صنعت قال قد
انصرف القوم عنهم وامنوا وسلموا فقالوا له اشعرت ان فلان بن فلان سقط في البئر
فمات قال انا والله طرحته قيل وكيف ذلك فقال اني خرجت اعدو بسلاحي في ظلمة الليل
وانا اخاف الفوت على القوم الذين استغاثوا بي فمررت بفلان وهو قائم يستقي من البئر
فزحمته ولم ارد ذلك فسقط في البئر فمات فعلى من دية هذا قال ديته على القوم الذين استنجدوا
الرجل فانجدهم وانقذ اموالهم ونساءهم وذراريهم اما انه لو كان آجر نفسه باجرة لكانت
الدية عليه وعلى عاقلته دونهم وذلك ان سليمان بن داود عليه السلام اتته امرأة عجوز تستعديه

على الريح قالت يا نبي الله اني كنت قائمة على سطح لي وان الريح طرحتني من السطح فكسرت يدي فاعدني على الريح فدعا سليمن بن داود الريح فقال لها ما دعاك الى ما صنعت بيد هذه المرأة فقالت صدقت يا نبي الله ان رب العزة جل وعز بعثني الى سفينة بني فلان لانقذها من الغرق وقد كانت اشرفت على الغرق فخرجت في سنتي وعجلتي الى ما امرني الله عز وجل به فمررت بهذه المرأة وهي على سطحها فعثرت بها ولم اردها فسقطت فانكسرت يدها قال فقال سليمن يا رب بما احكم على الريح فاوحى الله عز وجل اليه يا سليمن احكم بارش كسر يد هذه المرأة على ارباب السفينة التي انقذتها الريح من الغرق فانه لا يظلم لدي احد من العالمين عدة عن محمد بن اسلم عن هرون بن الجهم عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام ايما ظئر قوم قتلت صبيا لهم وهي نائمة فانقلبت عليه فقتلته فان عليها الدية من مالها خاصة ان كانت انما ظائرت طلب العز والفخر وان كانت انما ظائرت من الفقر فان الدية على عاقلتها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي العباس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما للرجل يعاقب به مملوكه فقال على قدر ذنبه قال فقلت فقد عاقبت حريزا باعظم من جرمه فقال ويلك هو مملوك لي وان حريزا شهر السيف وليس مني من شهر السيف محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن بعض اصحابه رفعه قال كان في زمن امير المؤمنين عليه السلام امرأة صدق يقال لها ام قيان فاتاها رجل من اصحاب امير المؤمنين عليه السلام فسلم عليها قال فرآها مهتمة فقال لها ما لي اراك مهتمة فقالت مولاة لي دفنتها فنبذتها الارض مرتين فدخلت على امير المؤمنين عليه السلام فاخبرته فقال ان الارض لتقبل اليهودي والنصراني فما لها الا ان تكون تعذب بعذاب الله ثم قال اما انه لو اخذت تربة من قبر رجل مسلم فالقي على قبرها لقرت قال فاتيت ام قيان فاخبرتها فاخذوا تربة من قبر رجل مسلم فالقي على قبرها فقرت فسالت عنها ما كان حالها فقالوا كانت شديدة الحب للرجال لا تزال قد ولدت فالقت ولدها في التنور علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان النبي صلى الله عليه واله كان يحبس في تهمة الدم ستة ايام فان جاء اولياء المقتول ببينة والا خلى سبيله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال اذا مات ولي المقتول قام ولده من بعده مقامه بالدم علي بن محمد عن بعض اصحابه عن محمد بن سليمن عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان الله عز وجل يقول في كتابه ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل انه كان منصورا فما هذا الاسراف الذي نهى الله عنه قال نهى ان يقتل غير قاتله او يمثل بالقاتل قلت فما معنى قوله انه كان منصورا قال واي نصرة اعظم من ان يدفع القاتل الى اولياء المقتول فيقتله ولا تبعة تلزمه من قتله في دين ولا دنيا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير

ابی جعفرؑ قال دخل امیر المؤمنین المسجد فاستقبله شاب یبکی وحوله قوم یسکتونه فقال علی صلوات
علیه ما ابکاک فقال یا امیر المؤمنین ان شریحا قضی علی بقضیة ما ادری ما هی ان هؤلاء النفر خرجوا بابی
معهم فی السفر فرجعوا ولم یرجع ابی فسألتهم عنه فقالوا مات فسألتهم عن ماله فقالوا ما ترک مالا
فقدمتهم الی شریح فاستحلفهم وقد علمت یا امیر المؤمنین ان ابی خرج ومعه مال کثیر فقال لهم امیر المؤمنین
ارجعوا فرجعوا والفتی معهم الی شریح فقال له امیر المؤمنین یا شریح کیف قضیت بین هؤلاء فقال یا امیر المؤمنین
ادعی هذا الفتی علی هؤلاء النفر انهم خرجوا فی سفر وابوه معهم فرجعوا ولم یرجع ابوه فسألتهم عنه فقالوا
مات فسألتهم عن ماله فقالوا ما خلف مالا فقلت للفتی هل لک بینة علی ما تدعی فقال لا فاستحلفتهم
فقال امیر المؤمنین علیه السلام هیهات یا شریح هکذا تحکم فی مثل هذا فقال یا امیر المؤمنین علیه السلام
کیف فقال امیر المؤمنین والله لاحکمن فیهم بحکم ما حکم به خلق قبلی الا داؤد النبی علیه السلام یا قنبر
ادع لی شرطة الخمیس فدعاهم فوکل بکل رجل منهم رجلا من الشرطة ثم نظر الی وجوههم فقال ماذا تقولون
انی لا اعلم ما صنعتم بابی هذا الفتی انی اذا لجاهل ثم قال فرقوهم وغطوا رؤسهم قال ففرق بینهم واقیم کل رجل
منهم الی اسطوانة من اساطین المسجد ورؤسهم مغطاة بثیابهم ثم دعا بعبید الله بن ابی رافع کاتبه فقال هات
صحیفة ودواة وجلس امیر المؤمنین علیه السلام فی مجلس القضاء وجلس الناس الیه فقال لهم اذا انا کبرت
فکبروا ثم قال للناس افرجوا ثم دعا بواحد منهم فاجلسه بین یدیه وکشف عن وجهه ثم قال لعبید الله بن ابی
رافع اکتب اقراره وما یقول ثم اقبل علیه بالسؤال فقال له امیر المؤمنین علیه السلام فی ای یوم خرجتم
من منازلکم وابو هذا الفتی معکم فقال الرجل فی یوم کذا وکذا قال وفی ای شهر قال فی شهر کذا وکذا قال
فی ای سنة قال فی سنة کذا وکذا قال والی این بلغتم من سفرکم حتی مات ابو هذا الفتی قال الی موضع کذا وکذا قال وفی
منزل من مات قال فی منزل فلان بن فلان قال وما کان مرضه قال کذا وکذا قال وکم یوما مرض
قال کذا وکذا قال ففی ای یوم مات ومن غسله ومن کفنه وبما کفنتموه
ومن صلی علیه ومن نزل قبره فلما سأله عن جمیع ما یرید کبر امیر المؤمنین علیه السلام وکبر الناس
جمیعا فارتاب اولئک الباقون ولم یشکوا ان صاحبهم قد اقر علیهم وعلی نفسه فامر ان یغطی رأسه وینطلق
به الی السجن ثم دعا باخر فاجلسه بین یدیه وکشف عن وجهه وقال کلا زعمتم انی لا اعلم بما صنعتم فقال
یا امیر المؤمنین ما انا الا واحد من القوم ولقد کنت کارها لقتله فاقر ثم دعا بواحد بعد واحد کلهم
یقر بالقتل واخذ المال ثم رد الذی کان امر به الی السجن فاقر ایضا فالزمهم المال والدم فقال شریح یا
امیر المؤمنین وکیف حکم داؤد النبی علیه السلام فقال ان داؤد النبی مر بغلمة یلعبون وینادون بعضهم
یا مات الدین فیجیب منهم غلام فدعاه داؤد علیه السلام وقال یا غلام ما اسمک قال مات الدین فقال
له من سماک بهذا الاسم قال امی فانطلق داؤد الی امه فقال لها یا ایتها المرأة ما اسم ابنک هذا

قضی امیر المؤمنین ع بقضیة عجیبة

قالت مات الدين فقال لها من سماه قالت ابوه قال وكيف كان ذلك قالت ان اباه خرج في سفر له ومعه قوم وهذا
الصبي حمل في بطني فانصرف القوم ولم ينصرف زوجي فسألتهم عنه فقالوا مات فقلت لهم فاين ما ترك قالوا لم يخلف شيئا فقلت
هل اوصاكم بوصية قالوا نعم زعم انك حبلى فما ولدت من ولد جارية او غلام فسميه مات الدين
فسميته قال داؤد وتعرفين القوم الذين كانوا خرجوا مع زوجك قالت نعم قال فاحياء هم ام اموات قالت
بل احياء قال فانطلقي بنا اليهم ثم مضى معها فاستخرجهم من منازلهم فحكم بينهم بهذا الحكم بعينه و
اثبت عليهم المال والدم وقال للمرأة سمي ابنك هذا عاش الدين ثم ان الفتى والقوم اختلفوا في مال الفتى
كم كان فاخذ امير المومنين عليه السلام خاتمه وجميع خواتيم من عنده ثم قال اجيلوا هذه السهام فايكم
اخرج خاتمي فهو صادق في دعواه لانه سهم الله وسهم الله لا يخيب **عدة** من اصحابنا عن احمد بن ابي
عبد الله عن اسحق بن ابراهيم الكندي قال حدثنا خالد النوفلي عن الاصبغ بن نباتة قال لقد قضى امير المو
منين عليه السلام بقضية ما سمعت باعجب منها ولا مثلها قيل وما ذلك قال دخلت المسجد مع امير المو
منين عليه السلام فاستقبله شاب يبكي وحوله قوم يسكتونه فلما رأى امير المومنين عليه السلام قال يا
امير المومنين ان شريحا قضى علي بقضية ما ادري ما هي قال له امير المومنين عليه السلام ما هي فقال
الشاب ان هؤلاء النفر خرجوا بابي معهم في سفر فرجعوا ولم يرجع فسألتهم عنه فقالوا مات فسألتهم
عن ماله فقالوا ما ترك مالا فقدمتهم الى شريح فاستحلفهم وقد علمت ان ابي خرج ومعه مال كثير فقال
لهم ارجعوا فرجعوا وعلي يقول اوردها سعد وسعد مشتمل ما هكذا تورد يا سعد الابل ما يغني قضاؤك
يا شريح ثم قال والله لاحكمن فيهم بحكم ما حكم به احد قبلي الا داؤد النبي عليه السلام يا قنبر ادع لي شرطة
الخميس قال فدعا قنبر شرطة الخميس فوكل بكل رجل منهم رجلا من الشرطة ثم دعا بهم فنظر الى وجوههم
ثم ذكر مثل الحديث الاول الى قوله سمي ابنك هذا عاش الدين فقلت جعلت فداك كيف تاخذهم بالمال
ان ادعى الغلام ان اباه خلف مائة الف او اقل او اكثر وقال القوم لا بل عشرة آلاف او اقل او اكثر فلهؤلاء قول
ولهذا قول قال فاني اخذ خاتمه وخواتيمهم والقيها في مكان واحد ثم اقول اجيلوا هذه السهام فايكم خرج
سهمه فهو صادق في دعواه لانه سهم الله وسهم الله لا يخيب **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان
بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال خرج رجل من المدينة يريد العراق فاتبعه اسودان احدهما غلام
لابي عبد الله عليه السلام فلما اتى الاعوص قام الرجل فاخذا الصخرة فشدخا بها راسه فاخذا فاتي بهما
شهر بن خالد وجاء اولياء المقتول فسألوه ان يقيدهم فكره ان يفعل فسأل ابا عبد الله عليه السلام عن
ذلك فلم يجبه قال عبد الرحمن فظننت انه كره ان يجيبه لانه لا يرى ان يقتل اثنان بواحد فشكى اولياء
المقتول شهر بن خالد وصنيعه الى اهل المدينة فقال لهم اهل المدينة ان امرتم ان يقيدكم منه
فاتوا جعفر بن محمد فاشكوا اليه ظلامتكم ففعلوا فقال ابو عبد الله عليه السلام اقدم فلما ان دعاهم ليقيدهم

اسود وجه غلام ابي عبد الله عليه السلام حتى صار كانه المداد فذكر ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقيل له
اصلحك الله انه لما قدم ليقتل اسود وجهه حتى صار كانه المداد فقال انه كان يكفر بالله جهرة فقتلا جميعا
احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كانت امراة بالمدينة تؤتى فبلغ ذلك عمر فبعث اليها فروعها وامر ان يجاء بها اليه ففزعت المراة فاخذها
الطلق فانطلقت الى بعض الدور فولدت غلاما فاستهل الغلام ثم مات فدخل عليه من روعة المراة
ومن موت الغلام ما شاء الله فقال له بعض جلسائه يا امير المؤمنين ما عليك من هذا شيء وقال بعضهم
وما هذا قال سلوا ابا الحسن ع فقال لهم ابو الحسن عليه السلام لئن كنتم اجتهدتم ما اصبتم ولئن كنتم قلتم
برايكم لقد اخطاتم ثم قال عليك دية الصبي علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن
بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اعنف على امراته او امراة اعنفت على زوجها
فقتل احدهما الآخر قال لا شيء عليهما اذا كانا مامونين فان اتهما الزما اليمين بالله انهما لم يريدا القتل محمد
بن يحيى رفعه في غلام دخل دار قوم فوقع في البئر فقال ان كانوا متهمين ضمنوا محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن يزيد العجلي قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن مؤمن قتل رجلا ناصبا
معروفا بالنصب على دينه غضبا لله تبارك وتعالى ايقتل به فقال اما هؤلاء فيقتلونه ولو رفع الى امام
عادل ظاهر لم يقتله قلت فيبطل دمه قال لا ولكن ان كان له ورثة فعلى الامام ان يعطيهم الدية من
بيت المال لان قاتله انما قتله غضبا لله عز وجل وللامام ولدين المسلمين محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن ابي مخلد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت عند داود بن علي فاتي برجل قد قتل رجلا فقال له داود بن علي ما تقول
قتلت هذا الرجل قال نعم انا قتلته قال فقال له داود ولم قتلته قال فقال انه كان يدخل علي منزلي بغير اذني
فاستعديت عليه الولاة الذين كانوا قبلك فامروني ان هو دخل بغير اذن ان اقتله فقتلته قال فالتفت داود
الي فقال يا ابا عبد الله ما تقول في هذا قال فقلت ارى انه قد اقر بقتل رجل مسلم فاقتله قال فامر به فقتل
ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ان اناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله كان فيهم سعد بن عبادة
فقالوا يا سعد ما تقول لو ذهبت الى منزلك فوجدت فيه رجلا على بطن امراتك ما كنت صانعا به قال
فقال سعد كنت والله اضرب رقبته بالسيف قال فخرج رسول الله ص وهم في هذا الكلام فقال يا سعد من هذا
الذي قلت اضرب عنقه بالسيف قال فاخبروه بالذي قالوا وما قال سعد قال فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله عند ذلك يا سعد فاين الشهود الاربعة الذين قال الله عز وجل قال فقال سعد يا رسول الله
بعد راي عيني وعلم الله فيه انه قد فعل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اي والله يا سعد بعد راي
عينيك وعلم الله عز وجل ان الله عز وجل قد جعل لكل شيء حدا وجعل على من تعدى حدود الله حدا وجعل

ما دون الشهود بالاربعة مستورا على المسلمين **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن رجل من اصحابنا
عن ابي الصباح الكناني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لنا جارا من همدان يقال له الجعد بن عبد الله وهو
يجلس الينا فنذكر عليا امير المومنين صلوات الله عليه وفضله فيقع فيه افتاذن لي فيه فقال يا ابا الصباح اوكنت
فاعلا فقلت اي والله لئن اذنت لي فيه لارصدنه فاذا صار فيها اقتحمت عليه بسيفي فخبطته حتى اقتله قال
فقال يا ابا الصباح هذا الفتك وقد نهى رسول الله صلعم عن الفتك يا ابا الصباح ان الاسلام قيد الفتك ولكن دعه
فستكفى بغيرك قال ابو الصباح فلما رجعت من المدينة الى الكوفة لم البث بها الا ثمانية عشر يوما فخرجت
الى المسجد فصليت الفجر ثم عقبت واذا رجل يحركني برجله فقال يا ابا الصباح البشرى فقلت بشرك الله
بخير فما ذاك فقال ان الجعد بن عبد الله بات البارحة في داره التي في الجبانة فايقظوه للصلوة فاذا هو مثل
الزق المنفوخ ميتا فذهبوا يحملونه فاذا لحمه يسقط عن عظمه فجمعوه في نطع فاذا تحته اسود فدفنوه **محمد**
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب مثله **علي** بن ابراهيم عن ابيه رفعه عن بعض اصحاب ابي عبد الله
اظنه ابا عاصم السجستاني قال زاملت عبد الله بن النجاشي وكان يرى رأي الزيدية فلما كنا بالمدينة ذهب
الى عبد الله بن الحسن وذهبت الى ابي عبد الله فلما انصرف رايته مغتما فلما اصبح قال لي استاذن لي على
ابي عبد الله فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام وقلت عبد الله بن النجاشي يرى رأي الزيدية وانه ذهب
الى عبد الله بن الحسن وقد سالني ان استاذن له عليك فقال لي ائذن له فدخل عليه فسلم فقال يا ابن رسول الله
اني رجل اتولاكم واقول ان الحق فيكم وقد قتلت سبعة ممن سمعته يشتم امير المومنين عليا فسالت عن
ذلك عبد الله بن الحسن فقال لي انت ماخوذ بدمائهم في الدنيا والاخرة فقلت فعلام نعادي الناس
اذا كنت ماخوذا بدماء من سمعته يشتم علي بن ابيطالب فقال له ابو عبد الله كيف قتلتهم قال منهم
من جمع بيني وبينه الطريق فقتلته ومنهم من دخلت عليه بيته فقتلته وقد خفي علي ذلك كله قال فقال
له ابو عبد الله عليه السلام يا ابا خداش عليك بكل رجل منهم قتلته كبش تذبحه بمنى لانك قتلتهم بغير اذن
الامام ولو انك قتلتهم باذن الامام لم يكن عليك شيء في الدنيا والاخرة **عدة** من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن مروك بن عبيد عن بعض اصحابنا عن منصور بن حازم قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام كنت اخرج في الحداثة الى المخارجة مع شباب الحي واني بليت ان ضربت رجلا
ضربة بعصا فقتلته فقال اكنت تعرف هذا الامر اذ ذاك قال قلت لا فقال لي ما كنت عليه من جهلك
بهذا الامر اشد عليك مما دخلت فيه **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن مروك بن عبيد مثله **علي** بن
ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال من اقتص منه فهو قتيل القرآن **وبهذا** الاسناد قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله البئر جبار والعجماء جبار والمعدن جبار **وبهذا** الاسناد
قال رفع الى امير المومنين عليه السلام رجل داس بطن رجل حتى احدث في ثيابه فقضى عليه ان يداس

بطنه حتى يحدث في ثيابه كما احدث او يغرم ثلث الدية **هذا** آخر كتاب الديات والحمد لله وحده ويتلوه كتاب الشهادات من الكتاب الكافي لابي جعفر محمد بن يعقوب الكليني تغمده الله برحمته

كتاب الشهادات

بسم الله الرحمن الرحيم

باب اول صك كتب في الارض

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن خلف بن حماد عن عبد الله بن سنان قال لما قدم ابو عبد الله عليه السلام على ابي العباس وهو بالحيرة خرج يوما يريد عيسى بن موسى فاستقبله بين الحيرة والكوفة ومعه ابن شبرمة القاضي فقال له الى اين يا ابا عبد الله فقال اردتك فقال قد قصر الله خطوك قال فمضى معه فقال له ابن شبرمة ما تقول يا ابا عبد الله في شئ سألني عنه الامير فلم يكن عندي فيه شئ فقال وما هو قال سألني عن اول كتاب كتب في الارض قال نعم ان الله عز وجل عرض على آدم ذريته عرض العين في صور الذر نبيا فنبيا وملكا فملكا ومؤمنا فمؤمنا وكافرا فكافرا فلما انتهى الى داود عليه السلام قال من هذا الذي نبأته وكرمته وقصرت عمره قال فاوحى الله عز وجل اليه هذا ابنك داود عمره اربعون سنة واني قد كتبت الآجال وقسمت الارزاق وانا امحو ما اشاء واثبت وعندي ام الكتاب فان جعلت له شيئا من عمرك الحقته له قال يا رب قد جعلت له من عمري ستين سنة تمام المائة قال فقال الله عز وجل لجبرئيل وميكائيل وملك الموت اكتبوا عليه كتابا فانه سينسى قال فاكتبوا عليه كتابا وختموه باجنحتهم من طينة عليين قال فلما حضرت آدم الوفاة اتاه ملك الموت فقال آدم يا ملك الموت ما جاء بك قال جئت لاقبض روحك قال قد بقي من عمري ستون سنة فقال انك جعلتها لابنك داود قال ونزل عليه جبرئيل واخرج له الكتاب فقال ابو عبد الله عليه السلام فمن اجل ذلك اذا اخرج الصك على المديون ذل المديون فقبض روحه **ابو علي** الاشعري عن عيسى بن ايوب عن علي بن مهزيار عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما عرض على آدم ولده نظر الى داود فاعجبه فزاده خمسين سنة من عمره قال ونزل جبرئيل وميكائيل فكتب عليه ملك الموت صكا بالخمسين سنة فلما حضرته الوفاة انزل عليه ملك الموت فقال آدم قد بقي من عمري خمسون سنة قال فاين الخمسون التي جعلتها لابنك داود قال فاما ان يكون نسيها او انكرها فنزل عليه جبرئيل وميكائيل فشهدا عليه وقبضه ملك الموت فقال ابو عبد الله عليه السلام كان اول صك كتب في الدنيا

باب الرجل يدعى الى الشهادة

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا فقال لا ينبغي لاحد اذا دعي الى الشهادة ليشهد عليها ان يقول لا اشهد لكم **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن

الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا
فقال لا ينبغي لاحد اذا دعي الى الشهادة ليشهد عليها ان يقول لا اشهد لكم **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وقال فذلك قبل الكتاب **عدة** من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام في قول الله
عز وجل ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا فقال اذا دعاك الرجل لتشهد على دين او حق لم ينبغ لك ان تقاعس عنه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل
ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا قال قبل الشهادة **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دعيت الى الشهادة فاجب **عدة**
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا يأب الشهداء ان يجيب حين يدعى قبل الكتاب

باب كتمان الشهادة **عدة** من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي نجران ومحمد
بن علي عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كتم شهادة
او شهد بها ليهدر بها دم امرء مسلم او ليزوي مال امرء مسلم اتى يوم القيمة ولوجهه ظلمة مد البصر وفي
وجهه كدوح تعرفه الخلائق باسمه ونسبه ومن شهد شهادة حق ليحيي بها حق امرء مسلم اتى يوم القيمة ولوجهه
نور مد البصر تعرفه الخلائق باسمه ونسبه ثم قال ابو جعفر عليه السلام الا ترى ان الله تبارك وتعالى
يقول واقيموا الشهادة لله **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل ومن يكتمها فانه آثم قلبه قال بعد الشهادة **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن اسمعيل
بن مهران عن محمد بن منصور الخزاعي عن علي بن سويد السائي عن ابي الحسن عليه السلام قال كتب الي في رسالته
وسألته عن الشهادة لهم فاقم الشهادة لله ولو على نفسك او الوالدين والاقربين فيما بينك وبينهم فان خفت
على اخيك ضيما فلا **الحسين** بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن اسمعيل بن مهران مثله

باب الرجل يسمع الشهادة ولم يشهد عليها **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء
شهد وان شاء سكت وقال اذا اشهد لم يكن له الا ان يشهد **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا سمع الرجل الشهادة
ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار
ان شاء شهد وان شاء سكت الا اذا علم من الظالم فيشهد ولا يحل له الا ان يشهد **محمد** بن يحيى عن احمد بن

باب كتمان الشهادة

باب

محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها ان شاء شهد وان شاء لم يشهد علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار وغيره عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت الا اذا علم ا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يحضر حساب الرجلين فيطلبان منه الشهادة على ما سمع منهما قال ذلك اليه ان شاء شهد وان شاء لم يشهد فان شهد شهد بحق قد سمعه وان لم يشهد فلا شيء عليه لانهما لم يشهداه

باب الرجل ينسى الشهادة ويعرف خطه بالشهادة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن النعمان عن حماد بن عثمن عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشهدني على الشهادة فاعرف خطي وخاتمي ولا اذكر من الباقي قليلا ولا كثيرا قال فقال لي اذا كان صاحبك ثقة ومعه رجل ثقة فاشهد له عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد قال كتب اليه جعفر بن عيسى جعلت فداك جاءني جيران لنا بكتاب زعموا انهم اشهدوني على ما فيه وفي الكتاب اسمي بخطي قد عرفته ولست اذكر الشهادة وقد دعوني اليها فاشهد لهم على معرفتي ان اسمي في الكتاب ولست اذكر الشهادة او لا تجب لهم الشهادة علي حتى اذكرها كان اسمي في الكتاب بخطي او لم يكن فكتب لا تشهد احمد بن محمد عن محمد بن حسان عن ادريس بن الحسن عن علي بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشهدن بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا تشهد بشهادة لا تذكرها فانه من شاء كتب كتابا ونقش خاتما

باب من شهد بالزور

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن رجل عن صالح بن ميثم عن ابي جعفر عليه السلام قال ما من رجل يشهد بشهادة الزور على مال رجل مسلم ليقطعه الا كتب الله له مكانه صكا الى النار علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال شاهد الزور لا تزول قدماه حتى تجب له النار علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا ينقضي كلام شاهد الزور من بين يدي الحاكم حتى يتبوأ مقعده من النار وكذلك من كتم الشهادة

باب من شهد ثم رجع عن شهادته

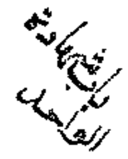
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عمن اخبره عن احدهما عليهما السلام في الشهود اذا شهدوا على رجل ثم رجعوا عن شهادتهم وقد قضي على الرجل ضمنوا ما شهدوا به وغرموا وان لم يكن قضي طرحت شهادتهم ولم يغرم الشهود شيئا ابو علي الاشعري عن

باب الرجل ينسى الشهادة ويعرف خطه

باب من شهد بالزور

باب من شهد فرجع عنه

محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في شاهد الزور ما توبته قال يؤدي من المال الذي شهد عليه بقدر ما ذهب من ماله ان كان النصف او الثلث ان كان شهد هذا وآخر معه **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في شاهد الزور قال ان كان الشيء قائماً بعينه رد على صاحبه وان لم يكن قائماً ضمن بقدر ما اتلف من مال الرجل **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا ثم رجع احدهم بعد ما قتل الرجل قال ان قال الرابع اوهمت ضرب الحد وغرم الدية وان قال تعمدت قتل **ابن** محبوب عن ابراهيم بن نعيم الازدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اربعة شهدوا على رجل بالزنا فلما قتل رجع احدهم عن شهادته قال فقال يقتل الرابع ويؤدي الثلثة الى اهله ثلثة ارباع الدية **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في شهادة الزور ان كان قائماً رد على صاحبه والا ضمن بقدر ما اتلف من مال الرجل **ابن** ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلام في شاهدين شهدا على امرأة بان زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها قال يضربان الحد ويضمنان الصداق للزوج ثم تعتد ثم ترجع الى زوجها الاول **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل شهد عليه رجلان بانه سرق فقطع يده حتى اذا كان بعد ذلك جاء الشاهدان برجل آخر فقالا هذا السارق وليس الذي قطعت يده انما شبهنا ذلك بهذا فقضى عليهما ان غرمهما نصف الدية ولم يجز شهادتهما على الآخر



باب شهادة الواحد ويمين المدعي

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمن قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي صلوات الله عليه يجيز في الدين شهادة رجل ويمين المدعي **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حدثني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قضى بشاهد ويمين **علي** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له عند الرجل الحق وله شاهد واحد قال فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشاهد واحد ويمين صاحب الحق وذلك في الدين **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال دخل الحكم بن عتيبة وسلة بن كهيل على ابي جعفر عليه السلام فسألاه عن شاهد ويمين فقال قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله وقضى به علي عندكم بالكوفة فقالا هذا خلاف القرآن فقال واين وجدتموه خلاف القرآن فقالا ان الله تبارك وتعالى يقول واشهدوا ذوي عدل منكم فقال هولا تقبلوا شهادة واحد ويمين ثم قال ان علياً كان قاعداً في مسجد الكوفة فمر به عبد الله بن قفل التميمي ومعه درع طلحة

فقال له علي عليه السلام هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال له عبد الله بن قفل التميمي اجعل بيني
وبينك قاضيك الذي رضيته للمسلمين فجعل بينه وبينه شريحا فقال علي عليه السلام هذه درع طلحة
اخذت غلولا يوم البصرة فقال له شريح هات على ما تقول بينة فاتاه الحسن عليه السلام فشهد انها درع طلحة
اخذت غلولا يوم البصرة فقال هذا شاهد ولا اقضي بشهادة شاهد حتى يكون معه آخر فدعا قنبر فشهد
انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال شريح هذا مملوك ولا اقضي بشهادة مملوك قال فغضب علي
عليه السلام وقال خذها فان هذا قضى بجور ثلث مرات قال فتحول شريح ثم قال لا اقضي بين اثنين حتى تخبرني
من اين قضيت بجور ثلث مرات فقال له ويلك او ويحك اني لما اخبرتك انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة
فقلت هات على ما تقول بينة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله حيث ما وجد غلول اخذ بغير
بينة فقلت رجل لم يسمع الحديث فهذه واحدة ثم اتيتك بالحسن فشهد فقلت هذا واحد ولا اقضي
بشهادة واحد حتى يكون معه آخر وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة واحد ويمين فهذه ثنتان
ثم اتيتك بقنبر فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت هذا مملوك ولا اقضي بشهادة مملوك
وما بأس بشهادة المملوك اذا كان عدلا ثم قال ويلك او ويحك امام المسلمين يؤمن من امورهم على ما هو
اعظم من هذا **بعض** اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني الثقة
عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا شهد لصاحب الحق امرأتان ويمينه فهو جائز **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجاز رسول الله صلى الله عليه وآله شهادة النساء
مع يمين الطالب في الدين يحلف بالله ان حقه لحق **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب
الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجيز في الدين شهادة رجل
واحد ويمين صاحب الدين ولم يكن يجيز في الهلال الا شاهدي عدل

باب

علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد القاساني جميعا عن القسم بن يحيى عن سليمن بن داود عن حفص
بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل ارايت اذا رايت شيئا في يدي رجل ايجوز لي ان اشهد انه
له قال نعم قال الرجل اشهد انه في يده ولا اشهد انه له فلعله لغيره فقال له ابو عبد الله عليه السلام افيحل
الشراء منه قال نعم فقال له ابو عبد الله عليه السلام فلعله لغيره فمن اين جاز لك ان تشتريه ويصير ملكا لك ثم تقول
بعد الملك هو لي وتحلف عليه ولا يجوز ان تنسبه الى من صار ملكه من قبله اليك ثم قال ابو عبد الله عليه السلام
لو لم يجز هذا لم يقم للمسلمين سوق **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن وهب قال قلت له
ان ابن ابي ليلى يسألني الشهادة على هذه الدار مات فلان وتركها ميراثا وانه ليس له وارث غير الذي
شهدنا له فقال اشهد بما هو علمك قلت ان ابن ابي ليلى يحلفنا الغموس قال احلف انما هو على علمك **عدة**
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت

يكون للرجل من اخواني عندي شهادة وليس كلها تجيزها القضاة عندنا قال فاذا علمت انها حق فصححها بكل وجه
حتى يصح له حقه **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الرجل يكون في داره ثم يغيب عنها ثلثين سنة ويدع فيها عياله ثم ياتينا هلاكه ونحن لا ندري ما احدث
في داره ولا ندري ما احدث له من الولد الا انا لا نعلم انه احدث في داره شيئا ولا حدث له ولد ولا تقسم هذه
الدار بين ورثته الذين ترك في الدار حتى يشهد شاهدا عدل ان هذه الدار دار فلان بن فلان مات وتركها ميراثا
بين فلان وفلان او نشهد على هذا قال نعم قلت الرجل يكون له العبد والامة فيقول ابق غلامي وابقت امتي
فيوجد في البلد فيكلفه القاضي البينة ان هذا غلام فلان لم يبعه ولم يهبه افنشهد على هذا اذا كلفناه ونحن
لم نعلم احدث شيئا قال فكلما غاب من يد المرء المسلم غلامه او امته او غاب عنك لم تشهد عليه

باب في الشهادة لاهل الدين **علي** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون له على الرجل الحق فيجحده حقه ويحلف انه ليس عليه شيء وليس لصاحب الحق
على حقه بينة يجوز لنا احياء حقه بشهادات الزور اذا خشي ذهابه فقال لا يجوز ذلك لعلة التدليس **محمد**
بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته
عن الرجل من مواليك عليه دين لرجل مخالف يريد ان يعسره ويحبسه وقد علم انه ليس عنده ولا يقدر عليه وليس لغريمه بينة هل
يجوز له ان يحلف له ليدفعه عن نفسه حتى ييسر الله له وان كان عليه الشهود من مواليك قد عرفوه انه لا يقدر هل يجوز ان يشهدوا
عليه قال لا يجوز ان يشهدوا عليه ولا ينوي ظلمه

باب شهادة الصبيان **علي** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ايوب الخزاز قال سالت
اسمعيل بن جعفر متى تجوز شهادة الغلام فقال اذا بلغ عشر سنين قال قلت ويجوز امره قال فقال ان رسول الله
صلى الله عليه وآله دخل بعائشة وهي بنت عشر سنين وليس يدخل بالجارية حتى تكون امرأة فاذا كان
للغلام عشر سنين جاز امره وجازت شهادته **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام تجوز شهادة الصبيان قال نعم في القتل يؤخذ باول كلامه ولا يؤخذ بالثاني
منه **علي** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
شهادة الصبي قال فقال لا الا في القتل يؤخذ باول كلامه ولا يؤخذ بالثاني **ابو علي** الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال في الصبي يشهد على
الشهادة قال ان عقله حين يدرك انه حق جازت شهادته **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ان شهادة الصبيان اذا اشهدوهم وهم صغار
جازت اذا كبروا ما لم ينسوها **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصبي هل تجوز شهادته في القتل قال يؤخذ باول كلامه ولا يؤخذ بالثاني

باب في الشهادة لاهل الدين

باب شهادة الصبيان

باب الشهادة المماليك

باب شهادة المماليك **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لا بأس بشهادة المملوك اذا كان عدلا **محمد** بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعاً عن القسم بن عروة عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله عليه السلام في شهادة المملوك قال اذا كان عدلا فهو جائز الشهادة ان اول من رد شهادة المملوك عمر بن
الخطاب وذلك انه تقدم اليه مملوك في شهادة فقال ان اقمت الشهادة تخوفت على نفسي وان كتمتها اثمت
بربي فقال هات شهادتك اما انا لا نجيز شهادة مملوك بعدك **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن القسم بن
عروة عن بريد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المملوك تجوز شهادته قال نعم ان اول من رد شهادة
المملوك لفلان

باب ما يجوز من شهادة النساء

باب ما يجوز من شهادة النساء وما لا يجوز **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلنا اتجوز شهادة النساء في الحدود فقال في القتل وحده ان عليا
صلوات الله عليه كان يقول لا يبطل دم امرء مسلم **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن شهادة النساء في النكاح فقال يجوز اذا كان معهن رجل وكان علي عليه السلام
يقول لا اجيزها في الطلاق قلت تجوز شهادة النساء مع الرجل في الدين قال نعم وسألته عن شهادة القابلة
في الولادة قال تجوز شهادة الواحدة وقال تجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة وحدثني من سمعه
يحدث ان اباه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجاز شهادة النساء في الدين مع يمين الطالب يحلف
بالله ان حقه لحق **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن شهادة النساء في الرجم فقال اذا كان ثلاثة رجال وامرأتان واذا كان رجلان واربع نسوة لم تجز
في الرجم **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن
شهادة النساء فقال يجوز شهادة النساء وحدهن ما لا يستطيع الرجال ينظرون اليه وتجوز
شهادة النساء في النكاح اذا كان معهن رجل ولا يجوز في الطلاق ولا في الدم غير انها تجوز شهادتها
في حد الزنا اذا كان ثلاثة رجال وامرأتان ولا يجوز شهادة رجلين واربع نسوة **علي** بن ابراهيم عن ابيه و
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام قال
قلت له يجوز شهادة النساء في نكاح وطلاق او في رجم قال تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا
اليه وليس معهن رجل وتجوز شهادتهن في النكاح اذا كان معهن رجل وتجوز شهادتهن في حد الزنا اذا كان
ثلاثة رجال وامرأتان ولا تجوز شهادة رجلين واربع نسوة في الزنا والرجم ولا تجوز شهادتهن في الطلاق
ولا في الدم **علي** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قال لا تجوز
شهادة النساء في الهلال ولا في الطلاق وقال سألته عن النساء تجوز شهادتهن قال فقال نعم في العذرة والنفساء

يونس عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجوز شهادة النساء في العذرة وكل عيب
لا يراه الرجال عنه عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تجوز شهادة النساء
في رؤية الهلال ولا تجوز في الرجم شهادة رجلين واربع نسوة ويجوز في ذلك ثلاثة رجال وامرأتان وقال تجوز
شهادة النساء وحدهن بلا رجال في كل ما لا يجوز للرجال النظر اليه وتجوز شهادة القابلة وحدها في المنفوس
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن شهادة النساء تجوز في النكاح قال نعم ولا تجوز في الطلاق قال وقال علي عليه السلام تجوز شهادة النساء في الرجم
اذا كان ثلاثة رجال وامرأتان واذا كان اربع نسوة ورجلان فلا يجوز في الرجم قلت تجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم
قال لا الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن المرأة يحضرها الموت وليس عندها الا امرأة اتجوز شهادتها ام لا تجوز فقال تجوز
شهادة النساء في المنفوس والعذرة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم الخارقي قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه ويشهدوا عليه وتجوز شهادتهن
في النكاح ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم وتجوز في حد الزنا اذا كان ثلاثة رجال وامرأتان ولا تجوز اذا كان رجلان واربع
نسوة ولا تجوز شهادتهن في الرجم ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات
وترك امرأته وهي حامل فوضعت بعد موته غلاما ثم مات الغلام بعد ما وقع على الارض فشهدت المرأة
التي قبلتها انه استهل وصاح حين وقع الى الارض ثم مات قال على الامام ان يجيز شهادتها في ربع ميراث
الغلام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اجيز شهادة النساء في الغلام صاح او لم يصح وفي كل شيء لا ينظر اليه الرجال تجوز شهادة النساء فيه

باب شهادة المرأة لزوجها والزوج للمرأة

(باب شهادة احد الزوجين للآخر)

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجوز شهادة الرجل لزوجته والمرأة لزوجها اذا كان معها غيرها
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن مروان قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام او قال سأله بعض اصحابنا عن الرجل يشهد لامرأته قال اذا كان خيرا جازت شهادته لامرأته

باب شهادة الوالد للولد وشهادة الولد للوالد وشهادة الاخ لاخيه

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة الولد لوالده والوالد
لولده والاخ لاخيه قال فقال تجوز علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن شهادة الوالد لولده والولد لوالده والاخ لاخيه قال فقال تجوز محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام تجوز شهادة الولد
لوالده والوالد لولده والاخ لاخيه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن

مروان قال سألت اباعبدالله عليه السلام او قال سأله بعض اصحابنا عن الرجل يشهد لابيه او الاب يشهد لابنه او الاخ لاخيه قال لا بأس بذلك اذا كان خيرا اجازت شهادته لابيه والاب لابنه والاخ لاخيه

باب شهادة الشريك والاجير والوصي

ابو علي الاشعري عن احمد بن محمد بن عيسى وحميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة جميعا عن محمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبدالله قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن ثلثة شركاء شهد اثنان على واحد قال لا تجوز شهادتهما محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين رفعه عن علي بن اسباط عن محمد بن الصلت قال سألت اباالحسن الرضا عليه السلام عن رفقة كانوا في طريق فقطع عليهم الطريق فاخذوا اللصوص وشهد بعضهم لبعض قال لا يقبل شهادتهم الا باقرار من اللصوص او شهادة من غيرهم عليهم محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد عليه السلام هل تقبل شهادة الوصي للميت بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل فوقع اذا شهد معه آخر عدل فعلى المدعي يمين وكتب ايجوز للوصي ان يشهد لوارث الميت صغيرا او كبيرا بحق له على الميت او على غيره وهو القابض للوارث الصغير وليس للكبير بقابض فوقع نعم ينبغي للوصي ان يشهد بالحق ولا يكتم الشهادة وكتب تقبل شهادة الوصي على الميت مع شاهد آخر عدل فوقع نعم من بعد يمين محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن بن علي عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن العلا بن سيابة عن ابي عبدالله عليه السلام قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه لا يجيز شهادة الاجير

باب ما يرد من الشهود

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبدالله بن سنان قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ما يرد من الشهود قال فقال الظنين والمتهم قال قلت فالفاسق والخائن قال ذلك يدخل في الظنين عنه عن عبدالله بن مسكان عن سليمن بن خالد قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الذي يرد من الشهود فقال الظنين والخصم قال قلت فالفاسق والخائن قال فقال كل هذا يدخل في الظنين محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب عن ابي بصير قال سألت اباعبدالله عليه السلام عما يرد من الشهود فقال الظنين والمتهم والخصم قال قلت الفاسق والخائن قال كل هذا يدخل في الظنين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن ابي بصير قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن ولد الزنا اتجوز شهادته فقال لا فقلت ان الحكم بن عتيبة يزعم انها تجوز فقال اللهم لا تغفر ذنبه ما قال الله عزوجل للحكم بن عتيبة وانه لذكر لك ولقومك عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القسم بن سليمن عن جراح المدائني عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال لا اقبل شهادة فاسق الا على نفسه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قال ابوعبدالله عليه السلام لا تجوز شهادة ولد الزنا علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه كان لا يقبل شهادة فحاش ولا ذي مخزية

باب شهادة الشريك

باب ما يرد من الشهود

مخزية

فی الدین **محمد** بن یحیی عن محمد بن الحسین عن ابن فضال عن ابراهیم بن محمد الاشعری عن عبید بن زرارة عن ابیه
قال سمعت ابا جعفر علیه السلام یقول لو ان اربعة شهدوا عندی علی رجل بالزنا فیهم ولد الزنا لحددتهم
جمیعا لانه لا تجوز شهادته ولا یؤم الناس **محمد** بن یحیی عن محمد بن موسی عن احمد بن الحسن بن علی عن ابیه
عن علی بن عقبة عن موسی بن اکیل النمیری عن العلاء بن سیابة قال سمعت ابا عبد الله علیه السلام یقول لا یقبل
شهادة صاحب النرد والاربعة عشر وصاحب الشاهین یقول لا والله وبلی والله مات والله شاه وما مات ولا قتل
وبهذا الاسناد عن ابی جعفر علیه السلام قال لا تقبل شهادة سابق الحاج انه قتل راحلته وافنی زاده واتعب
نفسه واستخف بصلاته قلت فالمکاری والجمال والملاح قال فقال وما باس بهم تقبل شهادتهم اذا کانوا صلحاء
وبهذا الاسناد عن ابی جعفر علیه السلام قال لا تصلوا خلف من یبتغی علی الاذان والصلوة الاجر ولا تقبل
شهادته **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن
مسمع بن عبد الملک عن ابی عبد الله علیه السلام ان امیر المؤمنین صلوات الله علیه لم یکن یجیز شهادة سابق
الحاج **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن حماد بن عثمن عن حریز عن محمد بن مسلم عن
ابی جعفر علیه السلام قال رد رسول الله صلی الله علیه وآله شهادة السائل الذی یسال فی کفه قال ابو جعفر
علیه السلام لانه لا یؤمن علی الشهادة وذلک لانه ان اعطی رضی وان منع سخط **محمد** بن یحیی عن العمرکی
بن علی عن علی بن جعفر عن اخیه ابی الحسن علیه السلام قال سألته عن السائل الذی یسال فی کفه هل تقبل
شهادته فقال کان ابی لا یقبل شهادته اذا سأل فی کفه

باب شهادة القاذف والمحدود **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعیل عن محمد بن الفضیل
عن ابی الصباح الکنانی قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن القاذف بعد ما یقام علیه الحد ما توبته قال
یکذب نفسه قلت ارأیت ان اکذب نفسه وتاب أتقبل شهادته قال نعم **احمد** بن محمد عن الحسین بن
سعید عن النضر بن سوید وحماد عن القسم بن سلیمن قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن الرجل یقذف
الرجل فیجلد حدا ثم یتوب ولا یعلم منه الا خیر اتجوز شهادته قال نعم ما یقال عندکم قلت یقولون
توبته فیما بینه وبین الله ولا تقبل شهادته ابدا فقال بئس ما قالوا کان ابی یقول اذا تاب ولم یعلم منه
الا خیر جازت شهادته **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن النوفلی عن السکونی عن ابی عبد الله علیه السلام
ان امیر المؤمنین صلوات الله علیه شهد عنده رجل وقد قطعت یده ورجله بشهادة فاجاز شهادته
وقد کان تاب وعرفت توبته **وبهذا** الاسناد قال قال امیر المؤمنین علیه السلام لیس یصیب احد
حدا فیقام علیه ثم یتوب الا جازت شهادته **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن اسمعیل بن مرار عن یونس عن
بعض اصحابه عن احدهما علیهما السلام قال سألته عن الذی یقذف المحصنات تقبل شهادته بعد الحد
اذا تاب قال نعم قلت وما توبته قال یجئ فیکذب نفسه عند الامام ویقول قد افتریت علی فلانة ویتوب

باب شہادۃ القاذف

ما قال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحدود ان تاب تقبل شهادته فقال اذا تاب وتوبته ان يرجع مما قال ويكذب نفسه عند الامام وعند المسلمين فاذا فعل فان على الامام ان يقبل شهادته بعد ذلك

باب شهادة اهل الملل

باب شهادة اهل الملل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجوز شهادة المسلمين على جميع اهل الملل ولا تجوز شهادة اهل الذمة على المسلمين علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة اهل الملة قال فقال لا تجوز الا على اهل ملتهم فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم على الوصية لانه لا يصلح ذهاب حق احد علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المومنين صلوات الله عليه اليهود والنصارى اذا شهدوا ثم اسلموا جازت شهادتهم علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الصبي والعبد والنصراني يشهدون بشهادة فيسلم النصراني اتجوز شهادته قال نعم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن نصراني اشهد على شهادة ثم اسلم بعد اتجوز شهادته قال نعم هو على موضع شهادته علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل او آخران من غيركم قال اذا كان الرجل في ارض غربة لا يوجد فيها مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصية محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ضريس الكناسي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن شهادة اهل الملل تجوز على رجل من غير اهل ملتهم قال لا الا ان لا يوجد في تلك الحال غيرهم فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم في الوصية لانه لا يصلح ذهاب حق امرئ مسلم ولا تبطل وصيته ابن محبوب عن جميل بن صالح عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال فقال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب قال فانما ذلك اذا مات الرجل المسلم في ارض غربة فطلب رجلين مسلمين ليشهدهما على وصيته فلم يجد رجلين مسلمين فليشهد على وصيته رجلين ذميين من اهل الكتاب مرضيين عند اصحابهما

باب

باب علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال لم اشهده فقال تجوز شهادة اعدلهما ولو كان اعدلهما واحدا لم تجز شهادته عدالة فيهما الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال لم اشهده فقال تجوز شهادة اعدلهما

باب شهادة الاعمى والاصم

باب شهادة الاعمى والاصم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ثعلبة

بن ميمون عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن شهادة الاعمى فقال نعم اذا اثبت **محمد** بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الاعمى
تجوز شهادته قال نعم اذا اثبت **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن اسمٰعيل بن مهران عن درست عن جميل
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة الاصم في القتل قال يوخذ باول قوله ولا يوخذ بالثاني

باب الرجل يشهد على المرأة ولا ينظر وجهها **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن اخيه جعفر
بن عيسى بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال لا بأس بالشهادة على اقرار المرأة وليست بمسفرة
اذا عرفت بعينها او حضر من يعرفها فاما ان لا تعرف بعينها ولا يحضر من يعرفها فلا يجوز للشهود ان يشهدوا
عليها وعلى اقرارها دون ان تسفر وينظروا اليها

باب النوادر **علي** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية بن وهب قال كان البلاط
حيث يصلى على الجنائز سوقا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يسمى البطحا يباع فيه الحليب
السمن والاقط وان اعرابيا اتى بفرس له فاوثقه فاشتراه منه رسول الله صلى الله عليه وآله ثم دخل لياتيه
بالثمن فقام ناس من المنافقين فقالوا بكم بعت فرسك قال بكذا وكذا قالوا بئس ما بعت فرسك خير من
ذلك وان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج اليه بالثمن وافيا طيبا فقال الاعرابي والله ما بعتك فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله سبحان الله بلى والله لقد بعتني فارتفعت الاصوات فقال الناس رسول الله صلى الله
عليه وآله يقاول الاعرابي فاجتمع ناس كثير فقال ابو عبد الله ومع النبي صلى الله عليه وآله اصحابه اذ اقبل خزيمة
بن ثابت الانصاري ففرج الناس بيده حتى انتهى الى النبي صلعم فقال اشهد يا رسول الله لقد اشتريته
منه فقال الاعرابي اتشهد ولم تحضرنا فقال له النبي صلى الله عليه وآله اشهدتنا قال لا يا رسول الله و
لكني علمت انك قد اشتريت افاصدقك بما جئت به من عند الله ولا اصدق على هذا الاعرابي الخبيث
قال فعجب له رسول الله صلى الله عليه وآله قال يا خزيمة شهادتك شهادة رجلين **محمد** بن يحيى عن
محمد بن احمد عن موسى بن جعفر البغدادي عن جعفر بن يحيى عن عبد الله بن عبد الرحمن عن الحسين بن زيد
عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال اتي عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر فشهد عليه
رجلان احدهما خصى وهو عمرو التميمي والآخر المعلى بن الجارود فشهد احدهما انه راه يشرب وشهد الآخر
انه راه يقي الخمر فارسل عمر الى ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فيهم امير المؤمنين فقال
لامير المؤمنين عليه السلام ما تقول يا ابا الحسن فانك الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله انت اعلم
هذه الامة واقضاها بالحق فان هذين قد اختلفا في شهادتهما قال ما اختلفا في شهادتهما وما قاءها حتى شربها
فقال هل تجوز شهادة الخصي فقال ما ذهاب لحيته الا كذهاب بعض اعضائه **عدة** من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمٰعيل عن منصور بن يونس عن موسى بن بكر عن الحكم بن ابي عقيل قال قلت لابي عبد الله

باب الرجل يشهد على المرأة

باب النوادر

ان لي خصماً يتكثر عليّ بالشهود الزور وقد كرهت مكافاته مع اني لا ادري ايصلح لي ذلك ام لا قال فقال لي
اما بلغك عن امير المؤمنين عليه السلام انه كان يقول لا تؤسروا انفسكم واموالكم بشهادات الزور فما على
امرئ من وكف في دينه ولا مأثم من ربه ان يدفع ذلك عنه كما انه لو دفع بشهادته عن فرج حرام وسفك
دم حرام كان ذلك خيراً له وكذلك مال المرء المسلم **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسن انه كتب الى ابي محمد عليه السلام
في رجل باع ضيعة من رجل آخر وهي قطاع ارضين ولم يعرف الحدود في وقت ما اشهده وقال اذا ما اتوك
بالحدود فاشهد بها هل يجوز له ذلك او لا يجوز له ان يشهد فوقع ع نعم يجوز والحمد لله وكتب اليه رجل كان له قطاع ارضين
فحضره الخروج الى مكة والقرية على مراحل من منزله ولم يؤت بحدود ارضه وعرف حدود القرية الاربعة
فقال للشهود اشهدوا اني قد بعت من فلان جميع القرية التي حد منها كذا والثاني والثالث والرابع وانما
له في هذه القرية قطاع ارضين فهل يصلح للمشتري ذلك وانما له بعض هذه القرية وقد اقر له بكلها
فوقع ع لا يجوز بيع ما ليس يملك وقد وجب الشراء على البائع على ما يملك وكتب هل يجوز للشاهد الذي
اشهده بجميع هذه القرية ان يشهد بحدود قطاع الارض التي له فيها اذا تعرف حدود هذه القطاع بقوم من
اهل هذه القرية اذا كانوا عدولاً فوقع ع نعم يشهدون على شيء مفهوم معروف وكتب رجل قال لرجل اشهد
ان جميع الدار التي له في موضع كذا وكذا بحدودها كلها لفلان بن فلان وجميع ما له في الدار من المتاع هل يصلح
للمشتري ما في الدار من المتاع اي شيء هو فوقع ع يصلح له ما احاط الشراء بجميع ذلك ان شاء الله **محمد** بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل
محصن بالزنا فعدل منهم اثنان ولم يعدل الآخران قال فقال اذا كانوا اربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة
الزور اجيزت شهادتهم جميعاً واقيم الحد على الذي شهدوا عليه انما عليهم ان يشهدوا بما ابصروا وعلموا
وعلى الوالي ان يجيز شهادتهم جميعاً الا ان يكونوا معروفين بالفسق **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن
سيف عن محمد بن سليمان عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت له كيف صار الزوج اذا قذف امرأته
كانت شهادته اربع شهادات بالله وكيف لا يجوز ذلك لغيره وصار اذا قذفها غير الزوج جلد الحد ولو كان
ولداً او اخاً فقال قد سئل ابو جعفر عليه السلام عن هذا فقال الا ترى انه اذا قذف الزوج امرأته قيل له وكيف
علمت انها فاعلة فان قال رأيت ذلك منها بعيني كانت شهادته اربع شهادات بالله وذلك انه قد يجوز للرجل
ان يدخل المدخل في الخلوة التي لا يصلح لغيره ان يدخلها ولا يشهدها ولد ولا والد في الليل والنهار فلذلك
صارت شهادته اربع شهادات بالله اذا قال رأيت ذلك بعيني واذا قال اني لم اعاين صار قاذفاً في حد غيره و
ضرب الحد الا ان يقيم عليها البينة وان زعم غير الزوج اذا قذف وادعى انه رآه بعينه قيل له وكيف رأيت
ذلك وما ادخلك ذلك المدخل الذي رأيت فيه هذا وحدك انت متهم في دعواك فان كنت صادقاً فانت
في حد التهمة فلا بد من ادبك بالحد الذي اوجبه الله عليك قال وانما صارت شهادة الزوج اربع شهادات

الوكف العيب

لمكان الاربعة شهدوا بمكان كل شاهد يمين **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن اسلم عن بعض
القميين عن ابي الحسن الرضا عليه السلام مثله **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن اسمعيل بن ابي حنيفة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف صار القتل يجوز فيه شاهدان والزنا لا يجوز فيه الا اربعة شهود والقتل
اشد من الزنا فقال لان القتل فعل واحد والزنا فعلان فمن ثم لا يجوز الا اربعة شهود على الرجل شاهدان وعلى المرأة
شاهدان ورواه بعض اصحابنا عنه قال فقال لي ما عندكم يا ابا حنيفة قال قلت ما عندنا فيه الا حديث عمر ان الله
اخذ في الشهادة كلمتين على العباد قال فقال لي ليس كذلك يا ابا حنيفة ولكن الزنا فيه حدان ولا يجوز الا ان يشهد
كل اثنين على واحد لان الرجل والمرأة جميعا عليهما الحد والقتل انما يقام على القاتل ويدفع عن المقتول **الحسين**
بن محمد عن السياري عن محمد بن جمهور عمن حدثه عن ابن ابي يعفور قال لزمته شهادة فشهد بها عند ابي يوسف القاضي
فقال ابو يوسف ما عسيت ان اقول فيك يا ابن ابي يعفور وانت جاري ما علمتك الا صدوقا طويل الليل ولكن
تلك الخصلة قال وما هي قال ميلك الى الترفض فبكى ابن ابي يعفور حتى سالت دموعه ثم قال يا ابا يوسف
نسبتني الى قوم اخاف ان لا اكون منهم قال فاجاز شهادته **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الله بن
الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين
صلوات الله عليه كان يحكم في زنديق اذا شهد عليه رجلان عدلان مرضيان وشهد له الف بالبراءة يجيز شهادة
الرجلين ويبطل شهادة الالف لانه دين مكتوم **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اتي امير المؤمنين صلوات الله عليه بامرأة بكر زعموا انها زنت فامر النساء فنظرن اليها فقلن هي
عذراء فقال ما كنت لاضرب من عليها خاتم من الله عز وجل وكان يجيز شهادة النساء في مثل هذا **محمد** بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن سعد الاسكاف قال لا اعلمه الا قال عن
ابي جعفر عليه السلام قال كان في بني اسرائيل عابد فاعجب به داود عليه السلام فاوحى الله عز وجل اليه لا يعجبك
شيء من امره فانه مرائي قال فمات الرجل واتي داود فقيل له مات الرجل فقال داود ادفنوا صاحبكم قال فانكرت
بنو اسرائيل وقالوا كيف لم يحضره قال فلما غسل قام خمسون رجلا فشهدوا بالله ما يعلمون الا خيرا فلما صلوا
عليه قام خمسون آخرون فشهدوا بالله ما يعلمون الا خيرا فلما دفنوه قام خمسون فشهدوا بالله ما يعلمون
الا خيرا فاوحى الله عز وجل الى داود ما منعك ان تشهد فلانا فقال داود يا رب للذي اطلعتني عليه من امره
قال فاوحى الله عز وجل اليه انه كان كذلك ولكنه قد شهدت قوم من الاحبار والرهبان ما يعلمون الا خيرا

فاجزت شهادتهم عليه وغفرت له علمي فيه **هذا** آخر كتاب
الشهادات من كتاب الكافي ويتلوه كتاب الاحكام
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد
وآله اجمعين الطيبين الطاهرين

كتاب القضايا والاحكام

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ان الحكومة انما هي للامام

باب ان الحكومة انما هي للامام

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله المؤمن عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتقوا الحكومة فان الحكومة انما هي للامام العالم بالقضاء العادل في المسلمين لنبي او وصي نبي محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لشريح يا شريح قد جلست مجلسا لا يجلسه الا نبي او وصي نبي او شقي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما ولي امير المؤمنين صلوات الله عليه شريحا القضاء اشترط عليه ان لا ينفذ القضاء حتى يعرضه عليه

باب اصناف القضاة

باب اصناف القضاة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال القضاة اربعة ثلثة في النار وواحد في الجنة رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار ورجل قضى بجور وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بحق وهو يعلم فهو في الجنة وقال الحكم حكمان حكم الله وحكم الجاهلية فمن اخطأ حكم الله حكم بحكم الجاهلية ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال الحكم حكمان حكم الله وحكم الجاهلية وقد قال الله عز وجل ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون واشهدوا على زيد بن ثابت لقد حكم في الفرائض بحكم الجاهلية

باب من حكم بغير ما انزل الله عز وجل

باب من حكم بغير ما انزل الله عز وجل

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ثعلبة عن سالم الازرق عن حكم الحناط عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام وحكم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قالا من حكم في درهمين بغير ما انزل الله عز وجل ممن له سوط او عصا فهو كافر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه واله علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من حكم في درهمين بغير ما انزل الله عز وجل فهو كافر بالله العظيم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن بكير عن عبد الله بن مسكان رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من حكم في درهمين بحكم جور ثم جبر عليه كان من اهل هذه الاية ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون فقلت وكيف يجبر عليه فقال يكون له سوط وسجن فيحكم عليه فان رضي بحكمه والا ضربه بسوطه وحبسه في سجنه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله المؤمن عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اي قاض قضى بين اثنين فاخطأ سقط ابعد من السماء

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد قال حدثني رجل
عن سعيد بن ابي الخضيب البجلي قال كنت مع ابن ابي ليلى مزاملة حتى جئنا الى المدينة فبينا نحن في مسجد الرسول
اذ دخل جعفر بن محمد فقلت لابن ابي ليلى تقوم بنا اليه فقال وما نصنع عنده فقلت نسائله ونحدثه فقال قم
فقمنا اليه فسائلني عن نفسي واهلي فقال من هذا معك فقلت ابن ابي ليلى قاضي المسلمين فقال له انت ابن ابي ليلى
قاضي المسلمين قال نعم فقال تاخذ مال هذا فتعطيه هذا وتقتل وتفرق بين المرء وزوجه لا تخاف في ذلك احدا قال نعم قال
باي شيء تقضي قال بما بلغني عن رسول الله وعن علي وعن ابي بكر وعمر قال فبلغك عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال
ان عليا اقضاكم قال نعم قال فكيف تقضي بغير قضاء علي وقد بلغك هذا فما تقول اذا جيء بارض من فضة و
سماء من فضة ثم اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله بيدك فاوقفك بين يدي ربك فقال يا رب ان هذا قضى
بغير ما قضيت قال فاصفر وجه ابن ابي ليلى حتى عاد مثل الزعفران ثم قال لي التمس لنفسك زميلا
والله لا اكلمك من راسي كلمة ابدا

باب ان المفتي ضامن

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كان
ابو عبد الله عليه السلام قاعدا في حلقة ربيعة الرأي فجاء اعرابي فسال ربيعة الرأي عن مسئلة فاجابه فلما سكت
قال له الاعرابي هو في عنقك فسكت عنه ربيعة ولم يرد عليه شيئا فاعاد المسئلة عليه فاجاب بمثل ذلك فقال
له الاعرابي اهو في عنقك فسكت ربيعه فقال له ابو عبد الله عليه السلام هو في عنقه قال او لم يقل وكل مفت
ضامن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة قال قال ابو جعفر عليه السلام
من افتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمن وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه

باب اخذ الاجرة والرشا على الحكم

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قاض بين قريتين ياخذ من السلطان على القضاء الرزق فقال ذلك السحت عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الرشا في الحكم هو الكفر بالله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن
يزيد بن فرقد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن السحت فقال هو الرشا في الحكم

باب من خاف في الحكم

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال
امير المؤمنين صلوات الله عليه يد الله فوق راس الحاكم ترفرف بالرحمة فاذا حاف وكله الله الى نفسه عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام
قال كان في بني اسرائيل قاض وكان يقضي بالحق فيهم فلما حضره الموت قال لامرأته اذا انا مت فاغسليني وكفنيني
وضعيني على سريري وغطي وجهي فانك لا ترين سوءا فلما مات فعلت ذلك به ثم مكثت بذلك حينا ثم انها
كشفت عن وجهه لتنظر اليه فاذا هي بدودة تقرض منخره ففزعت من ذلك فلما كان الليل اتاها في منامها فقال لها

افزعك ما رأيت قالت اجل لقد فزعت فقال لها اما لئن كنت فزعت فما كان الذى رأيت الا فى اخيك فلان اتانى
ومعه خصم له فلما جلسا الىّ قلت اللهم اجعل الحق له ووجه القضاء على صاحبه فلما اختصما الىّ كان الحق له ورأيت
ذلك بيّنا فى القضاء فوجهت القضاء له على صاحبه فاصابنى ما رأيت لموضع هواى كان مع موافقة الحق

باب كراهة الجلوس الى قضاة الجور **على** بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن محمد بن مسلم قال مرّ بى
ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام وانا جالس عند قاض بالمدينة فدخلت عليه من الغد فقال لى ما مجلس رأيتك
فيه امس قال قلت جعلت فداك ان هذا القاضى لى مكرم فربما جلست اليه فقال لى وما يؤمنك ان تنزل
اللّعنة فتعم من فى المجلس

باب كراهة الارتفاع الى قضاة الجور

باب كراهة الارتفاع الى قضاة الجور **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن
سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال ايما مؤمن قدّم مؤمنا فى خصومة الى قاض او سلطان جائر فقضى عليه
بغير حكم الله فقد شركه فى الاثم **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوى
عن حريز عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال ايما رجل كان بينه وبين اخ له مماراة فى حق فدعاه الى
رجل من اخوانه ليحكم بينه وبينه فابى الا ان يرافعه الى هؤلاء كان بمنزلة الذين قال الله عز وجل الم تر الى الّذين
يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا
به الآية **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن عبد الله بن مسكان عن
ابى بصير قال قلت لابى عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل فى كتابه ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا
بها الى الحكام فقال يا ابا بصير ان الله عز وجل قد علم ان فى الامة حكاما يجورون اما انه لم يعن حكام اهل العدل
ولكنه عنى حكام اهل الجور يا ابا محمد انه لو كان لك على رجل حق فدعوته الى حكام اهل العدل فابى عليك الا ان
يرافعك الى حكام اهل الجور ليقضوا له كان ممن حاكم الى الطاغوت وهو قول الله عز وجل الم تر الى الذين يزعمون
انهم آمنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد
عن الحسن بن على الوشاء عن ابى خديجة قال قال لى ابو عبد الله عليه السلام اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور
ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضائنا فاجعلوه بينكم فانّى قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه **محمد** بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن صفوان عن داؤد بن الحصين عن عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجلين من اصحابنا يكون بينهما منازعة فى دين او ميراث فتحاكما الى السلطان او الى القضاة ايحل ذلك فقال
من تحاكم الى طاغوت فحكم له فانما يأخذ سحتا وان كان حقه ثابتا لانه اخذ بحكم الطاغوت وقد امر الله ان يكفر
به قلت كيف يصنعان قال انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر فى حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا
فارضوا به حكما فانى قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد
والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله

باب أدب الحكم **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن سلمة بن كهيل قال سمعت عليا عليه السلام يقول لشريح انظر الى اهل المعك والمطل ودفع حقوق الناس من اهل المقدرة واليسار ممن يدلي باموال المسلمين الى الحكام فخذ للناس بحقوقهم منهم وبع فيها العقار والديار فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول مطل المسلم الموسر ظلم للمسلم ومن لم يكن له عقار ولا دار ولا مال فلا سبيل عليه واعلم انه لا يحمل الناس على الحق الا من ورعهم عن الباطل ثم واس بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك حتى لا يطمع قريبك في حيفك ولا ييأس عدوك من عدلك ورد اليمين على المدعي مع بينته فان ذلك اجلى للعمى واثبت في القضاء واعلم ان المسلمين عدول بعضهم على بعض الا مجلود في حد لم يتب منه او معروف بشهادة زور او ظنين واياك والتضجر والتأذي في مجلس القضاء الذي اوجب الله فيه الاجر ويحسن فيه الذخر لمن قضى بالحق واعلم ان الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او احل حراما واجعل لمن ادعى شهودا غيبا امدا بينهما فان احضرهم اخذت له بحقه وان لم يحضرهم اوجبت عليه القضية واياك ان تنفذ فيه قضية في قصاص او حد من حدود الله او حق من حقوق المسلمين حتى تعرض ذلك علي ان شاء الله ولا تجلس في مجلس القضاء حتى تطعم **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ابتلي بالقضاء فلا يقضي وهو غضبان **وبهذا** الاسناد قال قال امير المؤمنين عليه السلام من ابتلي بالقضاء فليواس بينهم في الاشارة وفي النظر وفي المجلس **وبهذا** الاسناد ان رجلا نزل بامير المؤمنين عليه السلام فمكث عنده اياما ثم تقدم اليه في خصومة لم يذكرها لامير المؤمنين عليه السلام فقال له اخصم انت قال نعم قال تحول عنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يضاف الخصم الا ومعه خصمه **عدة** من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام لشريح لا تسار احدا في مجلسك وان غضبت فقم ولا تقضين وانت غضبان وقال قال ابو عبد الله عليه السلام لسان القاضي وراء قلبه فان كان له قال وان كان عليه امسك **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن داود بن ابي يزيد عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه ولمن عن يساره ما ترى ما تقول فعلى ذلك لعنة الله والملائكة والناس اجمعين الا يقوم من مجلسه ويجلسهما مكانه

باب ان القضاء بالبينات والايمان **علي** بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن سعد بن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما اقضي بينكم بالبينات والايمان وبعضكم ألحن بحجته من بعض فايما رجل قطعت له من مال اخيه شيئا فانما قطعت له به قطعة من النار **علي** عن ابيه عن بعض اصحابه عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال ان نبيا من الانبياء شكا الى ربه كيف اقضي في امور لم اخبر ببيانها قال فقال ردهم الي واضفهم الى اسمي يحلفون به **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب

باب ادب الحكم

باب ان القضاء بالبينات

عن ابان بن عثمن عمن اخبره عن ابی عبد الله علیه السلام قال فی کتاب علی صلوات الله علیه ان نبیا من الانبیاء شکا الی ربه القضاء فقال کیف اقضی بما لم ترعینی ولم تسمع اذنی فقال اقض بینهم بالبینات واضفهم الی اسمی یحلفون به وقال ان داؤد علیه السلام قال یا رب ارنی الحق کما هو عندک حتی اقضی به فقال انک لا تطیق ذلک فالح علی ربه حتی فعل فجاءه رجل یستعدی علی رجل فقال ان هذا اخذ مالی فاوحی الله عزوجل الی داؤد ان هذا المستعدی قتل ابا هذا واخذ ماله فامر داؤد بالمستعدی فقتل واخذ ماله فدفعه الی المستعدی علیه قال فعجب الناس وتحدثوا حتی بلغ داؤد ودخل علیه من ذلک ما کره فدعا ربه ان یرفع ذلک ففعل ثم اوحی الله عزوجل الیه ان احکم بینهم بالبینات واضفهم الی اسمی یحلفون به **وعنه** عن النضر بن سوید عن هشام بن سالم عن سلیمن بن خالد عن ابی عبد الله علیه السلام قال فی کتاب علی صلوات الله علیه ان نبیا من الانبیاء شکا الی ربه فقال یا رب کیف اقضی فیما لم اشهد ولم ار قال فاوحی الله عزوجل الیه احکم بینهم بکتابی واضفهم الی اسمی فحلفهم به وقال هذا لمن لم یقم له بینة

باب ان البینة علی المدعی والیمین علی المدعی علیه

[باب ان البینة علی المدعی]

علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن جمیل وهشام عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله البینة علی من ادعی والیمین علی من ادعی علیه **ابو علی** الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن یحیی عن عبد الله بن بکیر عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام قال ان الله حکم فی دمائکم بغیر ما حکم به فی اموالکم حکم فی اموالکم ان البینة علی المدعی والیمین علی المدعا علیه وحکم فی دمائکم ان البینة علی من ادعی علیه والیمین علی من ادعی لکیلا یبطل دم امرء مسلم

باب من ادعی علی میت

[باب من ادعی علی میت]

محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن محمد بن عیسی بن عبید عن یاسین الضریر قال حدثنی عبد الرحمن بن ابی عبد الله قال قلت للشیخ خبرنی عن الرجل یدعی قبل الرجل الحق فلا یکون له بینة بماله قال فیمین المدعا علیه فان حلف فلا حق له وان لم یحلف فعلیه وان کان المطلوب بالحق قد مات فاقیمت علیه البینة فعلی المدعی الیمین بالله الذی لا اله الا هو لقد مات فلان وان حقه لعلیه فان حلف والا فلا حق له لانا لا ندری لعله قد اوفاه ببینة لا نعلم موضعها او بغیر بینة قبل الموت فمن ثم صارت علیه الیمین مع البینة فان ادعی بلا بینة فلا حق له لان المدعا علیه لیس بحی لو کان حیا لالزم الیمین او الحق او یرد الیمین علیه فمن ثم لم یثبت له الحق

باب من لم یکن له بینة فیرد علیه الیمین

[باب من لم یکن له بینة]

ابو علی الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما علیهما السلام فی الرجل یدعی ولا بینة له قال یستحلفه فان رد الیمین علی صاحب الحق فلم یحلف فلا حق له **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد بن عیسی عن الحسین بن سعید عن النضر بن سوید عن القاسم بن سلیمن عن عبید بن زرارة عن ابی عبد الله علیه السلام فی الرجل یدعا علیه الحق ولا بینة للمدعی

قال يستحلف او يرد اليمين على صاحب الحق فان لم يفعل فلا حق له **علي** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عمن رواه
قال استخراج الحقوق باربعة وجوه بشهادة رجلين عدلين فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان وان لم تكن امرأتان
فرجل ويمين المدعي وان لم يكن شاهد فاليمين على المدعا عليه فان لم يحلف ورد اليمين على المدعي فهو واجب عليه
ان يحلف ويأخذ حقه فان ابى ان يحلف فلا شئ له **حميد** بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض اصحابه
عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يدعا عليه الحق وليس لصاحب الحق بينة قال يستحلف
المدعا عليه فان ابى ان يحلف وقال انا ارد اليمين عليك لصاحب الحق فان ذلك واجب على صاحب الحق ثم يأخذ ماله
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال ترد اليمين على المدعي

باب ان من كانت له بينة فلا يمين عليه اذا اقامها

علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن عاصم
بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يقيم البينة على حقه هل عليه ان يستحلف
قال لا **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم او غيره عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اقام الرجل البينة على حقه فليس عليه يمين فان لم يقم البينة فرد عليه الذي ادعى عليه اليمين فابى
ان يحلف فلا حق له **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام مثله

باب ان من رضي باليمين فحلف فلا دعوى له بعد اليمين وان كانت له بينة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن فضال عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رضي
صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف ان لا حق له قبله ذهبت اليمين بحق المدعي فلا دعوى له قلت له
وان كانت عليه بينة عادلة قال نعم وان اقام بعد ما استحلفه بالله خمسين قسامة ما كان له وكانت اليمين
قد ابطلت كل ما ادعاه قبله مما قد استحلفه عليه **علي** بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن خضر النخعي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له على
الرجل المال فيجحده قال ان استحلفه فليس له ان يأخذ شيئا وان تركه ولم يستحلفه فهو على حقه **علي** عن ابيه
عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض اصحابه في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده فيحلف
له يمين صبر اله عليه شئ قال ليس له ان يطلب منه وكذلك ان احتسبه عند الله فليس له ان يطلبه منه

باب الرجلين يدعيان فيقيم كل واحد منهما البينة

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن
شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي القوم فيدعي دارا في ايديهم ويقيم
الذي في يده الدار البينة انه ورثها عن ابيه ولا يدري كيف كان امرها فقال اكثرهم بينة يستحلف و
يدفع اليه وذكر ان عليا صلوات الله عليه اتاه قوم يختصمون في بغلة فقامت البينة لهؤلاء انهم انتجوها
على مذودهم ولم يبيعوا ولم يهبوا فقضى بها لاكثرهم بينة واستحلفهم قال فسألته حينئذ فقلت أرأيت
ان كان الذي ادعى الدار فقال ان اباهذا الذي هو فيها اخذها بغير ثمن ولم يقم الذي هو فيها بينة الا انه ورثها

باب ان من كانت له بينة

باب ان من رضي باليمين

باب الرجلين يدعيان

بقيه

عن ابيه قال اذا كان امرهما هكذا فهي للذي ادعاها واقام البينة عليها محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الخشاب
عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلين اختصما الى امير المؤمنين صلوات الله
عليه في دابة في ايديهما واقام كل واحد منهما البينة انها نتجت عنده فاحلفهما علي عليه السلام فحلف احدهما
وابى الآخر ان يحلف فقضى بها للحالف فقيل له فلو لم تكن في يد واحد منهما واقاما البينة قال احلفهما فايهما
حلف ونكل الآخر جعلتها للحالف فان حلفا جميعا جعلتها بينهما نصفين قيل فان كانت في يد احدهما واقاما جميعا
البينة قال اقضي بها للحالف الذي هي في يده الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام اذا اتاه رجلان بشهود عدلهم سواء وعددهم اقرع بينهم على
ايهم يصير اليمين قال وكان يقول اللهم رب السموات السبع ايهم كان الحق له فادّه اليه ثم يجعل الحق للذي
يصير عليه اليمين اذا حلف عنه عن معلى بن محمد عن الوشاء عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام
في شاهدين شهدا على امر واحد وجاء آخران فشهدا على غير الذي شهدا واختلفوا قال يقرع بينهم فايهم قرع
عليه اليمين وهو اولى بالقضاء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن سماك بن حرب
عن تميم بن طرفة ان رجلين عرفا بعيرا فاقام كل واحد منهما بينة فجعله امير المؤمنين عليه السلام بينهما محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله
عليه اختصم اليه رجلان في دابة وكلاهما اقام البينة انه انتجها فقضى بها للذي هي في يده وقال لو لم تكن في يده
جعلتها بينهما نصفين

باب آخر منه

باب آخر منه

علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال قلت له رجل شهد له رجلان بان له عند رجل خمسين درهما وجاء آخران فشهدا بان له عنده
مائة درهم كلهم شهدوا في موقف قال اقرع بينهم ثم استحلف الذين اصابهم القرع بالله انهم يحلفون بالحق
علي عن ابيه عن ابن فضال عن داود بن ابي يزيد العطار عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل كانت له امرأة فجاء رجل بشهود ان هذه المرأة امرأة فلان وجاء آخرون فشهدوا انها امرأة فلان فاعتدل
الشهود وعدلوا قال يقرع بين الشهود فمن خرج سهمه فهو المحق وهو اولى بها

باب آخر منه

باب آخر منه

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن
ابن رئاب عن حمران بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن جارية لم تدرك بنت سبع سنين مع رجل
وامرأة ادعى الرجل انها مملوكة له وادعت المرأة انها ابنتها فقال قد قضى في هذا علي عليه السلام قلت وما قضى
في هذا علي عليه السلام قال كان يقول الناس كلهم احرار الا من اقر على نفسه بالرق وهو مدرك ومن اقام
بينة على من ادعاه من عبد او امة فانه يدفع اليه يكون له رقا قلت فما ترى انت قال ارى ان اسأل الذي
ادعى انها مملوكة له على ما ادعى فان احضر شهودا يشهدون انها مملوكة له لا يعلمونه باع ولا وهب دفعت اليه

الجارية حتى تقيم المرأة من يشهد لها ان الجارية ابنتها لتزوّج مثلها فلتدفع اليها وتخرج من يد الرجل قلت فان
لم يقم الرجل شهوداً انها مملوكة له قال تخرج من يده فان اقامت المرأة البينة على انها ابنتها دفعت اليها وان لم يقم
الرجل البينة على ما ادعى ولم تقم المرأة البينة على ما ادعت خلّي سبيل الجارية تذهب حيث شاءت



باب النوادر

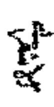
علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن
ابي جعفر عليه السلام قال ان داؤد ع سأل ربه ان يريه قضية من قضايا الآخرة فاوحى الله عز وجل اليه يا داؤد
ان الذي سألتني لم اطلع عليه احداً من خلقي ولا ينبغي لاحد يقضي به غيري قال فلم يمنعه ذلك ان عاد فسأل الله
ان يريه قضية من قضايا الآخرة قال فاتاه جبرئيل عليه السلام فقال يا داؤد لقد سألت ربك شيئاً لم يسأله قبلك
نبي يا داؤد ان الذي سألت لم يطلع عليه احد من خلقه ولا ينبغي لاحد ان يقضي به غيره قد اجاب الله دعوتك
واعطاك ما سألت يا داؤد ان اول خصمين يردان عليك غداً القضية فيهما من قضايا الآخرة قال فلما اصبح داؤد ع
جلس في مجلس القضاء اتاه شيخ متعلق بشاب ومع الشاب عنقود من عنب فقال له الشيخ يا نبي الله ان هذا الشاب
دخل بستاني وخرب كرمي واكل منه بغير اذني وهذا العنقود اخذه بغير اذني فقال داؤد للشاب ما تقول فاقر
الشاب انه قد فعل ذلك فاوحى الله عز وجل اليه يا داؤد اني ان كشفت لك من قضايا الآخرة فقضيت بها بين الشيخ
والغلام لم يحتملها قلبك ولم يرض بها قومك يا داؤد ان هذا الشيخ اقتحم على ابي هذا الغلام في بستانه فقتله واخذ منه
اربعين الف درهم فدفنها في جانب بستانه فادفع الى الشاب سيفاً ومره ان يضرب عنق الشيخ وادفع اليه البستان
ومره ان يحفر في موضع كذا وكذا ويأخذ ماله قال ففزع من ذلك داؤد ع وجمع اليه علماء اصحابه واخبرهم الخبر
وامضى القضية على ما اوحى الله عز وجل اليه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن
الحسين بن ابي العلاء عن اسحق عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبضعه الرجل ثلاثين درهما في ثوب وآخر عشرين
درهما في ثوب فبعث بالثوبين فلم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه قال يباع الثوبان فيعطى صاحب الثلاثين ثلاثة
اخماس الثمن والآخر خمسي الثمن قلت فان صاحب العشرين قال لصاحب الثلاثين اختر ايهما شئت قال قد انصفه
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن ابي شعيب المحاملي الرفاعي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل قبّل رجلاً حفر بئر عشر قامات بعشرة دراهم فحفر قامة ثم عجز فقال له جزء من خمسة
وخمسين جزءاً من العشرة دراهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن يزيد عن ابي العلاء عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اتي عمر بن الخطاب بامرأة قد تعلقت برجل من الانصار وكانت تهواه ولم تقدر له على حيلة فذهبت
فاخذت بيضة فاخرجت منها الصفرة وصبت البياض على ثيابها بين فخذيها ثم جاءت الى عمر فقالت
يا امير المؤمنين ان هذا الرجل اخذني في موضع كذا وكذا ففضحني قال فهمّ عمر ان يعاقب الانصاري فجعل
الانصاري يحلف وامير المؤمنين ع جالس ويقول يا امير المؤمنين تثبت في امري فلما اكثر الفتى قال عمر
لامير المؤمنين ع يا ابا الحسن ما ترى فنظر امير المؤمنين ع الى بياض على ثوب المرأة وبين فخذيها فاتهمها ان

تكون احتالت لذلك فقال ائتوني بماء حار قد اغلي غليانا شديدا ففعلوا فلما اتي بالماء امرهم فصبوا على موضع البياض
فاشتوى ذلك البياض فاخذه امير المؤمنين عليه السلام فالقاه في فيه فلما عرف طعمه القاه من فيه ثم اقبل على المرأة حتى اقرت
بذلك ودفع الله عز وجل عن الانصاري عقوبة عمر. **علي** عن ابيه عن بعض اصحابه عن منصور بن حازم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت عشرة كانوا جلوسا ووسطهم كيس فيه الف درهم فسأل بعضهم بعضا ألكم
هذا الكيس فقالوا كلهم لا وقال واحد منهم هو لي فلمن هو قال للذي ادعاه. **علي** بن محمد عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر
قال حدثني ابو عيسى يوسف بن محمد قرابة لسويد بن سعيد الانباري قال حدثني سويد ابي سعيد عن عبد الرحمن
بن احمد الفارسي عن محمد بن ابراهيم بن ابي ليلى عن الهيثم بن جميل عن زهير عن محمد بن ابراهيم عن ابن ابي ليلى عن اسحاق
السبيعي عن عاصم بن ضمرة السلولي قال سمعت غلاما بالمدينة وهو يقول يا احكم الحاكمين احكم بيني وبين امي فقال له
عمر بن الخطاب يا غلام لم تدعو على امك فقال يا امير المؤمنين انها حملتني في بطنها تسعة اشهر وارضعتني حولين
فلما ترعرعت وعرفت الخير من الشر ويميني من شمالي طردتني وانتفت مني وزعمت انها لا تعرفني فقال عمر
اين تكون الوالدة قال في سقيفة بني فلان فقال عمر علي بأم الغلام قال فاتوا بها مع اربعة اخوة لها واربعين قسامة
يشهدون لها انها لا تعرف الصبي وان هذا الغلام غلام مدع ظلوم غشوم يريد ان يفضحها في عشيرتها وان
هذه جارية من قريش لم تتزوج قط وانها بخاتم ربها فقال عمر يا غلام ما تقول فقال يا امير المؤمنين
هذه والله امي حملتني في بطنها تسعة اشهر وارضعتني حولين فلما ترعرعت وعرفت الخير من الشر ويميني من
شمالي طردتني وانتفت مني وزعمت انها لا تعرفني فقال عمر يا هذه ما يقول الغلام فقالت يا امير المؤمنين
والذي احتجب بالنور فلا عين تراه وحق محمد وما ولد ما اعرفه ولا ادري من اي الناس هو وانه غلام مدع يريد
ان يفضحني في عشيرتي واني جارية من قريش لم اتزوج قط واني بخاتم ربي فقال عمر ألك شهود فقالت نعم هؤلاء
فتقدم الاربعون القسامة فشهدوا عند عمر ان الغلام مدع يريد ان يفضحها في عشيرتها وان هذه جارية
من قريش لم تتزوج قط وانها بخاتم ربها فقال عمر خذوا هذا الغلام وانطلقوا به الى السجن حتى نسأل عن
الشهود فان عدلت شهادتهم جلدته حد المفتري فاخذوا الغلام فانطلقوا به الى السجن فتلقاهم امير المؤمنين عليه السلام
في بعض الطريق فنادى الغلام يا ابن عم رسول الله اني غلام مظلوم واعاد عليه الكلام الذي كلم به عمر
ثم قال وهذا عمر قد امر بي الى الحبس فقال علي عليه السلام ردوه الى عمر فلما ردوه قال لهم عمر امرت به الى
السجن فرددتموه الي فقالوا يا امير المؤمنين امرنا علي بن ابي طالب ان نرده اليك وسمعناك وانت تقول لا تعصوا
لعلي امرا فبينا هم كذلك اذ اقبل علي عليه السلام فقال علي بأم الغلام فاتوا بها فقال علي عليه السلام يا غلام ما تقول
فاعاد الكلام فقال علي لعمر أتأذن لي ان اقضي بينهم فقال عمر سبحان الله وكيف لا وقد سمعت رسول الله صلى الله
عليه وآله يقول اعلمكم علي بن ابي طالب ثم قال للمرأة يا هذه ألك شهود قالت نعم فتقدم الاربعون قسامة فشهدوا
بالشهادة الاولى فقال علي لاقضين اليوم بقضية بينكما هي مرضاة الرب من فوق عرشه علمنيها حبيبي رسول الله

ثم قال لها ألكِ ولي قالت نعم هؤلاء اخوتي فقال لاخوتها امري فيكم وفي اختكم جائز قالوا نعم يا ابن عم محمد صلى الله عليه
وآله امرك فينا وفي اختنا جائز فقال عليؑ اشهد الله واشهد من حضر من المسلمين اني قد زوجت هذه الجارية
من هذا الغلام باربع مائة درهم والنقد من مالي يا قنبر عليّ بالدراهم فاتاه قنبر بها فصبها في يد الغلام قال
خذها فصبها في حجر امرأتك ولا تأتنا الا وبك اثر العرس يعني الغسل فقام الغلام فصب الدراهم في حجر المرأة
ثم تلببها فقال لها قومي فنادت المرأة النار النار يا ابن عم محمد اتريد ان تزوجني من ولدي هذا والله ولدي زوجني
اخوتي هجينا فولدت منه هذا الغلام فلما ترعرع وشب امروني ان انتفي منه واطرده وهذا والله ولدي وفؤادي
يتقلى اسفا على ولدي قال ثم اخذت بيد الغلام وانطلقت ونادى عمر وا عمراه لولا علي لهلك عمر **عدّة من**
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اتي عمر بامرأة تزوجها شيخ فلما ان واقعها مات على بطنها فجاءت بولد فادعى بنوه
انها فجرت وتشاهدوا عليها فامر بها عمر ان ترجم فمر بها عليؑ فقالت يا ابن عم رسول الله ان لي حجة قال هاتي
حجتك فدفعت اليه كتابا فقرأه فقال هذه المرأة تعلمكم بيوم تزوجها ويوم واقعها وكيف كان جماعه لها ردّوا
المرأة فلما كان من الغد دعا بصبيان أتراب ودعا بالصبي معهم فقال لهم العبوا حتى اذا ألهاهم اللعب قال لهم
اجلسوا حتى اذا تمكنوا صاح بهم فقام الصبيان وقام الغلام فاتكى على راحتيه فدعا به عليؑ فورثه من ابيه
وجلد اخوته المفترين حدا حدا فقال له عمر كيف صنعت قال عرفت ضعف الشيخ في اتكاء الغلام على راحتيه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا اقبل على
عهد عليؑ من الجبل حاجا ومعه غلام له فاذنب فضربه مولاه فقال ما انت مولاي بل انا مولاك قال فما زال
ذا يتوعد ذا وذا يتوعد ذا ويقول كما انت حتى نأتي الكوفة يا عدو الله فاذهب بك الى امير المؤمنينؑ فلما اتيا
الكوفة اتيا امير المؤمنينؑ فقال الذي ضرب الغلام اصلحك الله هذا غلام لي وانه اذنب فضربته فوثب
عليّ وقال الآخر هو والله غلام لي ان ابي ارسلني معه ليعلمني وانه وثب عليّ يدعيني ليذهب بمالي قال
فاخذ هذا يحلف وهذا يحلف وهذا يكذب هذا وهذا يكذب هذا قال فقال انطلقا فتصادقا في ليلتكما هذه
ولا تجيئاني الا بحق قال فلما اصبح امير المؤمنينؑ قال لقنبر اثقب في الحائط ثقبين قال وكان اذا اصبح عقّب
حتى تصير الشمس على رمح يسبح فجاء الرجلان واجتمع الناس فقالوا لقد وردت عليه قضية ما ورد عليه
مثلها لا يخرج منها فقال لهما ما تقولان فحلف هذا ان هذا عبده وحلف هذا ان هذا عبده فقال لهما
قوما فاني لست اراكما تصدقان ثم قال لاحدهما ادخل رأسك في هذا الثقب ثم قال للآخر ادخل رأسك
في هذا الثقب ثم قال يا قنبر عليّ بسيف رسول الله صلى الله عليه وآله عجّل اضرب رقبة العبد منهما قال
فاخرج الغلام رأسه مبادرا ومكث الآخر في الثقب فقال علي عليه السلام للغلام ألست تزعم انك لست
بعبد ومكث الآخر في الثقب فقال بلى ولكنه ضربني وتعدى عليّ قال فتوثق له امير المؤمنينؑ ودفعه اليه

علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي عمر بن الخطاب بجارية قد شهدوا عليها انها بغت وكانت من قصتها انها كانت يتيمة عند رجل وكان الرجل كثيرا ما يغيب عن اهله فشبت اليتيمة فتخوفت المرأة ان يتزوجها زوجها فدعت بنسوة حتى امسكوها فاخذت عذرتها باصبعها فلما قدم زوجها من غيبته رمت المرأة اليتيمة بالفاحشة واقامت البينة من جاراتها اللاتي ساعدنها على ذلك فرفع ذلك الى عمر فلم يدر كيف يقضي فيها ثم قال للرجل ائت علي بن ابي طالب واذهب بنا اليه فاتوا عليا عليه السلام وقصوا عليه القصة فقال لامرأة الرجل الك بينة او برهان قالت لي شهود هؤلاء جاراتي يشهدن عليها بما اقول فاحضرتهن فاخرج علي بن ابي طالب السيف من غمده فطرحه بين يديه وامر بكل واحدة منهن فادخلت بيتا ثم دعا امرأة الرجل فادارها بكل وجه فابت ان تزول عن قولها فردها الى البيت الذي كانت فيه ودعا احدى الشهود وجثا على ركبتيه وقال تعرفيني انا علي بن ابي طالب وهذا سيفي وقد قالت امرأة الرجل ما قالت ورجعت الى الحق واعطيتها الامان وان لم تصدقيني لاملان السيف منك فالتفتت الى عمر وقالت يا امير المؤمنين الامان على فقال لها علي عليه السلام فاصدقي قالت لا والله الا انها رأت جمالا وهيئة فخافت فساد زوجها فسقتها المسكر ودعتنا فامسكناها فافتضتها باصبعها فقال علي عليه السلام الله اكبر انا اول من فرق بين الشاهدين الا دانيال النبي صلوات الله عليه والزم علي عليه السلام المرأة حد القاذف والزمهن جميعا العقر وجعل عقرها اربع مائة درهم وامر المرأة ان تنفى من الرجل ويطلقها زوجها وزوجه الجارية وساق عنه علي عليه السلام فقال عمر يا ابا الحسن فحدثنا بحديث دانيال فقال علي عليه السلام ان دانيال كان يتيما لا ام له ولا اب وان امرأة من بني اسرائيل عجوزا كبيرة ضمته فربته وان ملكا من ملوك بني اسرائيل كان له قاضيان وكان لهما صديق وكان رجلا صالحا وكانت له امرأة بهية جميلة وكان يأتي الملك فيحدثه واحتاج الملك الى رجل يبعثه في بعض اموره فقال للقاضيين اختارا رجلا ارسله في بعض اموري فقالا فلان فوجهه الملك فقال الرجل للقاضيين اوصيكما بامرأتي خيرا فقالا نعم فخرج الرجل فكان القاضيان يأتيان باب الصديق فعشقا امرأته فراوداها عن نفسها فابت فقالا لها والله لئن لم تفعلي لنشهدن عليك عند الملك بالزنا ثم لنرجمنك فقالت افعلا ما احببتما فاتيا الملك فاخبراه وشهدا عنده انها بغت فدخل الملك من ذلك امر عظيم واشتد بها غمه وكان بها معجبا فقال لهما ان قولكما مقبول ولكن ارجموها بعد ثلاثة ايام ونادى في البلد الذي هو فيه احضروا قتل فلانة العابدة فانها قد بغت فان القاضيين قد شهدا عليها بذلك فاكثر الناس القول في ذلك وقال الملك لوزيره ما عندك في هذا من حيلة فقال ما عندي في ذلك من شيء فخرج الوزير يوم الثالث وهو آخر ايامها فاذا هو بغلمان عراة يلعبون وفيهم دانيال وهو لا يعرفه فقال دانيال يا معشر الصبيان تعالوا حتى اكون انا الملك وتكون انت يا فلان العابدة ويكون فلان وفلان القاضيين الشاهدين عليها ثم جمع ترابا وجعل سيفا من قصب وقال للصبيان خذوا بيد هذا فنحوه الى مكان كذا وكذا ثم دعا باحدهما وقال له قل

حقا فإنك إن لم تقل حقا قتلتك والوزير قائم ينظر ويسمع فقال أشهد أنها بغت فقال متى فقال يوم كذا وكذا
فقال مع من قال مع فلان بن فلان قال وأين قال في موضع كذا وكذا قال ردوه إلى مكانه وهاتوا الآخر فردوه إلى مكانه وجاؤوا
بالآخر فقال له بما تشهد فقال أشهد أنها بغت فقال متى قال يوم كذا وكذا قال مع من قال مع فلان بن فلان قال و
أين قال بموضع كذا وكذا فخالف أحدهما صاحبه فقال دانيال الله أكبر شهدا بالزور يا فلان ناد في الناس أنهما شهدا
على فلانة بالزور فاحضروا قتلهما فذهب الوزير إلى الملك مبادرا فأخبره الخبر فبعث الملك إلى القاضيين فاختلفا كما اختلف
الغلامان فنادى الملك في الناس وأمر بقتلهما **محمد** بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن أبي ليلى يحدث أصحابه فقال قضى أمير المؤمنين عليه السلام بين رجلين
اصطحبا في سفر فلما أرادا الغداء أخرج أحدهما من زاده خمسة أرغفة وأخرج الآخر ثلاثة أرغفة فمر بهما عابر سبيل
فدعواه إلى طعامهما فأكل الرجل معهما حتى لم يبق شيء فلما فرغوا أعطاهما العابر بهما ثمانية دراهم ثواب ما أكل
من طعامهما فقال صاحب الثلاثة أرغفة لصاحب الخمسة أرغفة اقسمها نصفين بيني وبينك وقال صاحب
الخمسة لا بل يأخذ كل واحد منا من الدراهم على عدد ما أخرج من الزاد قال فأتيا أمير المؤمنين عليه السلام في
ذلك فلما سمع مقالتهما قال لهما اصطلحا فإن قضيتكما دنية فقالا اقض بيننا بالحق فأعطى صاحب الخمسة أرغفة
سبعة دراهم وأعطى صاحب الثلاثة أرغفة درهما وقال أليس أخرج أحدكما من زاده خمسة أرغفة وأخرج الآخر
ثلاثة قالا نعم قال أليس أكل ضيفكما معكما مثل ما أكلتما قالا نعم قال أليس أكل كل واحد منكما ثلاثة أرغفة غير
ثلث قالا نعم قال أليس أكلت أنت يا صاحب الثلاثة ثلاثة أرغفة غير ثلث وأكلت أنت يا صاحب الخمسة
ثلاثة أرغفة غير ثلث وأكل الضيف ثلاثة أرغفة غير ثلث أليس لك يا صاحب الثلاثة ثلث رغيف من زادك
وبقي لك يا صاحب الخمسة رغيفان وثلث وأكلت ثلاثة غير ثلث فأعطاكما لكل ثلث رغيف درهما فأعطى
صاحب الرغيفين وثلث سبعة دراهم وأعطى صاحب الثلث رغيف درهما **محمد** بن يحيى عن أحمد بن محمد
عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين صلوات
الله عليه في رجل أكل وأصحاب له شاة فقال إن أكلتموها فهي لكم وإن لم تأكلوها فعليكم كذا وكذا فقضى فيه
أن ذلك باطل لا شيء في المؤاكلة من الطعام ما قل منه وما كثر ومنع غرامته فيه **الحسين** بن محمد عن أحمد بن محمد بن علي الكاتب
عن إبراهيم بن محمد الثقفي عن عبد الله بن أبي شيبة عن حريز عن عطاء بن السائب عن زاذان قال استودع رجلان
امرأة وديعة وقالا لها لا تدفعيها إلى واحد منا حتى نجتمع عندك ثم انطلقا فغابا فجاء أحدهما إليها فقال أعطيني
وديعتي فإن صاحبي قد مات فأبت حتى كثر اختلافه ثم أعطته ثم جاء الآخر فقال هاتي وديعتي فقالت أخذها
صاحبك وذكر أنك قد مت فارتفعا إلى عمر فقال لها عمر ما أراك إلا وقد ضمنت فقالت المرأة اجعل عليا
بيني وبينه فقال عمر اقض بينهما فقال علي عليه السلام هذه الوديعة عندي وقد أمرتماها أن لا تدفعها
إلى واحد منكما حتى تجتمعا عندها فائتني بصاحبك فلم يضمنها وقال إنما أرادا أن يذهبا بمال المرأة أبو علي



الاشعري عن عمران بن موسى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن علي بن عقبة عن ابيه عقبة بن خالد
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لو رأيت غيلان بن جامع واستأذن علي فأذنت له وقد بلغني انه كان يدخل الى
بني هاشم فلما جلس قال اصلحك الله انا غيلان بن جامع المحاربي قاضي ابن هبيرة قال قلت يا غيلان ما اظن ابن هبيرة
وضع على قضائه الا فقيها فقال اجل قلت يا غيلان تجمع بين المرء وزوجه قال نعم قلت وتفرق بين المرء وزوجه
قال نعم قلت وتقتل قال نعم قلت وتضرب الحدود قال نعم قلت وتحكم في اموال اليتامى قال نعم قلت وبقضاء من
تقضي قال بقضاء عمر وبقضاء ابن مسعود وبقضاء ابن عباس واقضي من قضاء علي عليه السلام بالشيء قال قلت يا غيلان
الستم تزعمون يا اهل العراق وتروون ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال علي اقضاكم قال نعم قال فقلت وكيف
تقضي من قضاء علي عليه السلام بالشيء ورسول الله صلى الله عليه وآله قال علي اقضاكم قال وقلت كيف تقضي
يا غيلان قال اكتب هذا ما قضى به فلان بن فلان لفلان بن فلان يوم كذا وكذا من شهر كذا وكذا من سنة كذا ثم
اطرحه في الدواوين قال قلت يا غيلان هذا الحتم من القضاء فكيف تقول اذا جمع الله الاولين والآخرين في صعيد
ثم وجدك قد خالفت قضاء رسول الله صلعم وقضاء علي قال فاقسم بالله لكأنه يغضب قلت ايها الرجل اقتصد
لسانك قال ثم قدمت الكوفة فمكثت ما شاء الله ثم اني سمعت رجلا من الحي يحدث وكان سمير ابن هبيرة قال
والله اني لعنده ليلة اذ جاء الحاجب فقال هذا غيلان بن جامع فقال ادخله قال فدخل فسائله ثم قال له ما حال
الناس اخبرني لو اضطرب حبل من كان لها قال ما رأيت ثم احدا الا جعفر بن محمد قال فاخبرني ما صنعت بالمال الذي
كان معك فانه بلغني انه طلب منك فابيت قال قسمته قال افلا اعطيته ما طلب منك قال كرهت ان اسألك
قال فسألتك بالله ان تجعله اولهم قال نعم قال ففعلت قال لا قال فهلا خالفتني واعطيته المال كأنك خفت
فجعلته آخرهم اما والله لو فعلت ما زلت منها سيدا اقض حاجتك قال تخليني قال تكلم بحاجتك قال تعفيني
من القضاء قال فحسر عن ذراعيه ثم قال انا ابو خالد لقيته والله عليا ملففا نعم قد اعفيتك ذلك واستعملنا عليه
الحجاج بن عاصم محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابي عبد الله الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن عبد الله
بن وضاح قال كانت بيني وبين رجل من اليهود معاملة فخانني بالف درهم فقدمته الى الوالي فاحلفته فحلف
وقد علمت انه حلف يمينا فاجرة فوقع له بعد ذلك عندي ارباح ودراهم كثيرة فاردت ان اخذ الالف درهم
التي كانت لي عنده وحلف عليها فكتبت الى ابي الحسن عليه السلام واخبرته اني قد احلفته فحلف وقد وقع له
عندي مال فان امرتني ان اخذ منه الالف درهم التي حلف عليها فعلت فكتب لا تأخذ منه شيئا ان كان قد
ظلمك فلا تظلمه ولولا انك رضيت بيمينه فحلفته لامرتك ان تأخذ من تحت يدك ولكنك رضيت
بيمينه فقد مضت اليمين بما فيها فلم اخذ منه شيئا وانتهيت الى كتاب ابي الحسن عليه السلام علي بن ابرهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البينة اذا اقيمت على
الحق ايحل للقاضي ان يقضي بقول البينة من غير مسألة اذا لم يعرفهم قال فقال خمسة اشياء يجب على الناس

ان يأخذوا بها بظاهر الحكم الولايات والتناكح والذبائح والمواريث والشهادات فاذا كان ظاهره ظاهراً مأموناً
جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه محمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو عن علي بن الحسن عن حريز عن
ابي عبيدة قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام رجل دفع الى رجل الف درهم يخلطها بماله ويتجر بها
فلما طلبها منه قال ذهب المال وكان لغيره معه مثلها ومال كثير لغير واحد فقال له كيف صنع اولئك قال
اخذوا اموالهم نفقات فقال ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام جميعاً يرجع عليه بماله ويرجع هو على اولئك
بما اخذوا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل استأجر اجيراً فلم يأمن احدهما صاحبه فوضع الاجر على يد رجل فهلك ذلك الرجل ولم يدع وفاءً واستهلك
الاجر فقال المستأجر ضامن لاجر الاجير حتى يقضي الا ان يكون الاجير دعاه الى ذلك فرضي بالرجل فان فعل
فحقه حيث وضعه ورضي به محمد بن جعفر الكوفي عن محمد بن اسمعيل عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى
ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك المرأة تموت فيدعي ابوها انه اعارها بعض ما كان عندها من متاع وخدم
اتقبل دعواه بلا بينة ام لا تقبل دعواه الا ببينة فكتب اليه يجوز بلا بينة قال وكتبت اليه ان ادعى زوج المرأة
البينة او ابو زوجها او ام زوجها في متاعها او في خدمها مثل الذي ادعى ابوها من عارية بعض المتاع او الخدم
ايكون بمنزلة الاب في الدعوى فكتب لا محمد بن يحيى رفعه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام
ان امير المؤمنين صلوات الله عليه اتي بعبد لذمي قد اسلم فقال اذهبوا فبيعوه من المسلمين وادفعوا ثمنه
الى صاحبه ولا تقروه عنده الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد بن عبد الله عن ابي جميلة عن
اسمعيل بن ابي اويس عن الحسين بن ضمرة بن ابي ضمرة عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين عليه السلام احكام
المسلمين على ثلثة شهادة عادلة او يمين قاطعة او سنة ماضية من ائمة الهدى محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد عن اسمعيل بن جعفر قال اختصم رجلان الى داود عليه السلام في
بقرة فجاء هذا ببينة على انها له وجاء هذا ببينة على انها له قال فدخل داود المحراب فقال يا رب انه قد اعياني ان
احكم بين هذين فكن انت الذي تحكم فاوحى الله عز وجل اليه اخرج فخذ البقرة من الذي في يده فادفعها الى الآخر
واضرب عنقه قال فضجت بنو اسرائيل من ذلك فقالوا جاء هذا ببينة وجاء هذا ببينة فكان احقهم باعطائها
الذي هي في يده فاخذها منه فضرب عنقه واعطاها هذا قال فدخل داود المحراب فقال يا رب قد ضجت
بنو اسرائيل مما حكمت به فاوحى الله عز وجل اليه ان الذي كانت البقرة في يده لقي ابا الآخر فقتله واخذ
البقرة منه فاذا جاءك مثل هذا فاحكم بينهم بما ترى ولا تسألني ان احكم حتى الحساب عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن معوية بن حكيم عن ابي شعيب المحاملي الرفاعي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل قبل رجلاً يحفر له عشر قامات بعشرة دراهم فحفر له قامة ثم عجز قال يقسم عشرة على خمسة وخمسين
جزءاً فما اصاب واحداً فهو للقامة الاولى والاثنان للثانية والثلثة للثالثة على هذا الحساب الى عشرة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ادعيا بغلة فاقام احدهما على صاحبه شاهدين والآخر خمسة فقضى لصاحب الشهود الخمسة خمسة اسهم ولصاحب الشاهدين سهمين **هذا** آخر كتاب الاحكام ويتلوه كتاب الايمان والنذور والكفارات والحمد لله وحده كثيرا وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليما كثيرا

كتاب الايمان والنذور والكفارات

بسم الله الرحمن الرحيم

باب كراهية اليمين

باب كراهة اليمين

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابي ايوب الخزاز قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فان الله عز وجل يقول ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اجل الله ان يحلف به اعطاه الله خيرا مما ذهب منه **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجتمع الحواريون الى عيسى عليه السلام فقالوا له يا معلم الخير ارشدنا فقال لهم ان موسى نبي الله امركم ان لا تحلفوا بالله كاذبين وانا امركم ان لا تحلفوا بالله كاذبين ولا صادقين **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن يحيى بن ابراهيم عن ابيه عن ابي سلام المتعبد انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول لسدير يا سدير من حلف بالله كاذبا كفر ومن حلف بالله صادقا اثم ان الله عز وجل يقول ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم **احمد** بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال حدثني ابو جعفر عليه السلام ان اباه كانت عنده امرأة من الخوارج اظنه قال من بني حنيفة فقال له مولى له يا ابن رسول الله ان عندك امرأة تبرأ من جدك فقضى لابي انه طلقها فادعت عليه صداقها فجاءت به الى امير المدينة تستعديه فقال له امير المدينة يا علي اما ان تحلف واما ان تعطيها فقال لي قم يا بني فاعطها اربع مائة دينار فقلت له يا ابة جعلت فداك الست محقا قال بلى يا بني ولكني اجللت الله ان احلف به يمين صبر

باب

باب

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادعي عليك مال ولم يكن له عليك فاراد ان يحلفك فان بلغ مقدار ثلاثين درهما فاعطه ولا تحلف وان كان اكثر من ذلك فاحلف ولا تعطه

باب اليمين الكاذبة

باب اليمين الكاذبة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن يعقوب الاحمر قال قال ابو عبد الله عليه السلام من حلف على يمين وهو يعلم انه كاذب فقد بارز الله **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اليمين الصبر الفاجرة تدع الديار بلاقع **علي** بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن علي بن عثمن بن رزين عن [illegible]

بلاقع جمع بلقع الارض القفر

بن فرات خال ابي عمار الصيرفي عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و
آله اياكم واليمين الفاجرة فانها تدع الديار من اهلها بلاقع **علی** بن ابراهيم عن ابيه عن حنان عن قليح بن ابي بكر
الشيباني قال قال ابو عبد الله عليه السلام اليمين الصبر الكاذبة تورث العقب الفقر **علی** عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان لله ملكا رجلاه في الارض السفلى
مسيرة خمس مائة عام ورأسه في السماء العليا مسيرة الف سنة يقول سبحانك سبحانك حيث كنت فما اعظمك
قال فيوحي الله عز وجل اليه ما يعلم ذلك من يحلف بي كاذبا **محمد** بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان يمين الصبر الكاذبة تترك الديار بلاقع **ابو علی** الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن محمد بن علي عن علي بن حماد عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اليمين الغموس ينتظر
بها اربعين ليلة **عدة** من اصحابنا عن محمد بن علي عن علي بن حماد عن حريز عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اليمين الغموس التي توجب النار الرجل يحلف على حق امرء مسلم على حبس ماله **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام قال ان في كتاب علی صلوات الله
عليه ان اليمين الكاذبة وقطيعة الرحم تذران الديار بلاقع من اهلها وتنقل الرحم يعني انقطاع النسل **علی** بن
ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اليمين الفاجرة تنقل في الرحم
قال قلت وما معنى تنقل في الرحم قال تعقر **علی** عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن
ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن شيخ من اصحابنا يكنى ابا الحسن عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله تبارك و
تعالى خلق ديكا ابيض عنقه تحت العرش ورجلاه في تخوم الارض السابعة له جناح في المشرق وجناح في المغرب
لا تصيح الديوك حتى يصيح فاذا صاح خفق بجناحيه ثم قال سبحان الله سبحان الله العظيم الذي ليس كمثله شيء قال
فيجيبه الله تبارك وتعالى فيقول لا يحلف بي كاذبا من يعرف ما تقول

باب اخر منه **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من قال الله يعلم ما لم يعلم اهتز لذلك عرشه اعظاما له **عدة** عن ابن فضال عن ثعلبة
عن ابي جميلة عن المفضل بن صالح عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قال العبد علم الله وكان
كاذبا قال الله عز وجل اما وجدت احدا تكذب عليه غيري **حميد** بن زياد عن الحسن بن محمد عن وهيب بن حفص
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قال علم الله ما لم يعلم اهتز العرش اعظاما له

باب انه لا يحلف الا بالله ومن لم يرض فليس من الله **علی** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور
بن يونس عن ابي حمزة عن علي بن الحسين عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تحلفوا الا بالله ومن
حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن حلف له بالله فلم يرض فليس من الله عز وجل **عدة**
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حلف بالله

فليصدق ومن لم يصدق فليس من الله عزوجل ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض فليس من الله

باب كراهة اليمين بالبراءة من الله ورسوله

باب كراهة اليمين بالبراءة من الله ورسوله ؐ **علی** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير رفعه قال سمع رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا يقول انا برئ من دين محمد فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ويلك اذا برئت من دين محمد ؐ فعلى دين من تكون قال فما كلمه رسول الله صلى الله عليه وآله حتى مات **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن يونس بن ظبيان قال قال لى يا يونس لا تحلف بالبراءة منا فانه من حلف بالبراءة منا صادقا او كاذبا فقد برئ منا

باب وجوه الايمان

باب وجوه الايمان **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن حديد عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام قال الايمان ثلثة يمين ليس فيها كفارة ويمين فيها كفارة ويمين غموس توجب النار فاليمين التى ليس فيها كفارة الرجل يحلف على باب بر ان لا يفعله فكفارته ان يفعله واليمين التى تجب فيها الكفارة الرجل يحلف على باب معصية ان لا يفعله فيفعله فيجب عليه الكفارة واليمين الغموس التى توجب النار الرجل يحلف على حق امرئ مسلم على حبس ماله **علی** بن ابراهيم قال الايمان ثلث يمين تجب فيها النار ويمين تجب فيها الكفارة ويمين لا تجب فيها النار ولا الكفارة فاما اليمين التى تجب فيها النار فرجل يحلف على مال رجل يجحده ويذهب بماله ويحلف على رجل من المسلمين كاذبا فيورطه او يعين عليه عند سلطان وغيره فينال منه من ذلك تلف نفسه او ذهاب ماله فهذا يجب فيه النار واما اليمين التى تجب فيها الكفارة فالرجل يحلف على امر هو طاعة الله ان يفعله ثم لا يفعله او يحلف على معصية الله ان لا يفعله ثم يفعلها فيندم على ذلك فتجب فيها الكفارة واما اليمين التى لا تجب فيها الكفارة فرجل يحلف على قطيعة رحم او يجبره السلطان او يكرهه والاه او زوجة او يحلف على معصية الله ان يفعلها ثم يحنث فلا يجب فيه الكفارة

باب ما لا يلزم من الايمان والنذور

باب ما لا يلزم من الايمان والنذور **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعرى عن ابن القداح عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال لا يمين للولد مع والده ولا للمرأة مع زوجها ولا للمملوك مع سيده **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يمين فى تحليل حرام ولا تحريم حلال ولا قطيعة رحم **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابى الربيع الشامى عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا يجوز يمين فى تحليل حرام ولا تحريم حلال ولا قطيعة رحم **احمد** بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعرى عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل حلف فى قطيعة رحم فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا نذر فى معصية ولا يمين فى قطيعة رحم قال وسألته عن رجل احلفه السلطان بالطلاق وغير ذلك فحلف قال لا جناح عليه وسألته عن رجل يخاف على ماله من السلطان فيحلف ليجوبه منه قال لا جناح عليه وسألته هل يحلف الرجل على مال اخيه كما يحلف على ماله قال نعم **احمد** بن محمد عن على بن الحكم عن عمرو بن العلاء قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا اسمع عن رجل جعل

عليه المشي الى بيت الله والهدي قال وحلف بكل يمين غليظة الا اكلمه ابدا ولا اشهد له خيرا ولا آكل معه على خوان
ابدا ولا يأويني واياه سقف بيت ابدا قال ثم سكت فقال له ابو عبد الله عليه السلام اي شيء قال لا جعلت فداك
قال كل قطيعة رحم فليس بشيء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يمين لولد مع والده ولا للمملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها ولا نذر في
معصية ولا يمين في قطيعة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل عليه ايمانا ان يمشي الى الكعبة او صدقة او عتقا او نذرا او هديا
ان هو كلم اباه او امه او اخاه او ذا رحم او قطع قرابة او مأثم فيه يقيم عليه او امر لا يصلح له فعله فقال كتاب الله
قبل اليمين ولا يمين في معصية ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن
مسلم ان امرأة من آل المختار حلفت على اختها او ذات قرابة لها وقالت ادني يا فلانة فكلي معي فقالت لا فحلفت
وجعلت عليها المشي الى بيت الله وعتق ما تملك وان لا يظلها واياها سقف بيت ولا تأكل معها على خوان ابدا
فقالت الاخرى مثل ذلك فحمل عمر بن حنظلة الى ابي جعفر عليه السلام مقالتهما فقال انا قاض في ذا قل لها فلتأكل
وليظلها واياها سقف بيت ولا تمشي ولا تعتق ولتتق الله ربها ولا تعد الى ذلك فان هذا من خطوات الشيطان
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن عمر قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول علي نذر ولم يسم شيئا قال ليس بشيء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل لله عليه نذرا ولم يسمه قال ان سمى فهو الذي سمى
وان لم يسم فليس عليه شيء علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم
عن رجل قال لله علي المشي الى الكعبة ان اشتريت لاهلي شيئا بنسيئة فقال ايشق ذلك عليهم قال نعم يشق عليهم
ان لا يأخذ لهم شيئا بنسيئة قال فليأخذ لهم بنسيئة وليس عليه شيء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل حلف بيمين ان لا يكلم ذا قرابة له قال ليس بشيء فليكلم
الذي حلف عليه وقال كل يمين لا يراد به وجه الله عز وجل فليس بشيء في طلاق او عتق قال وسألته عن امرأة
جعلت مالها هديا لبيت الله ان اعارت متاعها لفلانة وفلانة فاعار بعض اهلها بغير امرها قال ليس عليها
هدي انما الهدي ما جعل لله هديا للكعبة فذلك الذي يوفى به اذا جعل لله وما كان من اشباه هذا فليس بشيء
ولا هدي ولا يذكر فيه الله عز وجل وسئل عن الرجل يقول علي الف بدنة وهو محرم بالف حجة قال ذلك من
خطوات الشيطان وعن الرجل يقول هو محرم بحجة قال ليس بشيء او يقول انا اهدي هذا الطعام قال ليس بشيء ان الطعام
لا يهدى او يقول لجزور بعد ما نحرت هو يهدى بها لبيت الله قال انما تهدى البدن وهن احياء وليس تهدى
حين صارت لحما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كل يمين لا يراد بها وجه الله في طلاق او عتق فليس بشيء احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة

عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يحلف بالايمان المغلظة ان لا يشتري لاهله شيئا
قال فليشتر لهم و ليس عليه شيء في يمينه **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن
ابي الصباح قال والله لقد قال لي جعفر بن محمد عليهما السلام ان الله علم نبيه التنزيل و التاويل فعلمه رسول الله
صلى الله عليه و آله عليا قال وعلمنا والله ثم قال ما صنعتم من شيء او حلفتم عليه من يمين في تقية فانتم منه في
سعة **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان قال
قال ابو عبد الله لا يمين في غضب ولا في قطيعة رحم ولا في جبر ولا في اكراه قال قلت اصلحك الله فما فرق بين الاكراه و
الجبر قال الجبر من السلطان ويكون الاكراه من الزوجة والام والاب وليس ذلك بشيء **علي** بن ابراهيم عن محمد بن علي عن
موسى بن سعدان عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمين في غضب ولا في
قطيعة رحم ولا في اجبار ولا في اكراه قال قلت اصلحك الله فما الفرق بين الاكراه والاجبار قال الاجبار من السلطان
ويكون الاكراه من الزوجة والام والاب وليس ذلك بشيء **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن سعيد
بن ابي خلف قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اني كنت اشتريت امة سرا من امراتي وانه بلغها ذلك
فخرجت من منزلي و ابت ان ترجع الى منزلي فاتيتها في منزل اهلها فقلت لها ان الذي بلغك باطل وان
الذي اتاك بهذا عدو لك اراد ان يستفزك فقالت لا والله لا يكون بيني و بينك خير ابدا حتى تحلف لي بعتق كل جارية
لك وبصدقة مالك ان كنت اشتريت جارية وهي في ملكك اليوم فحلفت لها بذلك فاعادت اليمين وقالت
لي فقل كل جارية لي الساعة فهي حرة فقلت لها كل جارية لي الساعة فهي حرة وقد اعتزلت جاريتي وهممت ان اعتقها
واتزوجها لهواي فيها فقال ليس عليك فيما احلفتك عليه شيء واعلم انه لا يجوز عتق ولا صدقة الا ما اريد
به الله عز وجل وثوابه

باب في اللغو

باب في اللغو **علي** بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول في قول الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم قال اللغو قول الرجل لا والله وبلى
والله ولا يعقد على شيء

باب من حلف على يمين

باب من حلف على يمين فرای خیرا منها **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء
عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال اذا حلف الرجل على شيء والذي حلف عليه اتيانه خير من
تركه فليات الذي هو خير ولا كفارة عليه وانما ذلك من خطوات الشيطان **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن سنان عن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حلف على يمين فرای غيرها خيرا منها فاتى ذلك
فهو كفارة يمينه وله حسنة **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسمعيل [illegible]
عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحلف على اليمين فيرى ان تركها افضل وان
لم يتركها خشي ان ياثم ايتركها فقال اما سمعت قول رسول الله صلى الله عليه وآله اذا رايت خيرا من يمينك

فدعها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حلف على يمين فرأى ما هو خير منها فليأت الذي هو خير وله حسنة علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحلف على اليمين فيرى ان تركها افضل وان لم يتركها خشي ان يأثم أيتركها فقال اما سمعت قول رسول الله صلى الله عليه وآله اذا رأيت خيراً من يمينك فدعها

باب النية في اليمين

باب النية في اليمين علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عما يجوز وعما لا يجوز من النية على الاضمار في اليمين فقال قد يجوز في موضع ولا يجوز في آخر فاما ما يجوز فاذا كان مظلوماً فما حلف به ونوى اليمين فعلى نيته واما اذا كان ظالماً فاليمين على نية المظلوم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعيد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل حلف وضميره على غير ما حلف قال اليمين على الضمير علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يحلف وضميره على غير ما حلف عليه قال اليمين على الضمير

باب انه لا يحلف الرجل الا على علمه

باب انه لا يحلف الرجل الا على علمه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحلف الرجل الا على علمه علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن خالد بن ايمن الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يستحلف الرجل الا على علمه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحلف الرجل الا على علمه علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يستحلف الرجل الا على علمه ولا يقع اليمين الا على العلم استحلف او لم يستحلف

باب اليمين التي تلزم صاحبها الكفارة

باب اليمين التي تلزم صاحبها الكفارة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كل يمين حلفت عليها لك فيها منفعة في امر دين او امر دنيا فلا شيء عليك فيها وانما تقع عليك الكفارة فيما حلفت عليه فيما لله معصية ان لا تفعله ثم تفعله عنه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس كل يمين فيها كفارة اما ما كان منها مما اوجب الله عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله فليس عليك فيه الكفارة واما ما لم يكن مما اوجب الله عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ففعلته فان عليك فيه الكفارة عنه عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل عن حمزة بن حمران عن داود بن فرقد عن حمران قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام اليمين التي تلزمني فيها الكفارة فقالا ما حلفت عليه مما لله فيه طاعة ان تفعله فلم تفعله فعليك فيه الكفارة وما حلفت عليه مما لله فيه المعصية فكفارته تركه وما لم يكن فيه معصية ولا طاعة فليس هو بشيء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عما يكفر من الايمان فقال ما كان عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ففعلته فليس عليك شيء اذا فعلته وما لم يكن عليك واجبا

ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ثم فعلته فعليك الكفارة **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابن مسكان عن حمزة بن حمران عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء الذي فيه الكفارة من الايمان فقال ما حلفت عليه مما فيه البر فعليه الكفارة اذا لم تف به وما حلفت عليه مما فيه المعصية فليس عليك فيه الكفارة اذا رجعت عنه وما كان سوى ذلك مما ليس فيه بر ولا معصية فليس بشيء **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام لياكل فلم يطعم هل عليه في ذلك كفارة وما اليمين التي تجب فيها الكفارة فقال الكفارة في الذي يحلف على المتاع ان لا يبيعه ولا يشتريه ثم يبدو له فيه فيكفر عن يمينه وان حلف على شيء والذي حلف عليه اتيانه خير من تركه فليات الذي هو خير ولا كفارة عليه انما ذلك من خطوات الشيطان **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الايمان والنذور واليمين التي هي لله طاعة فقال ما جعل لله شيئا في طاعة فليقضه فان جعل لله شيئا من ذلك ثم لم يفعله فليكفر يمينه واما ما كانت يمين في معصية فليس بشيء **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ثعلبة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كل يمين حلفت عليها ان لا يفعلها مما له فيها منفعة في الدنيا والآخرة فلا كفارة عليه وانما الكفارة في ان يحلف الرجل والله لا ازني والله لا اشرب الخمر والله لا اسرق ولا اخون واشباه هذا او لا اعصي ثم فعل فعليه الكفارة فيه **احمد** بن محمد بن ابي نصر عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عما يكفر من الايمان فقال ما كان عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ثم فعلته فليس عليك شيء وما لم يكن عليك واجبا ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ثم فعلته فعليك الكفارة **احمد** بن محمد بن ابي نصر عن ثعلبة وحدثنا من ذكره عن ميسرة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اليمين التي تجب فيها الكفارة ما كان عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ثم فعلته فليس عليك شيء لان ذلك طاعة لله عز وجل وما كان [illegible] لا تفعله فحلفت ان لا تفعله ففعلته فعليك الكفارة

باب الاستثناء في اليمين

باب الاستثناء في اليمين

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي جميلة عن المفضل بن صالح عن محمد الحلبي وزرارة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في قول الله عز وجل واذكر ربك اذا نسيت قال اذا حلف الرجل فنسي ان يستثني فليستثن اذا ذكر **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي جعفر الاحول عن سلام بن المستنير عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل ولقد عهدنا الى آدم من قبل فنسي ولم نجد له عزما قال فقال ان الله عز وجل لما قال لآدم ادخل الجنة فقال له يا آدم لا تقرب هذه الشجرة قال واراه اياها فقال آدم لربه كيف اقربها وقد نهيتني عنها انا وزوجتي قال فقال لهما لا تقرباها يعني لا تاكلا منها فقال آدم وزوجته نعم يا ربنا لا نقربها ولا ناكل منها ولم يستثنيا في قولهما

نعم فوكّلها الله في ذلك الى انفسهما والى ذكرهما قال وقد قال الله عزّ وجلّ لنبيه صلى الله عليه وآله في الكتاب ولا تقولن لشيء اني فاعل
ذلك غدا الا ان يشاء الله ان لا افعله فتسبق مشية الله في ان لا افعله فلا اقدر على ان افعله قال فلذلك قال الله
عزّ وجلّ واذكر ربك اذا نسيت اي استثن مشية الله في فعلك **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى
عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن حمزة بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله
عزّ وجلّ واذكر ربك اذا نسيت قال ذلك في اليمين اذا قلت والله لا افعل كذا وكذا فاذا ذكرت انك لم تستثن
فقل ان شاء الله **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حسين القلانسي او
بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال للعبد ان يستثني في اليمين فيما بينه وبين اربعين يوما اذا نسي
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله
عليه من استثنى في يمين فلا حنث عليه ولا كفارة **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري
عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه الاستثناء في اليمين متى
ما ذكر وان كان بعد اربعين صباحا ثم تلا هذه الآية واذكر ربك اذا نسيت **علي** عن ابيه باسناده عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حلف سرا فليستثن سرا ومن حلف
علانية فليستثن علانية **احمد** بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن الحسين بن زرارة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ واذكر ربك اذا نسيت فقال اذا حلفت على يمين ونسيت ان تستثني
فاستثن اذا ذكرت



باب انه لا يجوز ان يحلف الانسان الا بالله عزّ وجلّ **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام قول الله عزّ وجلّ والليل اذا يغشى والنجم اذا هوى وما
اشبه ذلك فقال ان الله عزّ وجلّ ان يقسم من خلقه بما شاء وليس لخلقه ان يقسموا الا به **علي** بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ارى ان يحلف الرجل الا بالله فاما
قول الرجل لاب لشانئك فانه من قول اهل الجاهلية ولو حلف الرجل بهذا واشباهه لترك الحلف بالله فاما
قول الرجل يا هياه ويا هناه فانما ذلك لطلب الاسم ولا ارى به باسا واما قوله لعمر الله وقوله لاهاه فانما ذلك
بالله عزّ وجلّ **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا ارى للرجل ان يحلف الا بالله وقال قول الرجل حين يقول لاب لشانئك فانما هو من قول
الجاهلية ولو حلف الناس بهذا واشباهه ترك ان يحلف بالله **علي** بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة
بن صدقة قال قال ابو عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ فلا اقسم بمواقع النجوم قال كان اهل الجاهلية
يحلفون بها فقال الله عزّ وجلّ فلا اقسم بمواقع النجوم قال عظم امر من يحلف بها قال وكانت الجاهلية يعظمون
الحرم ولا يقسمون به ولا بشهر رجب ولا يعرضون فيهما لمن كان فيهما ذاهبا او جائيا وان كان قد قتل اباه ولا بشيء يخرج

من الحرم دابة او شاة او بعيرا او غير ذلك فقال الله عز وجل لنبيه ص لا اقسم بهذا البلد وانت حل بهذا البلد
قال فبلغ من جهلهم انهم استحلوا قتل النبي ص وعظموا ايام الشهر حيث يقسمون به فيفون علي بن ابراهيم عن
ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه قال سألته عن قول الله عز وجل فلا اقسم بمواقع النجوم قال
اعظم اثم من يحلف بها قال وكان اهل الجاهلية يعظمون الحرم ولا يقسمون به ويستحلون حرمة الله فيه ولا يعرضون
لمن كان فيه ولا يخرجون منه دابة فقال الله تبارك وتعالى لا اقسم بهذا البلد وانت حل بهذا البلد ووالد وما ولد
قال يعظمون البلد ان يحلفوا به ويستحلون فيه حرمة رسول الله صلى الله عليه وآله

باب استحلاف اهل الكتاب

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن اهل الملل يستحلفون فقال لا تحلفوهم الا بالله عز وجل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يصلح لاحد ان يحلف احدا من اليهود
والنصارى والمجوس بآلهتهم قال لا يصلح لاحد ان يحلف احدا الا بالله عز وجل علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه استحلف يهوديا بالتوراة التي انزلت
على موسى ع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان
بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحلف اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي بغير الله ان الله عز وجل يقول فاحكم
بينهم بما انزل الله عنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يحلف بغير الله وقال اليهودي والنصراني والمجوسي لا تحلفوهم الا بالله عز وجل

باب كفارة اليمين

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة اليمين قال يطعم عشرة مساكين
لكل مسكين مد من حنطة او مد من دقيق وحفنة او كسوتهم لكل انسان ثوبان او عتق رقبة وهو في ذلك بالخيار
اي الثلاث صنع فان لم يقدر على واحدة من الثلاث فالصيام عليه ثلاثة ايام علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان
بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن كفارة اليمين في قول الله فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام
ما حد من لم يجد وان الرجل يسأل في كفه وهو يجد فقال اذا لم يكن عنده فضل عن قوت عياله فهو ممن لم يجد محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن كفارة اليمين فقال عتق رقبة او كسوة والكسوة ثوبان او اطعام عشرة مساكين اي ذلك فعل اجزء عنه فان لم يجد
فصيام ثلثة ايام متواليات واطعام عشرة مساكين مدا مدا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عاصم
بن حميد عن محمد بن قيس قال قال ابو جعفر عليه السلام قال الله عز وجل لنبيه ص يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك قد
فرض الله لكم تحلة ايمانكم فجعلها يمينا وكفرها رسول الله قلت بما كفر قال اطعم عشرة مساكين لكل مسكين مدا
قلنا فمن وجد الكسوة قال ثوب يواري به عورته علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة

عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كفارة اليمين عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم
والوسط الخل والزيت وارفعه الخبز واللحم والصدقة مد مد من حنطة لكل مسكين والكسوة ثوبان فمن لم يجد
فعليه الصيام يقول الله عز وجل فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام **علي** عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر والحجال عن ثعلبة
بن ميمون عن معمر بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن وجبت عليه الكسوة في كفارة اليمين قال ثوب يواري به عورته **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله
عز وجل من اوسط ما تطعمون اهليكم قال هو كما يكون انه يكون في البيت من ياكل اكثر من المد ومنهم من ياكل اقل من
المد فبين ذلك وان شئت جعلت لهم ادما والادم ادناه ملح واوسطه الخل والزيت وارفعه اللحم **محمد** بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي حمزة الثمالي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن قال والله ثم لم يف
فقال ابو عبد الله عليه السلام كفارته اطعام عشرة مساكين مدا مدا من دقيق او حنطة او تحرير رقبة او صيام
ثلثة ايام متوالية اذا لم يجد شيئا من ذا **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله
عليه السلام في كفارة اليمين مد مد من حنطة وحفنة لتكون الحفنة في طحنه وحطبه **علي** بن ابراهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ان
لم يجد في الكفارة الا الرجل والرجلين فليكرر عليهم حتى يستكمل العشرة يعطيهم اليوم ثم يعطيهم غدا
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن شيء من كفارة اليمين فقال يصوم ثلثة ايام قلت انه ضعف عن الصوم وعجز قال يتصدق على عشرة
مساكين قلت انه عجز عن ذلك قال فليستغفر الله ولا يعد فانه افضل الكفارة واقصاه وادناه فليستغفر ربه
وليظهر توبة وندامة **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يجزي اطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن
حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي خالد القماط انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول من كان له ما يطعم
فليس له ان يصوم يطعم عشرة مساكين مدا مدا فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام **علي** عن ابيه عن ابن محبوب
عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن اوسط ما تطعمون اهليكم فقال ما تقوتون به عيالكم
من اوسط ذلك قلت وما اوسط ذلك فقال الخل والزيت والتمر والخبز تشبعهم به مرة واحدة قلت
كسوتهم قال ثوب واحد



باب النذور

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قال الرجل علي المشي الى بيت الله وهو محرم بحجة او علي هدي كذا وكذا فليس
بشيء حتى يقول لله علي المشي الى بيته او يقول لله علي ان احرم بحجة او يقول لله علي هدي كذا وكذا ان لم افعل كذا
وكذا **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي الصباح الكناني قال سألت

ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال علي نذر قال النذر ليس بشيء حتى يسمي شيئاً لله صياماً او صدقة او هدياً
او حجاً **احمد** بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يقول علي نذر قال ليس بشيء حتى يسمي النذر ويقول علي صوم لله او يتصدق او يعتق او يهدي هدياً وان قال الرجل
انا اهدي هذا الطعام فليس هذا بشيء انما تهدى البدن **احمد** بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد
عن جميل بن صالح قال كانت عندي جارية بالمدينة فارتفع طمثها فجعلت لله علي نذراً ان هي حاضت فعلمت
بعد انها حاضت قبل ان اجعل النذر فكتبت الى ابي عبد الله عليه السلام وانا بالمدينة فاجابني ان كانت حاضت
قبل النذر فلا عليك وان كانت بعد النذر فعليك **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان عن اسحق بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اني جعلت على نفسي شكراً لله ركعتين اصليهما في السفر والحضر افاصليهما
في السفر بالنهار فقال نعم ثم قال اني اكره الايجاب ان يوجب الرجل على نفسه قلت اني لم اجعلهما لله علي انما
جعلت ذلك على نفسي اصليهما شكراً لله ولم اوجبهما على نفسي افادعهما اذا شئت قال نعم **علي** بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه سئل عن رجل نذر ان
يمشي الى البيت فمر بمعبر قال فليقم في المعبر قائماً حتى يجوز **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى
عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم قال قلت رجل كانت عليه حجة الاسلام فاراد ان يحج فقيل له تزوج ثم حج فقال
ان تزوجت قبل ان احج فغلامي حر فتزوج قبل ان يحج فقال اعتق غلامه فقلت لم يرد بعتقه وجه الله فقال انه
نذر في طاعة الله والحج احق من التزويج واوجب عليه من التزويج قال قلت فان الحج تطوع قال وان كان تطوعاً فهي طاعة
لله قد اعتق غلامه **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن الرجل يقول للشيء يبيعه انا اهديه الى بيت الله الحرام قال فقال ليس بشيء كذبة فكذبها **علي**
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قلت لله علي فكفارة يمين
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان
اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب وقرأته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه
في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك فان كنت افطرت منه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم لسبعة مساكين
نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى **وعنه** عن علي بن مهزيار قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل جعل على
نفسه نذراً ان قضى الله حاجته ان يتصدق في مسجده بالف درهم فقضى الله حاجته فصير الدراهم ذهباً
ووجهها اليك ايجوز ذلك او يعيد فقال يعيد **محمد** بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار قال
كتب اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوماً من الجمعة دائماً ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى
او ايام التشريق او سفراً او مرضاً هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي فكتب اليه
وضع الله عنه الصيام في هذه الايام كلها ويصوم يوماً بدل يوم ان شاء الله وكتب اليه يسأله يا سيدي رجل

نذر ان يصوم يوماً فوقع ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فكتب اليه يصوم يوماً بدل يوم وتحرير
رقبة مؤمنة **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن كفارة النذر فقال كفارة النذر كفارة اليمين ومن نذر هدياً فعليه ناقة يقلدها ويشعرها
ويقف بها بعرفة ومن نذر جزوراً فحيث شاء نحره **محمد** بن يحيى عن محمد بن احمد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي
رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يقول علي نذر ولا يسمي شيئاً قال كف من بر غلظ عليه او شدد
عنه عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن [illegible] بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل يجعل عليه صياماً في نذر فلا يقوى قال يعطي من يصوم عنه في كل يوم مدين **وبهذا الاسناد** عن
عبد الله بن جندب قال سأل عباد بن ميمون وانا حاضر عن رجل جعل على نفسه نذراً صوماً واراد الخروج الى مكة فقال
عبد الله بن جندب سمعت من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل جعل على نفسه نذراً صوماً فحضرته نية
في زيارة ابي عبد الله عليه السلام قال يخرج ولا يصوم في الطريق فاذا رجع قضى ذلك **علي** بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي الحسن موسى عليه السلام انه قال كل من عجز
عن نذر نذره فكفارته كفارة يمين **محمد** بن يحيى عن محمد بن احمد عن السندي بن محمد عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له بابي وامي جعلت على نفسي شيئاً الى بيت الله قال كفر يمينك فانما جعلت على نفسك
يميناً وما جعلته لله فف به **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة وحفص قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله حافياً قال فليمش فاذا تعب فليركب **ابو علي** الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل جعل
عليه مشياً الى بيت الله فلم يستطع قال يحج راكباً **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل جعل عليه المشي الى بيت الله فلم يستطع قال يحج راكباً **علي** بن ابراهيم عن هرون
بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن الرجل يحلف بالنذر ونيته في يمينه التي
حلف عليها درهم او اقل قال اذا لم يجعل لله فليس بشيء **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن محمد بن يحيى الخثعمي قال
كنا عند ابي عبد الله عليه السلام جماعة اذ دخل عليه رجل من موالي ابي جعفر عليه السلام فسلم عليه ثم جلس وبكى ثم قال
له جعلت فداك اني كنت اعطيت الله عهداً ان عافاني الله من شيء كنت اخافه على نفسي ان اتصدق بجميع ما املك
وان الله عز وجل عافاني منه وقد حولت عيالي من منزلي الى قبة في خراب الانصار وقد حملت كل ما املك فانا بائع
داري وجميع ما املك فاتصدق به فقال ابو عبد الله عليه السلام انطلق وقوّم منزلك وجميع متاعك وما تملك
بقيمة عادلة واعرف ذلك ثم اعمد الى صحيفة بيضاء فاكتب فيها جملة ما قومت ثم انظر الى اوثق الناس في نفسك
فادفع اليه الصحيفة واوصه ومره ان حدث بك حدث الموت ان يبيع منزلك وجميع ما تملك فيتصدق به
عنك ثم ارجع الى منزلك وقم في مالك على ما كنت فيه فكل انت وعيالك مثل ما كنت تأكل ثم انظر بكل شيء

تصدق به فيما تستقبل من صدقة او صلة قرابة او في وجوه البر فاكتب ذلك كله واحصيه فاذا كان راس السنة
فانطلق الى الرجل الذي اوصيت اليه فمره ان يخرج اليك الصحيفة ثم اكتب فيها جملة ما تصدقت واخرجت من
صلة قرابة او بر في تلك السنة ثم افعل ذلك في كل سنة حتى تفي لله بجميع ما نذرت فيه ويبقى لك منزلك ومالك
ان شاء الله قال فقال الرجل فرجت عني يا ابن رسول الله جعلني الله فداك **علي** عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن
رئاب عن زرارة قال قلت ان امي كانت جعلت عليها نذرا ان رد الله عز وجل بعض ولدها من شيء كانت تخاف عليه
ان تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه عليها ما بقيت فخرجت معنا الى مكة فاشكل علينا صيامها في السفر فلم ندر
تصوم او تفطر فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال لا تصوم في السفر ان الله عز وجل قد وضع عنها حقه
في السفر وتصوم هي ما جعلت على نفسها فقلت له فماذا ترى اذا هي رجعت تقضيه قال لا قلت اتترك ذلك قال لا
اني اخاف ان ترى في ولدها الذي نذرت فيه بعض ما تكره **عنه** عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب
عن مسمع قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كانت لي جارية حبلى فنذرت لله عز وجل ان ولدت غلاما ان احجه
او احج عنه فقال ان رجلا نذر لله عز وجل في ابن له ان هو ادرك ان يحج عنه او يحجه فمات الاب وادرك الغلام بعد
فاتى رسول الله الغلام فسأله عن ذلك فامر رسول الله ان يحج عنه مما ترك ابوه

باب نوادر

علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال حدثني شيخ من ولد
عدي بن حاتم عن ابيه عن جده عدي وكان مع امير المؤمنين عليه السلام في حروبه ان امير المؤمنين عليه السلام
قال في يوم التقى هو ومعاوية بصفين ورفع بها صوته ليسمع اصحابه والله لاقتلن معاوية واصحابه ثم يقول في آخر
قوله ان شاء الله يخفض بها صوته وكنت قريبا منه فقلت يا امير المؤمنين عليه السلام انك حلفت على ما قلت
ثم استثنيت فما اردت بذلك فقال لي ان الحرب خدعة وانا عند المؤمنين غير كذوب فاردت ان احرض اصحابي
عليهم كيلا يفشلوا ولكي يطمعوا فيهم فافقههم ينتفع بها بعد اليوم ان شاء الله واعلم ان الله عز وجل قال لموسى
حيث ارسله الى فرعون فقولا له قولا لينا لعله يتذكر او يخشى وقد علم انه لا يتذكر ولا يخشى ولكن ليكون ذلك
احرص لموسى على الذهاب **ابو علي** الاشعري عن محمد بن حسان عن ابي عمران الارمني عن عبد الله بن الحكم
عن عيسى بن عطية قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني آليت ان لا اشرب من لبن عنزي ولا آكل من لحمها
فبعتها وعندي من اولادها فقال لا تشرب من لبنها ولا تاكل من لحمها فانها منها **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان لرجل عليه دين فلزمه فقال
الملازم كل حل عليه حرام ان برح حتى يرضيك فخرج من قبل ان يرضيه كيف يصنع ولا يدري ما يبلغ يمينه
فيها نية قال ليس بشيء **محمد** عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ضريس العطار قال سافرت
مع ابي جعفر عليه السلام الى مكة فامر غلامه بشيء فخالفه الى غيره فقال ابو جعفر عليه السلام والله لاضربنك
يا غلام قال فلم اره ضربه فقلت جعلت فداك انك حلفت لتضربن غلامك فلم ارك ضربته فقال اليس الله عز وجل

يقول وان تعفوا اقرب للتقوى علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من عجز عن الكفارة التي تجب عليه صوم او عتق او صدقة في يمين او نذر او قتل او غير
ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار فانه اذا لم يجد ما يكفر حرم عليه
ان يجامعها وفرق بينهما الا ان ترضى المرأة ان تكون معه ولا يجامعها علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الظهار اذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر ربه وينوي ان لا يعود
قبل ان يواقع ثم ليواقع وقد اجزأ ذلك عنه من الكفارة فاذا وجد السبيل الى ما يكفر يوما من الايام فليكفر وان تصدق
واطعم نفسه وعياله فانه يجزيه اذا كان محتاجا وان لم يجد ذلك فليستغفر ربه وينوي ان لا يعود فحسبه ذلك والله
كفارة محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد عليه السلام رجل حلف بالبراءة من الله ومن رسوله فحنث
ما توبته وكفارته فوقع يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله عز وجل علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه من حلف فقال لا و
رب المصحف فحنث فعليه كفارة واحدة و باسناده قال سئل امير المؤمنين عليه السلام هل يطعم المسكين في كفارة
اليمين يوم الاضحى فقال لا لانه قربان لله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن سهل عن محمد بن سنان عن اسحق بن
عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون عليه الدين فيحلفه غريمه بالايمان المغلظة ان لا يخرج من
البلد الا بعلمه فقال لا يخرج حتى يعلمه قلت ان اعلمه لم يدعه قال ان كان علمه ضررا عليه وعلى عياله فليخرج
ولا شيء عليه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن العلاء بياع السابري
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة استودعت رجلا مالا فلما حضرها الموت قالت له ان المال الذي
دفعته اليك لفلانة فماتت المرأة فاتى اولياؤها الرجل فقالوا انه كان لصاحبتنا مال لا نراه الا عندك فاحلف
لنا ما لنا قبلك شيء ايحلف لهم قال ان كانت مأمونة عنده فليحلف وان كانت متهمة عنده فلا يحلف ويضع الامر
على ما كان فانما لها من مالها الثلث احمد بن محمد عن ابن فضال عن حفص وغير واحد من اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل يقسم على اخيه قال ليس عليه شيء انما اراد اكرامه احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل واقع امرأته وهي حائض قال ان كان
واقعها في استقبال الدم فليستغفر الله وليتصدق على سبعة نفر من المؤمنين بقدر قوت كل رجل منهم ليومه
ولا يعد وان كان واقعها في ادبار الدم في آخر ايامها قبل الغسل فلا شيء عليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حفص بن سوقة عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء لا نذر في معصية قال فقال كلما
كان لك فيه منفعة في دين او دنيا فلا حنث عليك فيه علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر و
ابن ابي عمير جميعا عن معمر بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يظاهر من امرأته يجوز عتق
[illegible] الا في كفارة القتل فان الله عز وجل يقول [illegible]

بتلك مقرة فقد بلغت الحنث محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه في رجل جعل على نفسه عتق رقبة فاعتق اشل او اعرج قال اذا كان مما يباع اجزأ عنه الا ان يكون سمى فعليه ما اشترط وسمى علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام في رجل حلف تقية قال ان خفت على مالك ودمك فاحلف ترده بيمينك فان لم تر ان ذلك يرد شيئا فلا تحلف لهم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه سئل عن رجل نذر ولم يسم شيئا قال ان شاء صلى ركعتين وان شاء صام يوما وان شاء تصدق برغيف علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل قيل له فعلت كذا وكذا فقال لا والله ما فعلته وقد فعله فقال كذبة كذبها يستغفر الله منها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن النوفلي عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عن ابيه عن جده قال كانت من ايمان رسول الله صلى الله عليه وآله لا واستغفر الله علي بن ابراهيم عن بعض اصحابه ذكره قال لما سم المتوكل نذر ان عوفي ان يتصدق بمال كثير فلما عوفي سأل الفقهاء عن حد المال الكثير فاختلفوا عليه فقال بعضهم مائة الف وقال بعضهم عشرة آلاف فقالوا فيه اقاويل مختلفة فاشتبه عليه الامر فقال رجل من ندمائه يقال له صفوان الا تبعث الى هذا الاسود فتسأل عنه فقال له المتوكل من تعني ويحك فقال ابن الرضا فقال له وهو يحسن من هذا شيئا فقال ان اخرجك من هذا فلي عليك كذا وكذا والا فاضربني مائة مقرعة فقال المتوكل قد رضيت يا جعفر بن محمود صر اليه وسله عن حد المال الكثير فصار جعفر بن محمود الى ابي الحسن علي بن محمد عليهما السلام فسأله عن حد المال الكثير فقال له الكثير ثمانون فقال له جعفر يا سيدي انه يسألني عن العلة فيه فقال ابو الحسن عليه السلام ان الله عز وجل يقول لقد نصركم الله في مواطن كثيرة فعددنا تلك المواطن فكانت ثمانين موطنا

آخر كتاب الايمان والنذور والكفارات والحمد لله اولا وآخرا وصلى الله على سيدنا

[illegible]

هو المستعان

قد تمّ بعون الله و تائیده طبع الجزء الاوّل من المجلّد الثّالث من الفروع بمطبع الاوده اخبار الواقع فی بلدة لکهنؤ فی شهر رمضان المبارک سنة ۱۳۰۳ه و یتلوه انشاء الله الجزء الثّانی منه و هو کتاب الرّوضة

وعلیه التّکلان